



معهد التخطيط القومي

سلسلة قضايا


التخطيط والتنمية

رقم (٤٦)

امكانيات تطوير الضرائب العقارية
لزيادة مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة
في مصر

فبراير ١٩٨٩

جمهوريَّة مصر الْجَمِيعُونَ
بعَدَ التَّحْكِيمِ الْقُومِيِّ



امكانيات تطوير الضرائب العقارية
لزيادة مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة
في مصر

فبراير ١٩٨٩

امكانيات تطوير الضرائب العقارية لزيادة
مساهمتها في الضرائب العامة للدولة
في مصر

دكتور / أحمد حسن ابراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصديق

يحظى النظام الضريبي المصري في الآونة الأخيرة باهتمام واسع النطاق على—
مختلف الأصعدة . وتركز هذا الاهتمام في مراجعة جوانب بعضها من جوانب ذلك
النظام مثل كفاءته في تحقيق العدالة الضريبية وتحقيق المساواة بين المواطنين أمـاـم
الضريبة ، وأثره على الحصيلة الضريبية ومن ثم على الإيرادات العامة للدولة وعلى—
موازنتها العامة ، وكذا أثره على حجم الاستثمارات واختيار مجالاتها أو ما يعني أيضـاـ
أثره على توظيف الموارد الاقتصادية وعلى توجيهها نحو الاستخدامات المختلفة .

وحتى عام ١٩٣٩ ، أى إلى ما قبل نحو نصف قرن من الزمن ، كانت الضرائب
المباشرة تتكون تقريباً من الضرائب العقارية فقط أى من ضريبة الأطبان والضريبة على—
العقارات المهنية : وبعد ذلك الامتيازات الاجنبية في ٨ مايو عام ١٩٣٢ اتسع نطاق
فرض الضرائب المباشرة ليشمل ، بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، رؤوس الأموال
المتحركة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل . وترتبط على ذلك بطبعية الحالـ
الانخفاض نصيب الضرائب العقارية في إجمالي حصيلة الضرائب المباشرة . ومع تزايد اجمالـ
حصيلة الضرائب المباشرة شهدت فترة السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الذي نعيشهـ
صدور بعض قوانين لا يترتب على تطبيقها مزيد من الانخفاض في نصيب الضرائب العقاريةـ
في هذا الإجمالي فحسب وإنما يترتب عليه أيضاً انخفاض القيمة المطلقة لحصيلتها .

ولعله ما يبعث على الدهشة أن تصدر مثل هذه القوانين في وقت تلـجـأـ
الدولة ، على سبيل المثال ، إلى التمويل بالعجز لمواجهة جانب من العجز في الموازنةـ
العامة للدولة مع كل مـاـهـيـةـ نـتـائـجـ ضـارـةـ ، وإلى إصدار قانون بفرض رسـمـ لـتنـيـةـ المـوارـدـ
المالية للدولة لنفس الغرض .

من هنا يجيـءـ اهـتمـامـ المعـهـدـ بـدـرـاسـةـ تـطـيـرـ الـقـيـمـةـ المـطـلـقـةـ لـحـصـيـلـةـ الضـرـائبـ

العقارية منذ منتصف القرن الحالي والمعوامل المؤثرة عليها بغيره التعرف على مسا
اذا كانت هناك امكانية لزيادة هذه الحوصلة بما يزيد من نصيتها في الابراادات العامة
للدولة ومن ثم في اتفاقها العام ، ومعنى بالتالي عن اللجوء الى التمويل بالعجز لسد
جزء من الفجوة بين الابراادات العامة للدولة واتفاقها العام .

ولقد قام باعداد هذه الدراسة الاستاذ الدكتور احمد حسن ابراهيم المستشار
بمركز التخطيط العام بالمعهد .

ويجدر في هذا المقام التوجيه بالشكر والعرفان إلى كل من عاون في اعداد هذه
الدراسة بتوفير البيانات والمراجع وفي المقدمة منهم العاملات والعاملون بمركز المعلومات
بمصلحة الضرائب العقارية ، وبصفة خاصة السيد بشينه ابراهيم غنيم أخصائى بحوث مالية وضريبي أول
بالمراكز وكذا العاملات والعاملون بمكتبة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاقتصاد
والعاملات والعمالون بمركز التوثيق والنشر بالمعهد . والشكر أيضا للأنسنة تجاة عفيف
على قيامها بنسخ الدراسة على الآلة الكاتبة .

والله نسأل أن تعزز هذه الدراسة الجهد الذى تبذل لاصلاح النظام الضريبي
المصرى بما يحقق صالح المجتمع والممولين على حد سواء . وبالله التوفيق .

قائمة المحتويات

صفحة

١	مقدمة	٠١
	تطور الضرائب على الاراضي الزراعية في الفترة	٠٢
	١٩٥٠ - ١٩٨٥ وامكانيات تطوير مساهمتها فـ	
١٤	الإيرادات العامة للدولة في مصر	
	المؤشرات التشريعية على حصيلة الضرائب على الاراضي	٠١٠٢
١٤	الزراعية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
	المؤشرات التشريعية على حصيلة ضريبة الاطياف فـ	٠١٠١٠٢
١٥	الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
١٧	سعر ضريبة الاطياف	٠١٠١٠٢
٢٤	الاغاء والتخفيف من ضريبة الاطياف	٠٢٠١٠٢
٣٤	مرفوعات غير التخفيف	٠٣٠١٠٢
٣٩	المستجدات على ضريبة الاطياف	٠٤٠١٠٢
	المؤشرات التشريعية على حصيلة الضرائب الاضافية على الاراضي	٠٢٠١٠٢
٤٤	الزراعية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
٤٤	ضريبة مجالس المحافظات	٠١٠٢٠١٠٢
٥٠	الضريبة الاضافية للدفاع	٠٢٠٢٠١٠٢
٥٦	الضريبة الاضافية للإصلاح الزراعي	٠٣٠٢٠١٠٢
٥٩	الضريبة الاضافية للأمن القومي	٠٤٠٢٠١٠٢
٦٢	ضريبة الجهاز	٠٥٠٢٠١٠٢
	المؤشرات غير التشريعية على حصيلة الضرائب على الاراضي	٠٢٠٢
٦٣	الزراعية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
	امكانيات تطوير مساهمة الضرائب على الاراضي الزراعية فـ	٠٣٠٢
٨١	الإيرادات العامة للدولة في مصر	
	تطور الضرائب على العقارات المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	٠٣
	وامكانيات تطوير مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة	

في مصر

صفحة

٠١٠٣	المؤشرات التشريعية على حصيلة الضرائب على العقارات	
٨٦	المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
٠١٠٣	المؤشرات التشريعية على حصيلة الضريبة الأصلية على	
٨٦	العقارات المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
٠١٠٣	ضرير الضريبة	
٩٠	الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية	
٩٥	رفع الضريبة عن العقارات المبنية	
٩٨	المستجدات على الضريبة على العقارات المبنية	
١٠٣	غرامة الضريبة على العقارات المبنية	
٠٢٠١٠٣	المؤشرات التشريعية على حصيلة الرسوم والضرائب الاضافية	
١٠٥	على العقارات المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
٠١٠٢٠١٠٣	الضرائب الاضافية العامة على العقارات المبنية	
١٠٥	٠١٠٢٠١٠٣ ضريبة الخفر	
١٠٦	٠٢٠١٠٢٠١٠٣ ضريبة الدف ساع	
١١٣	٠٣٠١٠٢٠١٠٣ ضريبة الامن القومى	
١١٦	٠٤٠١٠٢٠١٠٣ ضريبة الجماد	
١١٩	٠٢٠٢٠١٠٣ الضرائب الاضافية الخاصة على العقارات المبنية	
١١٩	٠١٠٢٠٢٠١٠٣ رسماً الشاغلين	
١٢٣	٠٢٠٢٠٢٠١٠٣ الرسوم البلدية	
١٢٦	٠٣٠٢٠٢٠١٠٣ رسماً النظافة	
٠٢٠٣	المؤشرات غير التشريعية على حصيلة الضرائب على العقارات	
١٣٢	المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥	
٠٣٠٣	امكانيات تطوير مساهمة الضرائب على العقارات المبنية	
١٣٤	في الابساادات العامة للدولة في مصر	
٠٤	الضريبة على الاراضي الفضاء	
١٤٤	خاتمة	
٠٥		

- - -

المصفحة

١٢٤

٢٠٨

حواشي

المراجع

قائمة الجداول

صفحة

- جدول (١) : اجتالى الربط السنوى لضريبة الاطيان فى الفترة
٢١ ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (٢) : عوائد حقوق التملك فى الزراعة فى الفترة
٢٢ ١٩٨٥ - ١٩٦٠
- جدول (٣) : مردودات التخفيف من ضريبة الاطيان فى الفترة
٢٩ ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (٤) : مردودات غير التخفيف من ضريبة الاطيان فى الفترة
٣٨ ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (٥) : المستجدات على ضريبة الاطيان فى الفترة ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (٦) : تطوراهم بنود الضريبة الاضافية لمجالس المحافظات
٤٦ فى الفترة ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (٧) : نسباهم بنود الضريبة الاضافية لمجالس المحافظات الى
٤٩ مثيلاتها لضريبة الاطيان فى الفترة ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (٨) : تطوراهم بنود الضريبة الاضافية للدفاع فى الفترة
٥٤ ١٩٨٠ - ١٩٦٠
- جدول (٩) : نسباهم بنود الضريبة الاضافية للدفاع الى مثيلاتها
٥٥ لضريبة الاطيان فى الفترة ١٩٨٠ - ١٩٦٠
- جدول (١٠) : تطوراهم بنود الضريبة الاضافية للامن القومى ونسبتها
٦١ الى مثيلاتها لضريبة الاطيان فى الفترة ١٩٨٠ - ١٩٦٠
- جدول (١١) : المتأخرات من ضريبة الاطيان من السنة السابقة فى الفترة
٦٢ ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (١٢) : المتأخرات من ضريبة الاطيان فى نهاية السنة فى الفترة
٦٨ ١٩٨٥ - ١٩٥٠
- جدول (١٣) : فائض تسديدات السنة السابقة من ضريبة الاطيان فى
٧٠ الفترة ١٩٨٥ - ١٩٥٠

الصفحة

- ج -

- جدول (١٤) : فائض تسديدات السنة الحاضرة من ضريبة الاطيان
في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥
٢١
- جدول (١٥) : المستحق لدى الممولين من ضريبة الاطيان في
الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥
٢٢
- جدول (١٦) : التسديدات من ضريبة الاطيان في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥
٢٥
- جدول (١٧) : المستحق لدى الممولين والتسديدات من ضريبة
الاطيان في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥
٢٧
- جدول (١٨) : تطور اهم بنود الضريبة على العقارات المبنية
في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥
١٠٠
- جدول (١٩) : تطور اهم بنود الضريبة الاضافية للدفع على العقارات
المبنية في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٠
١١٠
- جدول (٢٠) : تطور اهم بنود الضريبة الاضافية للامان القومى
على العقارات المبنية في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٠
١١٥
- جدول (٢١) : تطور اهم بنود رسم النظافة في الفترة
١٣٠
- جدول (٢٢) : تطور اهم بنود الضريبة على الاراضى الفضاء في
الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥
١٥٠

الضرائب العقارية هي أقدم الضرائب المباشرة، بل أقدم الضرائب التي عرفتها مصر على الإطلاق . والضريبة العقارية على الأردن الزراعية، وهي ما تعرف أيضاً بضريبة الأطيان او "المال" هي أقدم هذه الضرائب العقارية حيث يرجع عهد صربيها إلى زمن الفراعنة، بينما يرجع عهدها بالضريبة العقارية الثانية ، وهي الضريبة على العقارات المبنية، إلى زمن لاحق يرجح أنه زمن حكم الرومان^(٢) .

ويبدأ التاريخ الحديث للضرائب العقارية في مصر في عهد محمد علي الذي شهدت سنوات حكمه الأولى إجراءات تستهدف تنظيم ضرائب الأطيان وزيادة حصيلتها، ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال، ما قرره محمد علي في يونيو ١٨٠٩ من فرض المال على أطيان الرزق والأوصية ، وما اجراه في سنة ١٨١٣ من مسح للأطيان بهدف تنظيم فرض وجهاية الضريبة عليها ، وما ارتبط بذلك من توحيد ضرائب الأطيان في ضريبة واحدة عرفت باسم المال وجعلها درجات بالنسبة لجودة الأردن وسهولة ريها وغير ذلك من الخصائص، وينبغي التنوية هنا إلى أن كثيراً من المراجع تخلط في تناولها لمعنى الخراج بين الضريبة والإيجار ، فتعامل الخراج على أنه ضريبة وليس إيجاراً خلافاً لما يتفق فيه الباحث مع قلة من الكتاب^(٣) من النظر إلى الخراج باعتباره إيجاراً لا ضريبة .

وقرب نهاية فترة حكم محمد علي في سنة ١٨٤٢ ضريبة على العقارات المبنية، وتعرف أيضاً باسم عوائد الأملاك أو عوائد المبانى ، تساوى $\frac{1}{١٢}$ من القيمة الإيجارية للمبني^(٤) .

وبينما تعرضت ضريبة الأطيان لتعديلات متكررة في فترة حكم محمد علي وخلفائه إلى ما قبل نهاية القرن الماضي بهدف زيادة حصيلتها ، باستثناء ما تم منها ابتداءً من عام ١٨٨٠^(٥) ، بقيت أوضاع الضريبة على العقارات المبنية بمنأى عن التعديلات حتى عام ١٨٨٤ ، باستثناء ما دخل عليها في عامي ١٨٥٤ و ١٨٦٢ من تعديلات طفيفة تتعلق بعد النطاق المكانى لسريانها ليشمل جميع العقارات المبنية بمدن القاهرة والاسكندرية ودمياط ورشيد (سنة ١٨٥٤) ثم بدمينة السويس وبنادر الوجهين البحري والقبلي (سنة ١٨٦٢) ، وكان سريانها حتى عام ١٨٥٤ مقصوراً على جميع العقارات المبنية بدمينة القاهرة وعلى العقارات المبنية

التي يسكنها الاجانب بمدينة الاسكندرية . ولم يتم التعديل في الفترة ١٨٤٢ - ١٨٨٤ الى سعر الضريبة على العقارات المبنية الذي يقس على ما هو عليه عند $\frac{1}{12}$ (أى $\frac{1}{3} \cdot 8\%$) من القيمة الاجارية للعقارات^(٢) .

والى جانب الضرائب العقارية على الاراضي الزراعية والمباني ، والرسوم الجمركية ، عرفت مصر في فترة حكم محمد علي وخلفائه حتى نهاية حصر اسماعيل عدداً كبيراً من الضرائب يقدر انه زاد في عهد اسماعيل عن ثلثين ضريبة^(٨) . ولقد وصف البعض هذه الضرائب الكثيرة التي فرضت أيام اسماعيل بأنها غريبة ، وأنها فريدة في نوعها^(٩) ، وأن الكثير منها كان "كيديا تعسفياً قليل الحصيلة"^(١١) .

وبناءً على توصيات تضمنها تقرير لجنة التحقيق العليا التي فيها اسماعيل ، تحت ضغط الحكومات الاوربية ، في ٢٧ يناير ١٨٧٨ لفحص الشؤون المالية للحكومة المصرية عملت الحكومة تدريجياً مع بداية عهد توفيق على ادخال بعض الاصلاحات على نظام الضريبة . ففي ٦ يناير سنة ١٨٨٠ الغيت لائحة القابلة ، وفي ١٢ يناير ١٨٨٠ الفي ٣١ صنفاً من اصناف العوائد . ولم يكتمل عام ١٩٢٠ يحل حتى كانت كل الضرائب المباشرة قد الغيت ولم يبق منها بجزء من الضرائب غير المباشرة ، سوى ضريبة العقارات المبنية وغير المبنية ، اي عوائد المباني وضريبة الاطيان ، اللتان اعيد تنظيمهما في اطار الاصلاح الضريبي المحدود الذي بدأ في عام ١٨٨٠ .

ففي عام ١٨٨٣ اعدت الحكومة مشروع امر عال يتضمن احكاماً جديدة خاصة بضريبة المباني وعرضته على الدول الاجنبية حتى يطمئن رعايتها في مصر اليه . وبعد ان وافقت هذه الدول على المشروع صدر به في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ امر عال يشمل الاحكام الجديدة المنظمة لضريبة المباني ، او ما يعرف ايضاً بعوائد الاملاك المبنية . وعلى الرغم من موافقة حكومات دولهم على مشروع الامر العالى ، المشار اليه ، بشأن الضريبة على العقارات المبنية قادم الاجانب العاملون في مصر ، تغازلهم المحاكم المختلفة ، خصوصاً عقاراتهم لهذه الضريبة في بادئ الامر الانهيار ارغموا على قبول ذلك وعلى دفع هذه الضريبة بموجب قرارات مؤتمر عقد في لندن عام ١٨٨٥ لبحث هذه المسألة وشاركت فيه مصر وتركيا واهم الدول ذات الامتيازات . ففي هذا المؤتمر قررت الدول الاجنبية موافقتها على التزام رعايتها بدفع الضريبة على عقاراتهم المبنية في مصر على نحو ما ينص عليه الامر العالى أنفالذكر . ومن ثم طبقت عليهم هذه الضريبة من اول يناير سنة ١٨٨٦^(١٢) .

ولقد ظل الامر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ مع تعدلات طفيفة ادخلت عليه ^{٥٦} بحکم الضريبة على العقارات المبنية الى ان الغاء وحل محله القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية . ولعل اهم التعديلات التي ادخلت على هذا الامر العالى ما نص عليه امر عال صدر في ١٩ ديسمبر ١٨٩١ من اعفاء العقارات التي لا يتجاوز وزارتها السنوى خمسة جنيهات من ضريبة المبانى ^(٢) ومانص عليه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٩ من رفع سعر هذه الضريبة في القاهرة من ^٣ ٨٪ الى ١٠٪ من قيمة الايجار السنوى للعقارات .

وفي اطار الاصلاح الضريبي المحدود الذى بدأ في عام ١٨٨٠ مع اقرار حق الملكية الفردية التامة في جميع الاراضى الخراجية لواضعى اليد عليها بمقتضى الامر العالى الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ ، أعيد تنظيم ضريبة الاطيان . ولقد استغرقت اعادة تنظيم هذه الضريبة نحو اثنى عشر عاما من عام ١٨٩٥ حتى عام ١٩٠٧ . ففى عام ١٨٩٥ شكلت الحكومة لجانا لتقدير ايجار جميع الاراضى الزراعية انتهت من عملها في عام ١٨٩٦ . وفي عام ١٨٩٨ انشئت مصلحة المساحة وبدأت في مسح الاراضى الزراعية تمهيدا لتنظيم ضريبة الاطيان وانتهت من هذه العملية التي عرفت باسم مساحة فك الزمام في عام ١٩٠٢ . وفي ١٠ مايو عام ١٨٩٩ صدر امر عال يخضع جميع الاراضى الزراعية في مصر لنظام ضريبى موحد ويبين الكيفية التي يتم بها تشكيل لجان لتفيدا في تعديل ضرائب الاطيان في كل مديرية تم فيها عمليات فك الزمام في قسم من اراضيهما يكفى للعمل . ونص الامر العالى ، المشار اليه ، على ان تفرض الضريبة بسعر ٢٨٦٤ جم من اجمالى القيمة الايجارية لاطيان القرية ، وان يوزع اجمالى التسريبة المفروضة على القرية على اطيانها على الا تزيد اعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد . وتتنفيذ لهذا الامر العالى بدأت لجان تعديل ضرائب الاطيان عملها في مايو ١٨٩٩ وانتهت منه في عام ١٩٠٧ ولما كان الامر العالى ، المشار اليه ، ينص على ان يبدأ العمل بالضرائب الجديدة ابتداء من أول يناير من السنة الخامسة التالية لنشرها بعد تصديق ناظر المالية عليها ، فكان بهذه العمل بهذه الضرائب يختلف من مديرية الى اخرى ويمتد بين عامي ١٩٠٥ و ١٩١٢ على ان

يستمر العمل بها لفترة لا تقل عن ثلاثين عاما من بدايته في كل مديرية . ولقد استمر العمل بهذه الضرائب إلى حين بدء العمل بنتائج تعديل ضرائب الأطبان في إطار المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطبان والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطبان وللذان يكونان مع تعديلاهما الإطار التشريعي المنظم لضريبة الأطبان .

كان اقتصار الضرائب المباشرة على ضريبي الأطبان والمباني العقارية من وحدهما دليلاً على انعدام العدالة الذي كان يتمس به النظام الضريبي المصري فـ(١٨) مجموعه . ويعنى ذلك أن إيرادات الأطبان الزراعية والمباني كانت تحمل وحدتها عبء الضرائب المباشرة ، بأكمله تقريباً ، دون إيرادات الأخرى المتحققة آنذاك من رؤوس الأموال المنقولة ومن أرباح المنشآت الصناعية والتجارية ومن كسب العمل . وللهذه تناول محمد فريد هذا الوضع في خطبة القاها أمام الجمعية العمومية السنوية للحزب الوطني فـ(١٩) في ٧ يناير سنة ١٩١٠ بقوله : " وهناك مسألة أخرى يجب على نواب الأمة الانتغال بها ، وهي تحصل الفلاح المصري أكبر جزء من البيزانسية المصرية ، فكلكم تعلمون أن لجان تعديل الضرائب جعلت أساساً لتقديرها أن تكون الضريبة بنسبة ٢٨ في المائة من الأيجار بحيث لا يزيد ما يدفع عن الفدان عن ١٦٤ قرشاً سنوياً ، وتعلمون أن أصحاب الأموال المبنية في المدن المقرر فيها دفع عوائد أموال كانوا يدفعون جزءاً من ١٢ من إيجار أملاكهم إلى ٨٪ تقريباً ، ثم زيدت بمقدار الربع من أول عام ١٩٠٩ ، ولكن من الغريب أن التجـار لا يدفعون شيئاً ، وكذلك المصارف وأصحاب الأموال المنقولة على العموم ، فمن اشتـرى بجميع أمواله أسهماً من البنك المقاري أو الأهلي مثلًا لا يدفع للحكومة شيئاً ، في حين أن الفلاح الصغير الذي يملك قيراطاً أو قيراطين يدفع ثلث إيراداته ، فإذا نقص المحصول أو اختلفت الدودة باع ما شنته لدفع ثلاثة الصراف ، وضنه من بيع ملكه تسدّيـداً المال الحكومة ، الذي يصدر باليمين والشمال ، فيجب على الكتاب والخطباء أن يطردوا هذا الباب ، ويشـرحوه شرعاً وافياً ، حتى يقف الرأي العام على ما يصيب الفلاح من الظلم الفادح بتحمله ما يقتضـم ظهوره من الضرائب وحتى يمكن أعضاء الشورى أن يجعلوا لهذه المسألة نصيـباً من اهتمامهم .

وقت درس الميزانية للعام المقبل (١٩١١)، ويجب على المشغليين بتشكيل النقابات الزراعية أن يهتموا بايجادها حتى تستغل بتخفيف الضرائب عن الاطياف وتحسين حال الفلاح المسكين .٠٠٠٠

ويعزى جور النظام الضريبي المصرى في تلك الفترة وعدم مساواته أمام الضريبة المباشرة بين متلقى ايرادات الثروة العقارية ومتلقى ايرادات الثروة المنقولة، وما ترتب عليه من تحمل الفريق الاول عبء الضرائب المباشرة بأكمله تقريباً، الى نظام الامتيازات الأجنبية الذى خضعت له مصر الى ان الغى بموجب معاهدة مونتسروالمبرمة فى ٨ مايو عام ١٩٣٧ بين مصر والدول صاحبة الامتيازات . فمقتضى هذه الامتيازات كانت الحكومة المصرية محرومة من سلطة فرض ضرائب مباشرة على الاجانب بها من رعايا الدول صاحبة الامتيازات وبعد الحصول على موافقة هذه الدول . ولم تقلع حكومة مصر في الحصول على موافقة هذه الدول على فرض اية ضريبة مباشرة على رعاياها في مصر خلا ضريبي الاطياف والمبانى . ففيما يتعلق بضريبة الاطياف لم ينزع الاجانب الذين تملكت ارضاً زراعية في مصر في شرعية خضوعهم لها . اما فيما يختص بضريبة المبانى فقد قاوم ملاك العقارات المبنية من الاجانب . في بادئ الامر، خضوع عقاراته لهم الى ان ارغموا على قبوله بناء على الاتفاق الذى ابرمته مصر مع الدول الأجنبية في مؤتمر لندن سنة ١٨٨٥ ، كما ذكر انفاً . وازاء ذلك لم يكن بوسع الحكومة المصرية ان تفرض ضرائب مباشرة اخرى غير الضريبيين العقاريين انفتاح الذكر ، اذ لم يكن من المقبول ان تفرض هذه الضرائب على المصريين وحدهم دون الاجانب . ومن ثم وقع عبء الضرائب المباشرة بأكمله تقريباً على ايرادات الثروة العقارية وحدها ، وقيمة ايرادات الثروة المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل معفاة من كل الضرائب الى ان الفيت الامتيازات الأجنبية في ٨ مايو عام ١٩٣٧ (٢١) .

وقدر ما كان نظام الضرائب المصرى في مجده جائزاً مجحفاً بمتلقى الاموال ايرادات العقارية كانت نظم الضرائب العقارية ذاتها جائزة مجحفة بقسم من يخضعون لها . فعلى سبيل المثال كان الامر العالى الصادر في ١٠ مايو عام ١٨٩٩ لتنظيم ضريبة الاطياف

يقضى بأن تفرض الضريبة بسعر ٢٤٪ من القيمة الإيجارية لاراضي القرية كلها ويوضع في نفس الوقت حدا اقصى (١٦٤ قرشاً) للضريبة على الفدان الواحد ففي هكذا مافية من محاكاة بينة للأراضي الجيدة ذات القيمة الإيجارية المرتفعة على حساب الأراضي الضعيفة ذات القيمة الإيجارية المنخفضة . ففرض الضريبة بنسبة من القيمة الإيجارية لاطيان القرية كلها ووضع حد اقصى للضريبة على الفدان في آن واحد يعنى ان تتحمل الأراضي الضعيفة ذات القيمة الإيجارية المنخفضة بفرق الضريبة المستحقة على الأراضي الجيدة ذات القيمة الإيجارية المرتفعة أن تدفع ضريبة اكبر، يضاف الى ذلك ان النظام المشار اليه يقضى بأن تظل الأراضي الخاضعة له تدفع نفس الضريبة لمدة ثلاثين سنة بغض النظر عن التغير الذي يمكن ان يطرأ عليها خلال هذه المدة وينعكس على قيمتها الإيجارية بالارتفاع او الانخفاق، وفي ذلك مافية من محاكاة للأراضي الضعيفة منخفضة القيمة الإيجارية وقت التقدير التي قد تتحسن وترتفع قيمتها الإيجارية بعده على حساب الأراضي الجيدة مرتفعة القيمة الإيجارية وقت التقدير التي قد تضعف وتتخفق قيمتها الإيجارية بعد . ناهيك عما يمكن ان يعنيه ذلك من قيد على السيادة المالية للدولة ومن ثم على قدرتها على زيادة مواردها^(٢٢) .

كان من الطبيعي ، وهيكل الضرائب المباشرة يشتمل على الضريبيتين العقاريتين على الاطيان والمباني وحدهما ، أن تتمتع ايرادات الضرائب العقارية بنصيب كبير في اجمالي الحصيلة الضريبية وفي اجمالي الابارات العامة للدولة . وقدر ان الضرائب المباشرة كانت تمد الميزانية العامة بنصف احتياجاتها من المال في بداية القرن الحالي^(٢٣) ، وان حصيلة ضريبة الاطيان وحدها بلغت نحو ٩٧٪ من مجموع حصيلة الضرائب المباشرة وترواحت بين نحو ٥٧٪ ونحو ٧٧٪ من اجمالي الحصيلة الضريبية وبين نحو ثلث وثلثي الابارات العامة للدولة في بعض سنوات الفترة ١٨٨٠ - ١٩١٣^(٢٤) . وهذا يعكس بشدة دوره مدى ضآلة حصيلة الضريبة على المباني ، التي كانت تحتل المرتبة الثانية في هيكل الضرائب المباشرة على نحو يمكن معه القول بأن ضريبة الاطيان كانت تتفرد تقريباً بمحصصة الضرائب المباشرة وانها كانت تقتصر بالنصيب الاوفر في تحويل الابارات العامة للدولة

وفي تغطية اتفاقها العام ٢٦) من ثم ترتب على ضآلة السعر الفعلى لضريبة الاطيان ، وعلى ثباته . وثبات القيمة الايجارية التي يحسب على اساسها مقدار الضريبة ، من نهاية القرن الماضي حتى عام ١٩٣٩ ، جمود حصيلتها وتناقص نصيب الضرائب المباشرة فـى اجمالى الحصيلة الضريبية والايرادات العامة والانفاق العام للدولة .

لقد انخفض نصيب حصيلة الضرائب المباشرة في اجمالى الحصيلة الضريبية والايرادات العامة والانفاق العام للدولة من نحو ٦١٪ ونحو ٣١٪ على التوالى كمتوسط سنوى للفترة ١٩١٠ - ١٩١٣ الى (٢٧٪) نحو ١٥٪ ونحو ١٦٪ على التوالى كمتوسط سنوى للفترة ١٩٣٤ / ٣٣ - ١٩٣٠ / ٢٩ ثم الى نحو ٢٩٪ (٢٨٪) نحو ٢١٪ ونحو ٢١٪ (٢٨٪) على التوالى كمتوسط سنوى للفترة ١٩٣٩ / ٣٨ - ١٩٤٣ / ٤٢ .

ويعزى ارتفاع نصيب حصيلة الضرائب المباشرة في اجمالى الحصيلة الضريبية والايرادات العامة والانفاق العام للدولة كمتوسط سنوى للفترة ١٩٤٣ / ٤٢ - ١٩٣٩ / ٣٨ عنده للفترة ١٩٣٠ / ٢٩ - ١٩٣٤ / ٣٣ ، في قسمه الاعظم ، الى توسيع نطاق فرض الضرائب المباشرة بعد الغاء الامتيازات في عام ١٩٣٧ ، بحيث اصبح يشمل ، بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل . كما يمكن أن يعزى قسم ضئيل من هذا الارتفاع الى زيادة ضئيلة في حصيلة ضريبة الاطيان نتيجة لتطبيق القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ، حيث ارتفعت من نحو ٢٠٥ مليون جنيه في عام ١٩٣٨ / ٣٧ الى نحو ٤٥ مليون جنيه كمتوسط سنوى للفترة ١٩٣٩ / ٣٨ - ١٩٤٣ / ٤٢ (٢٩٪ - ٣٠٪) . ولعله مما يفيد التنبيه عنه ان مجموع الضرائب المباشرة بلغ في ١٩٣٨ / ٣٧ نحو ٤٤٤ مليون جنيه يخص الضرائب العقارية منه نحو ١٤٦ مليون جنيه بنسبة مقدارها نحو ٣٣٪ بينما يخصباقي ضريبة الدخل التي كانت تفرض على ماهيات الموظفين وبعدها البعض نوع من الضرائب المباشرة على الدخل ، كما بلغ نصيب مجموع حصيلة الضرائب المباشرة في اجمالى الحصيلة الضريبية واجمالى الايرادات العامة للدولة في ذلك العام نحو ٢١٪ ونحو ٣٣٪ على التوالى (٣١٪)

(٣٢) ولقد أدى توسيع نطاق فرض الضرائب المباشرة تدريجياً إلى تناقص نصيب حصيلة الضرائب العقارية وكل من ضريبتي الأطيان والمباني على حدة في كل من مجموع حصيلة الضرائب المباشرة واجمالي الحصيلة الضريبية والإيرادات العامة والإنفاق العام للدولة، فعلى سبيل المثال انخفض نصيب حصيلة الضرائب العقارية في مجموع حصيلة الضرائب المباشرة واجمالي الحصيلة الضريبية والإيرادات العامة والإنفاق العام للدولة من نحو ١٠٠٪ ونحو ٢٧٪ ونحو ١٥٪ ونحو ١٦٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٣٠/٢٩ - ١٩٣٤/٣٣ إلى نحو ٣٦٪ ونحو ١٨٪ ونحو ١٣٪ ونحو ١٣٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٤٣/٤٢ - ١٩٤٣/٤٢ ثم إلى نحو ١٣٪ ونحو ٩٪ ونحو ٩٪ ونحو ٩٪ ونحو ٦٪ ونحو ٦٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٤٩/٤٨ - ١٩٥٢/٥١.

وفيما يتعلق بضريبة الأطيان تشير البيانات إلى أن نصيب حصيلتها في مجموع حصيلة الضرائب المباشرة وفي اجمالي الحصيلة الضريبية والإيرادات العامة والإنفاق العام للدولة انخفض من نحو ٨٥٪ ونحو ٢٣٪ ونحو ١٣٪ ونحو ١٤٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٣٠/٣٩ - ١٩٣٤/٣٣ إلى نحو ٥١٪ ونحو ١٥٪ ونحو ١١٪ ونحو ١١٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٣٩/٣٨ - ١٩٤٣/٤٢ ثم إلى نحو ٢٤٪ ونحو ٤٪ ونحو ٤٪ ونحو ٤٪ ونحو ٤٪ ونحو ٤٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٤٩/٤٨ - ١٩٥٢/٥١ (٣٤).

أما فيما يختص بضريبة المباني فقد انخفض نصيب حصيلتها، شاملة ضريبة الخفرة، في مجموع حصيلة الضرائب المباشرة وفي اجمالي الحصيلة الضريبية والإيرادات العامة والإنفاق العام للدولة من نحو ١٥٪ ونحو ٤٪ ونحو ٢٪ ونحو ٢٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٣٠/٢٩ - ١٩٣٤/٣٣ إلى نحو ١١٪ ونحو ٤٪ ونحو ٤٪ ونحو ٤٪ ونحو ٥٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٣٩/٣٨ - ١٩٤٣/٤٢ ثم إلى نحو ٩٪ ونحو ٥٪ ونحو ٥٪ ونحو ٥٪ ونحو ٥٪ ونحو ٥٪ على التوالي كمتوسط سنوي للفترة ١٩٤٩/٤٨ - ١٩٥٢/٥١ (٣٥).

وتشير بيانات الحساب الختامي للمحليات عن السنة المالية ١٩٨٥ / ١٩٨٦ إلى أن ايرادات الحكم المحلي من ضرائب الاطيان في هذه السنة تبلغ نحو ٣٤١٣ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو (٣٦٪)

- ٦٦٪ من جملة الاعباء الضريبية للحكم المحلي .
- ٥٣٪ من اجمالي ايرادات الحكم المحلي (بدون اعانته الدولة للحكم المحلي)
- ٣٣٪ من اجمالي ايرادات الحكم المحلي (شاملة اعانته الدولة للحكم المحلي)
- ٢٤٪ من اعانته الدولة للحكم المحلي .
- ٦٦٪ من اجمالي الاستخدامات الجارية للحكم المحلي .
- ٣٣٪ من الاجمالي الكلي لاستخدامات الحكم المحلي .
- ٢٠٪ من جملة الضرائب بالميزانية العامة للدولة (بدون الجمارك والضرائب على الاستهلاك) .
- ٤٩٪ من جملة الاعباء الضريبية بالميزانية العامة للدولة .
- ٣٠٪ من جملة الاعباء الضريبية والجارية بالميزانية العامة للدولة .
- ٢٣٪ من اجمالي الاعباء الضريبية بالميزانية العامة للدولة .
- ٢٦٪ من جملة الاستخدامات الجارية بالميزانية العامة للدولة .
- ٤٠٪ من اجمالي الاستخدامات بالميزانية العامة للدولة .

وتشير نفس البيانات إلى أن ايرادات الحكم المحلي من الضرائب على المبانى تبلغ في عام ١٩٨٥ / ١٩٨٦ نحو ١٩٠٨ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو (٣٧٪)

- ٧٩٪ من جملة الاعباء الضريبية للحكم المحلي .
- ١٩٦٪ من اجمالي ايرادات الحكم المحلي (بدون اعانته الدولة للحكم المحلي) .
- ٧٤٪ من اجمالي ايرادات الحكم المحلي (شاملة اعانته الدولة للحكم المحلي)
- ٢٠٪ من اعانته الدولة للحكم المحلي .
- ٩٣٪ من اجمالي الاستخدامات الجارية للحكم المحلي .

٧٤٪	من الاجمالي الكلى لاستخدامات الحكم المحلي .
٦٧٪	من جملة الضرائب بالميزانية العامة للدولة (بدون الجمارك والضرائب على الاستهلاك) .
٢٨٪	من جملة الايرادات السيادية بالميزانية العامة للدولة .
١٢٪	من جملة الايرادات السيادية والجارية بالميزانية العامة للدولة .
١٣٪	من اجمالي الايرادات بالميزانية العامة للدولة .
١٤٪	من جملة الاستخدامات الجارية بالميزانية العامة للدولة .
٠٨٪	من اجمالي الاستخدامات بالميزانية العامة للدولة .

ويعنى ذلك ان جملة ايرادات الضرائب العقارية على الاطيان والمبانى تبلغ فـى عام ١٩٨٥ / ١٩٨٦ نحو ٥٣٢٢ مليونا من الجنيهات تعادل نحو :

٢٢٪	من جملة الايرادات السيادية للحكم المحلي .
٤٤٪	من اجمالي ايرادات الحكم المحلي (بدون اطانة الدولة للحكم المحلي) .
٢٪	من اجمالي ايرادات الحكم المحلي (شاملة اطانة الدولة للحكم المحلي) .
٣٪	من اطانة الدولة للحكم المحلي .
٩٪	من اجمالي الاستخدامات الجارية للحكم المحلي .
٢٪	من الاجمالي الكلى لاستخدامات الحكم المحلي .
٨٪	من جملة الضرائب بالميزانية العامة للدولة (بدون الجمارك والضرائب على الاستهلاك) .
٧٪	من جملة الايرادات السيادية بالميزانية العامة للدولة .
٤٨٪	من جملة الايرادات السيادية والجارية بالميزانية العامة للدولة .
٣٪	من اجمالي الايرادات بالميزانية العامة للدولة .
٤٪	من جملة الاستخدامات الجارية بالميزانية العامة للدولة .
٢٪	من اجمالي الاستخدامات بالميزانية العامة للدولة .

يبين مما تقدم مدى ماصار اليه نصيب الضرائب العقارية على الاطيان والمباني فـى
الايرادات والاستخدامات (الانفاق) العامة للدولة من تدنى . وهذا في ذاته مرغوب
من حيث كونه يدل ، من ناحية ، على توسيع نطاق توزيع العبء الضريبي العام ، والمبادر
 منه بصفة خاصة ، ليشمل ايرادات أخرى الى جانب ايرادات الثروة العقارية التي ظل مقصورة
 عليها فترة طويلة من الزمن . كما انه مرغوب ايضاً من حيث كونه يدل ، من الناحية الأخرى
 على تنوع وتزايد مصادر الايرادات العامة للدولة من نشاطها الاقتصادي المباشر الجارى
 والاستثماري .

ومع ذلك يبقى هناك سؤالاً مطروح من شقين :

هل كان تطور القيمة المطلقة لحصيلة الضرائب العقارية على الاطيان والمباني ،
على النحو المعين آنفاً ، كافياً بالنظر الى ماحدث في العقدين الأخيرين من زيادة في قيمة
 وايرادات الثروة العقارية ؟

اما تزال هناك امكانية لزيادة حصيلة الضرائب العقارية بمازيد من نصيبها فـى
 الايرادات العامة ومن ثم في الانفاق العام للدولة ؟

الاجابة على هذا السؤال بشقيه هي هدف هذا البحث .

وفي سبيل بلوغ هذا الهدف ينقسم البحث الى ثلاثة أقسام رئيسية يخصص أولها لدراسة
 مدى امكانية تطوير ضريبة الاطيان لزيادة مساهمتها في الايرادات العامة للدولة ، بينما
 يكرس القسم الثاني لنفس الغرض فيما يختص بضريبة المباني على حين يختص القسم الثالث
 بنفس الامر فيما يتعلق بضريبة الارض الفضاء . وتتبع هذه الدراسة في الاقسام الثلاثة معها
 نهجاً يعتمد على متابعة تحليلية للتطورات في الاطار التشريعى المنظم لكل من هذه الضرائب
 في جانبه المؤثر على حصيلتها بالزيادة والنقصان ، وقياس آخر هذه التطورات على نمو
 حصيلة كل من الضرائب الثلاث في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ .

لذلك يتناول القسم الاول من البحث الاطار التشريعى المنظم لضريبة الاطيان من خلال قاعدته الاساسية متمثلة في المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتنقيب ايجارات الاراضي الزراعية لاتخاذه أساساً للتعديل ضرائب الاطيان بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان، وكذلك القوانين المعدلة والمكملة لها فيما يتعلق بالتأثير على الحصيلة . وفي سبيل الاحاطة بكل ما من شأنه أن يؤثر على الحصيلة النهائية للضريبة العقارية على الاراضي الزراعية يمتد هذا القسم ليتناول التشريعات المنظمة لضرائب اضافية ورسوم فرضت على هذه الاراضي في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ . ولقياس أثر التطورات التشريعية المشار إليها على حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية يناقش هذا القسم التطور الكمى لحصيلة هذه الضرائب ، الاصلى منها والاضافى ، في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ . ويرجع اختيار عام ١٩٥٠ كبداية لفترة دراسة التطور الكمى لحصيلة هذه الضرائب الى ان الفترة بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، سالفى الذكر ، لم تشهد تطورات تشريعية ذات بال في مجال التأثير على الحصيلة . ناهيك عن عدم توفر بيانات عنها قبل عام ١٩٥٠ بالتفصيل الملائم لنهج البحث .

وإلاضافة الى ما تقدم يشتمل القسم الاول من البحث على محاولة لتبيان العوامل الأخرى غير التشريعية ، المؤثرة على حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية ، ويقتصر بالاجابة على السؤال ذى الشقين الذى يهدف البحث الى تقديم اجابة عنه ، فيما يتعلق بالضرائب العقارية على الارض الزراعية .

أما القسم الثاني من البحث فيتناول الاطار التشريعى المنظم للضريبة على العقارات المبنية من خلال قاعدته الحديثة المتمثلة في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته والقوانين المكملة له فيما يختص بالتأثير على الحصيلة . كما يتناول ايضاً في هذا السبيل التشريعات الخاصة بالضرائب اضافية والرسوم التي فرضت على العقارات المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ ، وغير ذلك من التشريعات المؤثرة على الحصيلة النهائية للضرائب على العقارات المبنية . وعلى غرار القسم الاول

يناقش هذا القسم ايضاً التطور الكمى لمحصيلة ضرائب المباني «الاصلية والاضافية» في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ ، كما يسعى الى تبيان العوامل غير التشريعية المؤثرة على هذه المحصيلة ، وينتهي بالاجابة عن السؤال الذى يطرحه البحث فيما يتعلق بالضرائب على العقارات المبنية .

ويتناول القسم الثالث من البحث التنظيم التشريعى للضريبة التي فرضت مؤخراً على اراضى البناء الفضاء ، ويدى امكانية الاعتماد عليها فى زيادة مساهمة الضرائب العقارية في الايرادات العامة للدولة .

وتحتمد دراسة التطور الكمى لمحصيلة الضرائب في الاقسام الثلاثة من البحث على بيانات غير منشورة من مركز المعلومات بمصلحة الضرائب العقارية .

ومع أن الهدف الضريبي النهاوى لهذا البحث هدف مالى فى المقام الاول الا ان الباحث يتلمس الوصول اليه فى حرص شديد على الالتزام التام ببراعة اعتبارات العدالة الضريبية التي تجسدها قاعدة عمومية الضريبة وقاعدة المساواة امام الضريبة . فالقاعدة الاولى تقضى بأن يتحمل كل فرد ، يقيم على ارض دولة او يمتلك املاكاً فيها او يتخد بها مركزاً لاعماله ، نصيباً من اعباء الضرائب في هذه الدولة . وفضلاً عن تحقيقها للعدالة الضريبية فإن قاعدة عمومية الضريبة يمكن ان تؤدى الى وفرة المحصيلة الضريبية لانه بمقتضاهما تسرى الضريبة على جميع الايرادات والثروات وعلى كافة الممولين وهو ما يجمعنى آن واحد بين اعتبارات العدالة الضريبية واعتبارات وفرة المحصيلة .^(٢٨) أما قاعدة المساواة امام الضريبة فيقصد بها أن يتساوى "الافراد امام الضرائب كلها لاماً ضريبة معينة"^(٢٩) فيوزع عبء الضرائب اجمالاً فيما بينهم بحيث يتناصف كل منهم مع قدرته المالية على الدفع . فلا تنبع بحمل الضريبة طبقة في الامة دون أخرى ولا فرد دون آخر . واما النوع الثاني من المساواة فيتحقق بين الاشخاص الخاضعين لضريبة معينة بالذات ، بحيث يعاملون جميعاً معاملة واحدة ، ويكونون في مجموعهم امام قانون هذه الضريبة سواه .^(٣٠)

هذا النوع باعتبارات المدالة الضريبية يفرض نفسه على تحليلات الباحث للمسائل التي يتناولها القسمان الاول والثاني من البحث وتوجزها وتبليورها خاتمه .

٢٠ تطور الضرائب على الاراضي الزراعية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ وأمكانيات

تطوير مساحتها في الايرادات العامة للدولة في مصر

تأثرت حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية ، الاصلية ولا ضافية ، في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ بعوامل مختلفة ، ومتداخلة احياناً ، بعضها تشريعى وبعضها الآخر غير تشريعى . ومن ثم فان امكانيات زيادة حصيلة هذه الضرائب وتطوير مساحتها فى الايرادات العامة للدولة تتوقف على مدى القدرة على التأثير فى العوامل غير التشريعية وعلى تطوير التشريع فى آن واحد .

ويتناول هذا القسم من البحث بالتحليل ما تتضمنه التشريعات المنظمة للضرائب المختلفة على الاراضي الزراعية من نصوص تؤثر على حصيلتها صعوداً وهبوطاً كما يتناول ايضاً العوامل غير التشريعية المؤثرة عليها ، والاثر الاجمالى لهذه العوامل وتلك على الحصيلة النهائية . وفى جانب ذلك يطرح الباحث فى هذا القسم تصوراته لكيفية التأثير على تلك العوامل فى الاتجاه الذى يخدم تحقيق الهدف النهائى للبحث .

٢١ المؤشرات التشريعية على حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

تنقسم المؤشرات التشريعية على حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية في الفترة التي يغطيها البحث الى مؤشرات تتضمنها التشريعات المنظمة للضريبة الاصلية على هذه الاراضى وهي ضريبة الاطيان ، واخرى تتضمنها تشريعات منظمة لضرائب اضافية على الارض الزراعية تستند الى ضريبة الاطيان وتتدور معها وجوداً وعدماً .

١٠٢ المؤثرات التشريعية على حصيلة ضريبة الأطيان في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

ترتبط ضريبة الأطيان بحق الرقبة، أي بحق الملكية في الأرض الزراعية، ومن ثم يقع عبءها على مالك الأرض حتى وإن لم يكن يزرعها بنفسه. وتفرض ضريبة الأطيان على الأرض المنزرعة فعلاً كما تفرض أيضاً على الأرض القابلة للزراعة حتى وإن لم تكون منزرعة. فرعاء هذه الضريبة هو الدخل المنتظر تحقيقه من الأرض التي تفرض عليها فيما لو زراعتها مالكها بنفسه أو فيما لو تنازل عن حق الانتفاع بها للغير بتاجرها له. ونظراً لتمثيل معرفة الدخل الفعلى من الأرض الزراعية فإنه يستعاض عنه كوعاء لضريبة الأطيان بدأ خل مقدر يمثل في القيمة الإيجارية المقدرة للأرض سواه كان مالكها يزرعها بنفسه أو يأجرها للغير.^(٤١) ولعل حكمة المشرع في اتخاذ القيمة الإيجارية للأرض الزراعية وعاً لربط ضريبة الأطيان على أساسه تكمن في أن هذه القيمة الإيجارية هي الدخل الفعلى من تلك الأرض، الذي يحصل عليه مالكها فيما لو أجرها للغير.

ولعله مما يؤكد أن ضريبة الأطيان ضريبة توعية على الدخل المتحقق من ملكية الأرض الزراعية، وليس على ملكيتها في ذاتها، ما ورد بقرار صدر من مجلس الوزراء في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٦ بشأن التعليمات الخاصة بتقدير القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية من أن "يقدر الإيجار بوجه عام على أساس القيمة التي تتجزأ بها الأرض إلى صغار السر زاع في السنة الزراعية ١٩٤٥ - ١٩٤٦، ويراعى عند الاقتضاء درجة خصوبة الأرض وطرق زراعتها وصرفها والمصاريف الزراعية وأثمان المحاصلات وقرب الأطيان للأسواق وما تتبعها أراض كل جهة من المحصولات في دورتها الزراعية ولا يلتفت وقت التقدير إلى مشروعات الري أو الصرف التي لم يبدأ في تنفيذها".^(٤٢)

وفحوى هذه التعليمات أن يأخذ في الاعتبار عند تقدير القيمة الإيجارية للأرض الزراعية كل العوامل المؤثرة على الدخل المتحقق منها وإن لم يرد ذكرها تحديداً في القرار المشار إليه. ولا يعني ذلك بالضرورة أن تكون الأرض منزرعة بالفعل حتى تقدر قيمتها الإيجارية وترتبط على أساسها الضريبة عليها، ولكن يكفي لوجوب تقدير القيمة الإيجارية

لارض زراعية وربط ضريبة الاطيان عليها أن تكون قابلة للزراعة . ولعله من الغنى عن البيان ان قصد المشرع من فرض ضريبة الاطيان على الاراضي القابلة للزراعة غير المنزرعة يذهب الى حد ملاكتها على زراعتها .

وتقدر القيمة الايجارية للارض الزراعية وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الاراضي الزراعية لاتخاذها اساسا لتعديل ضرائب الاطيان تطبيقا لنص المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان . فهذه المادة تنص على أن " يقدر الايجار السنوي طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات " (٤٣) ويجب الشروع في اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل " . وكان النص الاصلى لهذه المادة قبل تعديله على هذا النحو بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ يقضى باعادة تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل سبع سنوات . ولقد ايد البعض (٤٤) في الخمسينات والستينات ، هذا التعديل لانه يجعل طول فترة سريان التقدير ملائما فلا تكون من القصر بحيث لا يتحقق معها استقرار القيمة الايجارية ومن ثم الضريبة مما يعرض ملاك الاطيان للتغيرات سريعة في اعبائهم المالية ، فضلا عن تحمل الدولة نفقات ومجهودات كبيرة لاعادة التقدير ، ولا تكون من الطول بحيث تختلف تقديرات القيمة الايجارية عن ملاحقة ظهور التغيرات في خصوبة الارض وفي الوضاع الاقتصادية المؤثرة عليها . (٤٥)

ان هذا التبرير لا طالة فترة سريان تقدير القيمة الايجارية للارض الزراعية ، ومن ثم الضريبة عليها ، من سبع الى عشر سنوات مقبول بالقطع عندما تكون التغيرات في الوضاع الاقتصادية ، بصفة عامة ، وفي اسعار مستلزمات الانتاج الزراعي والمنتجات الزراعية ، وبصفة خاصة ، خاصة ، بطيئة على نحو ما شهدته الخمسينات والستينات وأوائل السبعينيات . غير ان هذا التبرير قد يفقد قوته وتزد عليه تحفظات عندما تتسع التغيرات في الوضاع الاقتصادية بصفة عامة ، وفي اسعار مستلزمات الانتاج الزراعي والمنتجات الزراعية ، بصفة خاصة ، على نحو ما شهدته او اخر السبعينيات والنصف الاول من الثمانينيات . (٤٦) ولعله من الغنى

عن التقويم أن طول فترة سريان تقييم القيمة الإيجارية ، وضريبة الأطيان المربوطة على أساسها ، في ظل التغيرات السريعة في المتغيرات المشار إليها يتطلب عليه بالضرورة فجوة بين القيمة الإيجارية وضريبة الأطيان الساريتين ، من ناحية ، والقيمة الإيجارية وضريبة الأطيان المستحدثتين ، من الناحية الأخرى . وهذا يؤثر بدوره على حصيلة هذه الضريبة .

١٠١٠١٠٢ سعر ضريبة الأطيان

حدد الامر العالى الصادر في ١٠ مايو ١٩١٩ سعر ضريبة الأطيان على أساس (٤٧) ٦٤٪ من القيمة الإيجارية لاطيان القرية بحد اقصى ١٦٤ قرشاً للفدان . وعندما صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، في ١٠ اكتوبر ١٩٣٩، ينص في مادته الثالثة على انه " ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣٩ تكون الضريبة بنسبة ١٦٪ من الاجار السنوى للاراضى على الا تزيد على ١٦٤ قرشاً عن الفدان الواحد وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش " . وفي مايو سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ معدلاً لنص المادة (٣) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فالى الحد الأقصى للضريبة وخفض سعرها الى ١٤٪ من الاجار السنوى للارض ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤٩ . وذلك ساوى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ بين سعر ضريبة الأطيان وسعر الضريبة على ايرادات الاموال المنقوله وسعر ضريبة الارباح التجارية والصناعية آنذاك ، تحقيقاً للمساواة بين مختلف طوائف الممولين . وعلى الرغم من تخفيض هذا القانون لسعر ضريبة الأطيان فان اثره الصافى على حصيلتها قد يكون موجباً بسبب الغاء لحدتها الأقصى على الفدان والذى كان يمثل قيداً على زيادة الحصيلة ، ناهيك عما كان يعنيه من اجحاف بملك الارضى ضعيفة الخصوبة لصالح ملاك الارضى مرتفعة الخصوبة عاليه القيمة الإيجارية والاقدر بالتالى على دفع ضريبة أكبر

وعلى حين خفض سعر ضريبة الأطيان في عام ١٩٤٩ من ١٦٪ إلى ١٤٪ من القيمة الإيجارية المقدرة للأرض الزراعية ليتساوى بذلك مع سعر الضريبة على إيرادات الأموال المنقولة وسعر ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فقد ظل ثابتاً في الوقت الذي رفع فيه القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الفرائب على الدخل سعر الضريبة على (٥١) إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إلى ٣٢٪ من إجمالي الإيراد الذي تسرى عليه الضريبة، وسعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلى ما يتراوح بين ٢٠٪ (كحد أدنى) على (٥٢) الألف جنيه الأولي و ٣٢٪ (كحد أقصى) على ما زاد على ٤٥٠٠ جنيه بعد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية^(٥٣). وهذا أمر من شأنه أن يساهم في تقييد الزيادة في حصيلة ضريبة الأطيان وفي خفض نصيبها في إجمالي الحصيلة الضريبية ومن ثم في إجمالي إيرادات العامة للدولة.

ولعله مما قد يعاب على ضريبة الأطيان، بالنظر إلى سعرها كونها ضريبة نسبية وليس تصاعدية. وهي ضريبة نسبية لأنها تفرض سعر واحد أو ما يعني أيضاً بنسبة واحدة على إيرادات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، ولا يتضاعف سعرها أو يتزايد بتزايد الإيراد. ومن ثم فالضريبة النسبية، على عكس الضريبة التصاعدية، لا تحقق المساواة، بين الممولين ذوي الإيرادات المختلفة، أمام الضريبة مما يمكن أن توصف به بأنها ضريبة مجحفة وجائرة تغض الطرف عن أن كل زيادة في الإيراد يمكن أن تتمكن المسؤول من أن يدفع نسبة من هذه الزيادة أكبر من تلك التي دفعها قبل تحقيقها. ومع ذلك يرى البعض قصر التصاعد في سعر الضريبة على الضريبة العامة على الدخل أو الإيراد لأن تطبيقه على إيرادات النوعية قد يؤدي إلى زيادة سوء توزيع الأعباء المالية العامة^(٥٤). غير أن هذا البعض لا يفتئ أن يعود فيبرر فرض الضريبة على المرتبات بسعر تصاعدي فيشير إلى أن المشرع الضريبي جعل "سعر الضريبة على المرتبات تصاعدياً بالشائع" يزيد كلما ارتفعنا في معايير الإيراد. مع ان الأسعار التصاعدية موضعها الطبيعي هو الضريبة العامة على الإيراد. على أن الحكم من جملة ضريبة المرتبات ذات سعر تصاعدي هو أن كثيراً من الممولين الخاضعين لها تنحصر إيراداتهم في المرتبات أو الإيرادات التي يتلقونها، وذلك تكون ضريبة المرتبات بمثابة ضريبة إيراد عام بالنسبة لهم^(٥٥).

ويرى الباحث أن ليس ثمة ما يمنع من أن كثيراً من الممولين الخاضعين لضريبة الأطيان تنحصر ايراداتهم في الإيرادات التي يحصلون عليها من هذه الأطيان ومن ثم تكون ضريبة الأطيان بدورها ضريبة ايراد عام بالنسبة لهم أيضاً .

ان نسبة ضريبة الأطيان لا تؤدي فحسب الى انعدام المساواة بين الخاضعين لها وإنما وما يعنيه ذلك من جور واجحاف بغيرق منهم ، وإنما تؤدي ايضاً الى نقص حصيلتها وتضيق قيداً على زيادة تها ، ويظهر أثر سعر ضريبة الأطيان ، بصفة خاصة على حجم ربطها الذي يتأثر الى جانب السعر ، بمجموع مساحة الأرض الخاضعة للضريبة ومجموع قيمة الإيجار المقدرة دون غيرهم من العوامل التي تؤثر على الحصيلة .

ويبيّن جدول (١) أن اجمالي الريط السنوي لضريبة الأطيان بالأسعار الجارية ازداد من نحو ٣٦٥ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٥٠ الى نحو ٣٦٥٩ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ١٣٨٪ . ويبيّن الجدول نفسه ان هذا الاجمالي بالأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ انخفض من نحو ١٩٤٤ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٥٠ الى نحو ٢٢٧ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بنقص مقداره نحو ٣٢٪ . ولعله مما ينبغي ملاحظته في الجدول المشار اليه ان اجمالي الريط السنوي لضريبة الأطيان بالأسعار الجارية ازداد زيادة مطردة تقريباً في السنوات التي يشمل عليها الجدول ، بينما تناقص هذا الاجمالي بالأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ تناقضاً مطرداً أيضاً حتى بلغ في عام ١٩٨٥ ما يعادل نحو ٣٧٪ . ونحو ٤٣٪ منه في عامي ١٩٥٠ و ١٩٦٠ على التوالي .

ونظراً لثبات سعر ضريبة الأطيان ، عند ١٤٪ من القيمة الإيجارية المقدرة لسلامة الزراعية ، في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ فإن الزيادة في اجمالي ربطها ، في نهاية هذه الفترة عنه في بدايتها ، تعزى بصفة أساسية الى التهادى في القيمة الإيجارية المقدرة للسلامة الزراعية ، حيث لم تزد مساحة هذه الأرض في الفترة المشار إليها الا بقدر ضئيل كما هو معروف .

لم يزد اجمالي الربط السنوى لضريبة الأطيان فى الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٥ باكثر من نحو ١٤٦ % بالاسعار الجارية بينما انخفض بنحو ٥٧ % بالاسعار الثابتة لعام ١٩٦٦ في حين ازداد اجمالي عوائد حقوق التملك فى الزراعة ، ويعود القسم الاعظم منه للارض ، ففى نفس الفترة بنحو ١٤٩٩ % ونحو ١٢٩ % بالاسعار الجارية وبالاسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ على التوالى ، كما يتبيّن من جدول (٢) .

ويتبّين من مقارنة البيانات المدونة بجدول (١) وجدول (٢) ان نسبة اجمالي الربط السنوى لضريبة الأطيان الى اجمالي عوائد حقوق التملك فى الزراعة وبالاسعار الجارية ، انخفضت من نحو ٤٩% في عام ١٩٦٠ الى نحو ٢٥% في عام ١٩٨٥ . ويمكن ان يعزى ذلك ، من ناحية ، الى نسبة ثباتات سعر ضريبة الأطيان وعدم زيارته بما يمكن من الحفاظ على نسبة ثابتة بين هذين الاجماليين بالنظر الى الارتفاع البهائى في كافة الاسعار والذى يعكس الرقم القياًسى لاسعار الجملة ، كما انه يمكن ان يعزى ، من ناحية أخرى ، الى عجز القيمة الايجارية المقدرة للارض الزراعية ، التي تربط على أساسها ضريبة الأطيان ، عن أن تعكس بدقة الدخل المتحقق من هذه الارض والذى يعكس عوائد حقوق تملكها . ويرجع هذا العجز بدوره الى أن ضريبة الأطيان السارية في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ربطت على أساس قيمة ايجارية مقدرة باستخدام اسعار المنتجات الزراعية في عام ١٩٧٦ وهي تقل كثيراً عن اسعارها في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ^(٥٨) التي حسبت على أساسها عوائد حقوق التملك فيها . ولقد ربطت ضريبة الأطيان في هذه ^(٥٩) العاين على أساس قيمة ايجارية مقدرة في عملية إعادة تقييم عامة واحدة مما يمكن معه ارجاع الزيادة في اجمالي ربطها في عام ١٩٨٥ عنه في عام ١٩٨٠ الى عوامل قد يكون منها زيادة مساحة الاراضى الخاضعة للضريبة نتيجة انتقال بعض المساحات من ملكية الحكومة الى ملكية الأفراد كما قد يكون منها زيادة القيمة الايجارية المقدرة لبعض المساحات في عمليات تقييم جزئية اجريت بعد عام ١٩٨٠ بسبب تحسن ظروفها والزيادة في خصوبتها بالمقارنة بما كانت عليه عند إعادة التقييم العامة للقيمة الايجارية في منتصف السبعينيات .

جدول (١) : اجمالي الربط السنوى لضريبة الاطيان فى الفترة
١٩٥٠ - ١٩٨٥

ب الأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ (١)			ب الأسعار الحالية			سنة
% من ١٩٧٠	١٩٥٠ % من	مليون جنيه	% من ١٩٦٠	% من ١٩٥٠	مليون جنيه	
١١٥	١٠٠	١٩٤٤	١٠٣	١٠٠	١٥٣٦	١٩٥٠
١٠٠	٨٧	١٦٩٠	١٠٠	٩٧	١٤٨٧	١٩٦٠
٨٩	٧٨	١٥١٣	١١٩	١١٦	١٢٧٧	١٩٧٠
٦٥	٥٧	١١٠٠	٢١٦	٢٠٩	٣٢٠٩	١٩٨٠
٤٣	٣٧	(٢) ٧٢٦	٢٤٦	٢٣٨	٣٦٥٩	١٩٨٥

ملاحظات : (١) احتسبت باستخدام الارقام القياسية لاسعار الجملة على اساس
 $١٩٦٦/٦٥ = ١٠٠$

(٢) هذا الرقم يبلغ ضعف اجمالي الربط الوارد في سجلات مصلحة الضرائب
العقارية وهو ١٦٨٧ مليونا من الجنيهات ولقد ورد في بادئ الامر على
اساس نصف القيمة الايجارية المقدرة في السنة الزراعية ١٩٤٥-١٩٤٦
تنفيذًا لقرار اصدره مجلس الوزراء في ٣٠ يونيو عام ١٩٤٦ متضمنا
التعليمات الخاصة باعادة تقييم الايجار السنوي للاراضي الزراعية
لاتخاذها اساساً لفرض الضريبة عليها . وتنص هذه التعليمات على
أن تربط الضريبة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٩ على اساس نصف
قيمة الايجار الذي قدر عن السنة الزراعية ١٩٤٥-١٩٤٦ وشرط
الاتى : تقل قيمة الايجارة الجديدة بعد تخفيضها الى النصف عن قيمة

تابع جدول (١) :

الإيجار الذي ربطت على أساس الضريبة سنة ١٩٣٩ " غير أن مجلس الوزراء عاد فقرر في ٤ فبراير ١٩٥١ ، بناءً على فتوى لقسم الرأى بمجلس الدولة ، ربط الضريبة على أساس كامل القيمة الإيجارية المقدرة . كما تقرر تقسيط الفرق بين البريطانيين عن الأعوام السابقة للقرار المشار إليه .

(٣) احتسب باستخدام متوسط الرقم القياسي لأسعار الجملة في التسعة الأولى من عام ١٩٨٥ ويساوي ٥٠٣٧ على أساس ٦٥/٦٦ = ١٠٠ . وهذا هو الرقم القياسي الوحيد لأسعار الجملة في عام ١٩٨٥ المتاح ضمن سلسلة هذه الأرقام التي ينشرها البنك الأهلي المصري ، التي اتخذها الباحث أساساً لحساباته في السنوات السابقة .

المصدر: جمعت واحتسبت من :

- (١) مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة
- (٢) البنك الأهلي المصري - النشرة الاقتصادية - أعداد مختلفة .
- (٣) بخصوص الملاحظة رقم (٢) راجع : حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - الطبعة الثانية .

مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٥٢ - ص ٢٤ - ٢٥ .

جدول (٢) : عائد حقوق التملك في الزراعة في الفترة
١٩٨٥ - ١٩٦٠

بالتاريخ ١٩٦٦/٦٥ (%)		بالتاريخ ١٩٦٠ (%)		سنة
% من ١٩٦٠	مليون جنيه	% من ١٩٦٠	مليون جنيه	
١٠٠	٣٤٥	١٠٠	(٢) ٣٠٣	١٩٧٠
١٣٦	٤٦٩	١٨١	(٣) ٥٥١	١٩٧٠
٤١٠	٧٢٥	٧٩٧	(٤) ٢١٤	١٩٨٥
٢٧٩	٩٦٤	١٥٩٩	(٥) ٤٨٥٢	١٩٨٥

ملاحظات :

(١) احتسبت باستخدام الارقام القياسية لاسعار الجملة على اسس

١٠٠ = ١٩٦٦/٦٥

(٢) بيانات عام ١٩٦١/٦٠ .

(٣) متوسط عامي ٦٩/٦٩ و ٧٠/٧٠ .

(٤) بيانات عام ١٩٨١/٨٠ .

(٥) متوسط عامي ٨٤/٨٤ و ٨٥/٨٥ .

ال مصدر: جمعت واحتسبت من:

(١) وزارة التخطيط - بيانات غير منشورة .

(٢) البنك الاهلي - النشرة الاقتصادية - اعداد مختلف .

٢٠١٠٢ . الاعفاء والتخفيف من ضريبة الأطيان

تأثير حصيلة ضريبة الأطيان بالعوامل التي تؤثر على اجمالي ربطها كسعر الضريبة ومجموع مساحة الأرض الخاضعة لها ومجموع القيم الإيجارية المقدرة لهذه الأرض . الى جانب ذلك تتأثر حصيلة هذه الضريبة بعوامل أخرى لا تؤثر على اجمالي ربطها . ولعل من اهم هذه العوامل وأشدتها اثرا على الحصيلة ما يمنحه المشرع من اعفاءات من سدادها وما يقرره من تخفيف لبعضها على بعض فئات الممولين الخاضعين لها .

وتتحقق الاعفاءات من ضريبة الأطيان في الفترة التي يغطيها البحث فيما يعرف بمسمى العمد وفي اعفاء صغار الممولين من الضريبة المربوطة على اطيانهم مالم تتجاوز حدًا معيناً . ما التخفيف من أعباء هذه الضريبة في اعفاء الممولين الذين تقع الضريبة المربوطة على اطيانهم بين الحد المشار إليه وحد آخر اعلاه من سداد مقدار منها يساوى الحد الادنى المشار إليه وهو حد الاعفاء الكامل منها على نحو ما سوف يرد ذكره فيما يلي .

وترجع فكرة مسموح العمد الى ايام محمد علي حيث اعطي مشائخ القرى في سنة ١٨١٣ اطياناً مغفاة من الاموال الاميرية بنسبة خمسة افدنة من كل مائة فدان من الأطيان التي اثبتت في دفاتر المساحة آنذاك ، نظير ما يؤول ونه للحكومة من خدمات . وتعرف هذه الأطيان المغفاة من الاموال باسم مسموح المشايخ . ولقد يقيت هذه الأطيان مغفاة من الضريبة في السنوات الاولى من حكم سعيد غير انه عاد ففرض عليها المال في سبتمبر عام ١٨٥٧ بأعلى ضريبة في الناحية ، فصارت بذلك مثل غيرها من الاراضي الخارجية . وفي ١٦ مارس عام ١٨٩٥ صدر امر عال يعفى خمسة افدنة من الارض التي يمتلكها كل عدة من ضريبة الأطيان مقابل الخدمات التي يؤديها بدون اجر ، وعرفه هذا الاعفاء باسم " مسموح العمد " وظل ساريا الى ان صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ليلغى مسموح العمد ويستبدل به بالنص على اعفاء العدة من عشرة جنيهات سنوية من الضرائب المفروضة على ارضه واعفاء الشيخ من خمسة جنيهات سنوية من الضرائب المفروضة على ارضه اثناء قيام كل منهما بوظيفته . وبعد نحو عشر سنوات رفع القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتنظيم العمد والمشايخ مقدار الاعفاء

من ضريبة الأطيان الى عشرين جنيها سنويا للعمدة وعشرة جنيهات سنويا للشيخ . وفى عام ١٩٦٤ صدر قانون العمد رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ خاليا من النص على تمنع العمد والمشايخ باى اعفاء من ضريبة الأطيان .^(٦١)

واللغاء الاعفاء من ضريبة الأطيان الذى كان يتمتع به العمد والمشايخ لم يبق من صور الاعفاء الدائم من هذه الضريبة سوى الاعفاء الكلى والاعفاء الجزئي الذى يمنح لصغار ملاك الأرض الزراعية^(٦٢) ويقصد بالاعفاء الكلى هنا الاعفاء من كل ضريبة الأطيان المربوطة على أرض المول مالم تتجاوز مقدارا معينا من النقود . أما الاعفاء الجزئي من هذه الضريبة فيقصد به اعفاء المول من مقدار الضريبة آنف الذكر مالم يتتجاوز مجموع الضريبة المربوطة على أرضه حدا معينا ، ويعرف هذا الاعفاء الجزئي عادة بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضي الزراعية ، وان كان اصطلاح التخفيف يمتد ايضا ليشمل في الغالب الاعفاء الكلى ، المشار اليه ، من ضريبة الأطيان .

وتعمد بداية العمل بهذا الاعفاء من ضريبة الأطيان الى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان . فلقد نصت المادة (٢١) من هذا القانون على ان "يخص مبلغ يوازي جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الاراضي الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ على ان يزيد الى مثله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١ .

وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الاراضي الزراعية ونسب التخفيف عنهم في حدود المبلغ المشار اليه^(٦٣) .

واعمالا لنص هذه المادة صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠ متضمنا نسب الاعفاء من ضريبة الأطيان واحكامه ، ثم الغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ .

ولقد توالى التعديلات على القانون الاخير بمقتضى القوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ ورقم ٥ لسنة ١٩٥٢^(٦٤) . وفى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ على ان يعمل به من اول يناير

سنة ١٩٥٤^(٦) . ونصت المادة (١) من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ على ان "يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانه أربعة جنيهات في السنة" . ونصت المادة (٢) منه على ان "الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على اطيانهم أربعة جنيهات في السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة في السنة".

ويمقتضى نص مادته الرابعة استثنى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ من الاعفاء المنصوص عليه في مادتيه الأولى والثانية أولئك الممولين الذين اكتسبوا ملكياتهم بموجب احكام المادة التاسمة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالصلاح الزراعي . واستمر هذا الاستثناء ساريا الى قرب نهاية عام ١٩٦١ حيث الغى فسي شهر نوفمبر منه بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١ ليتسعم نطاق التمتع بالاعفاء المشار اليه ويزداد عدد الممولين الذين يشملهم مساحة الارض التي يشتملها ويشتهد بذلك أثره على اجمالي حصيلة ضرائب الاطيان .

وعلى الرغم من أن القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ لم ينص صراحة على الغاء او تعديله المادة (٢١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فقد تجاهل بعض مادتيه الأولى والثانية كلية ما نصت عليه من أن يكون مقدار الاعفاء ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤١ مساويا $\frac{1}{8}$ من الضريبة المربوطة ، وما اكده عليه صراحة في فقرتها الثانية من ان تكون نسب التخفيف عن صغار ملاك الاراضي الزراعية "في حدود المبلغ المشار اليه اي في حدود $\frac{1}{8}$ من الضريبة المربوطة" . فطبقا لنص المادة (١) من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ يعفى الممول كما ذكر آنفا ، من كامل الضريبة المربوطة على ارضه مالم تتجاوز أربعة جنيهات ، وطبقا لنص المادة (٢) منه يعفى الممول من أربعة جنيهات اذا كانت الضريبة المربوطة على ارضه تتجاوز أربعة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ، اي أن نسبة الاعفاء هنا لا تقل بحال من الاحوال عن $\frac{1}{8}$ من الضريبة المربوطة على ارض الممول في هذه الفئة .

وبالنظر الى اجمالي ربط ضريبة الاطيان على اساس كامل القيمة الاجبارية المقدرة للارض الزراعية (نحو ١٥٣٦ مليونا من الجنيهات) والى اجمالي مساحة ملكيات الافراد والهيئات (غير الحكومة) من الارض الزراعية (نحو ١٨٧٤٥٩٧٤ مليونا من الافدان) يبلغ متوسط ضريبة الاطيان المربوطة على الفدان الواحد في عام ١٩٥٠ نحو ٢٢ جنيهـا . وبذلك

يكون متوسط مساحة الارض المغفاة من ضريبة الاطيان طبقاً لنص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ نحو ٥ فدانات . فيجيء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تقرير بعض الاعفاءات لصغر الملاك من ضريبة الاطيان الزراعية والضرائب والرسوم الاضافية الملحوظ بها وكذلك من ضريبي الدفاع والامن القومي ليرفع متوسط مساحة الارض الزراعية المغفاة من ضريبة الاطيان الى ثلاثة افدنة اي الى نحو ضعف ما بلغته في عام ١٩٥٠ . فلقد نصت مادة (١) من هذا القانون على انه " مع عدم الاخالل بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضي الزراعية " يعفى من ضريبة الاطيان الزراعية والضرائب الاضافية الملحوظ بها كل مالك لا يزيد جملة ما يملكه من الاطيان بكافة انحاء الجمهورية عن ثلاثة افدنة .

ويعفى من ضريبي الدفاع والامن القومي كل حائز لا يزيد حيازته بكافة انحاء الجمهورية عن ثلاثة افدنة .

ولا تسري هذه الاعفاءات اذا زاد مجموع ملكية الشخص وحياته على ثلاثة افدنة .

وفي جميع الاحوال لا تسري هذه الاعفاءات على اى مساحة منزرعة بحدائق مشمرة ، كما لا تسري هذه الاعفاءات اذا ثبت أن للممول دخل من اى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعي " .

وهكذا وسع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ من نطاق التمتع بالاعفاء من ضريبة الاطيان ، وان كان قد علقه على توفر شروط معينة هي :

- (١) الا يزيد مجموع ما يمتلكه الممول في كافة أنحاء الجمهورية على ثلاثة افدنة .
- (٢) الا تكون المساحة الممتدة بالاعفاء منزرعة بحدائق مشمرة .
- (٣) الا يكون للممول دخل من اى مصدر آخر غير الزراعي .

ويبيّن الجدول (٣) أن مقدار الاعفاء ، والذى يعرف أيضاً باسم مرافق او مرافق التخفيف ، من ضريبة الاطيان ازداد من نحو ٢٤٤ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ٢٦٪ من اجمالي الربط السنوى لهذه الضريبة في عام ١٩٧٠ الى نحو ٦٦١ مليوناً من الجنيهات

تعادل نحو ٢٠٪ من اجمالي الربط السنوي لضريبة الاطيان في عام ١٩٨٠ . ويستطيع المرء ان يعتقد ان قسما من هذه الزيادة في القيمة المطلقة لمجموع الاعفاءات من ضريبة الاطيان انما يعزى الى توسيع نطاق منح الاعفاء منها اعملا لنص المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

وتشير المذكورة الايضاً الى مشروع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الى أنه بتوسيعه نطاق التمتع بالاعفاء من ضريبة الاطيان انما يرمي الى تحقيق عدالة توزيع الاعباء الضريبية . فلقد ورد بها " تتضمن ضريبة الاطيان بعض الاعفاءات لصالح صغار الملك مقررة بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٣

والواقع أن هنالك اعفاءات لم تتحقق اهدافها ، فلا يزال صغار الفلاحين يساهمون في التكاليف العامة بنصيب يفوق بكثير مقدراتهم التكليفية ، الامر الذي يتناقض مع صورة المجتمع الاشتراكي الذي تسعى الدولة الى تحقيقه ، ويتquin اعادة توزيع الاعباء الضريبية والتکاليف العامة على نحو يتفق والسياسات الاشتراكية التي تنتهجها الدولة .

لذلك فإنه من الملائم في هذه المرحلة من تاريخ شعبنا ان يعاد النظر في النظم الضريبية وعلى الاخص ضريبة الاطيان الزراعية لما لها من اثر واضح في حياة الكادحين من جمahir الفلاحين وذلك بتقرير المزيد من الاعفاءات من تلك الضريبة لاصطحاب المليارات الصغيرة استهدافا لعدالة توزيع الاعباء الضريبية (٦) .

يظهر مما تقدم أن المشرع اختار توسيع نطاق الاعفاء من ضريبة الاطيان على حساب حصيلتها ، طريرا لتحقيق العدالة في توزيع الاعباء الضريبية بدلا من أن يزيد هذه الاعباء على الممولين ذوى المقدرة التكليفية العالية فيحقق العدالة في توزيع الاعباء الضريبية بين الممولين بحسب مقدراتهم التكليفية ويزيد الحصيلة الضريبية ومن ثم ايرادات الدولة في آن واحد . وهذا الطريق الذى اختاره المشرع لتحقيق العدالة في توزيع الاعباء .

جدول (٣) : مرفوعات التخفيف من ضريبة الاطيان في الفترة
 ١٩٨٥ - ١٩٥٠

(اسعار جارية)

سنة	مليون جنيه	% من ١٩٥٠	% من اجمالي الربط السنوي
١٩٥٠	٣٤٢	١٠٠	٢٤٣٥
١٩٦٠	٤٤٧	١٢٠	٣٠١
١٩٧٠	٤٦٢	١٢٣	٢٦٠
١٩٨٠	٦٦١	١٧٧	٢٠٦
١٩٨٥	٦١١	١٦٣	١٦٧

ملاحظات :

(١) يستخدم اصطلاح مرفوعات التخفيف ، واحياناً مرافعات التخفيف ، في سجلات مصلحة الضرائب العقارية للتعبير عن قيمة الاعفاء والتخفيف من ضريبة الاطيان المنتجين لصغر ملاك الأراضي الزراعية على نحو ما هو مبين في المتن .

(٢) احتسبت باعتبار ربط الضريبة على اساس كامل القيمة الاجارية المقيدة بضاغطة رقمها الوارد في سجلات مصلحة الضرائب العقارية .

(٣) احتسبت نسبة مقدارها ٨٥ % من قيمة المراجع المعروضة في سجلات مصلحة الضرائب العقارية حيث كانت هذه السجلات الى ما قبل عام ١٩٦٨ تشمل على بند واحد باسم مرفوعات في حين اشتملت هذه السجلات فيما بعد على بنددين للمروفعات يرد احدهما تحت اسم مرافعات التخفيف والآخر تحت اسم مرافعات غير التخفيف . ولقد احتسبت مرافعات

تابع جدول (٣) :

= التخفيض على أنها تساوى ٨٥٪ من قيمة المراقب في عامي ١٩٥٠ و ١٩٦٠

استرشاداً بنصيبيها فيها في عام ١٩٦٨ وهو نحو ٨٤٪.

الصدر : جمعت واحتسبت من:

(١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة.

(٢) جدول (١) من هذا البحث.

الضريبية من خلال القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ قد يكون مرغوبا فيه بل ومهما في الاحوال التي تفوق فيها ايرادات الدولة مصروفاتها وتحقق فيها ميزانيتها فائضا يمكن الاستناد اليه في منح الاعفاءات وتوسيع نطاق التمتع بها . وعلى النقيض من ذلك يكون سلوك هذا الطريق لتحقيق العدالة الضريبية في الاحوال التي تفوق فيها مصروفات الدولة ايراداتها ، وتعانى ميزانيتها من عجز متزايد ، أمرا غير مبرر و اختيارا غير منطقى . وفي مثل هذه الاحوال تبقى زيادة الاعباء الضريبية على الممولين ذوى المقدرة التكليفية العالية هي الاختيار المبرر والاكثر منطقية ، بل والأكثر عدلا ، لتحقيق العدالة في توزيع الاعباء الضريبية .

وفي فبراير عام ١٩٧٧ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ متضمنا النص في مادته الرابعة على ان "أداء الضرائب والتکاليف العامة واجب وفقا للقانون وترفع الضريائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة فأقل وعلى الدخول التي لا تتعدي خمسة وعشرين جنيه في السنة (٤٠٪) .

ولتحديد المقصود بالفلاح الذى يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ صدر قرار من المحكمة العليا في ٤/١/١٩٧٨ ينص على انه "يقصد بالفلاح في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ كل من تكون الزراعة حرفه ومصدر رزقه الأساسي ولا يجاوز ما يملكه من الأرض الزراعية ثلاثة أفدنة ايا كان نوع زراعته (٦١٪)"

وفي ضوء قرار المحكمة العليا آنف الذكر صدر عن المراقبة العامة للتشريع بصلحة الضرائب العقارية في ٩/٨/١٩٧٨ كتاب دوري رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن التعليمات المنفذة للقرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٨ بتحديد توقيت تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ . ويتضمن هذا الكتاب الدوري تفسيرا مفصلا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ اذ جاء به . وحيث أن القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ جاء بمزيد من الاعفاءات الضريبية لصالح المالك من الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة فأقل اذ يتضمن رفع الضريائب كلية عنهم كما اطلق القيد الوارد بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٣ فأصبح بمقتضاه الاعفاء

من الضريبة على الارض يسرى على الفلاح الذى تكون الزراعة حرفته ومصدر رزقه الاساسى ولو كان له مصدر رزق ثانوى الى جانب رزقه الاساسى الذى تدرره الزراعة .

كما يسرى الاعفاء أيضا ولو كانت الارض مزروعة حدائق مشمرة مادامت ملكيته لا تتجاوز ثلاثة افدنة بكافة احياء الجمهورية .^(٧٢)

والى جانب ذلك جاء بالكتاب الدوري المشار اليه أن تظل الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتحقيق الضريبة على صغار ملاك الارض الزراعية والقرارات المنفذة لـ^(٧٣) كما هي حتى ولو زادت مساحة ما يمتلكه الممول على ثلاثة افدنة .

ومؤدى ما تقدم أن القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ جاء ليكرس الاتجاه ،الذى بدأ بصدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ نحو توسيع نطاق منح الاعفاء من ضريبة الاطيان بغض النظر عما يمكن ان يتربى على ذلك من آثار على حصيلة هذه الضريبة . ولعله من الغنى عن التنبيه عنه هنا أن القرار بالقانون المشار اليه قد اهدر اعتبارات الحصيلة بينما لم يوفر نفس الوقت ذاته أساس وضمانات تحقيق العدالة في توزيع الاعباء الضريبية ، بل انه قد اهدر اعتبارات العدالة الضريبية ايضا . ولعل ذلك يتضح ، على سبيل المثال ، فيما يلى :

(١) ساوى نص المادة (٤) من القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ في التمتع بالاعفاء الضريبي بين من يحصل على دخل لا يتعدى خمسين جنيه في السنة ومن يمتلك ثلاثة افدنة فأقل بغض النظر عن مدى ربحية المحاصيل التي تزرع بالارض وما يمكن ان يتربى عليها من دخل من الثلاثة افدنة قد يصل الى اضعاف الخمسين جنيه .

(٢) ساوى قرار المحكمة العليا ، بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ في تفسير وتحديد المقصود بالفلاح في التمتع بالاعفاء من ضريبة الاطيان بين من يمتلكون ثلاثة افدنة بغض النظر عن نوع المحاصيل التي تزرع بها ، وذلك ساوى في هذا الصدد بين من يمتلكون هذه المساحة ويزرعون محاصيلا منخفضة العائد وذات اهمية قومية كبيرة واولئك الذين يمتلكون نفس المساحة ويزرعون محاصيلا مرتفعة العائد وان كانت ذات اهمية قومية ضئيلة نسبيا .

(٣) ساوت التعليمات الواردة في الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ١٩٧٨، الصادر عن المراقبة العامة للتشريع بمصلحة الضرائب العقارية، في التصريح بالاعفاء من ضريبة الاطيان بين من يمتلكون ثلاثة افدنة فاقل دون ان يكون لهم اى دخل من مصدر آخر واولئك الذين يمتلكون نفس المساحة ولو كان لهم دخل ثانوى من مصدر آخر غير الزراعية، ناهيك عن امكانية بلوغ هذا الدخل الثانوى او اقترابه من الخمسائة جنيه الذى تقررهها المادة (٤) من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ كحد للدخل الموجب للاعفاء.

(٤) ساوت الوثائق الثلاث في التصريح بالاعفاء، بين ملاك الثلاثة افدنى بغض النظر عن التباين في الخصوصية ومن ثم في الغلة وبالتالي في الدخل بين ثلاثة افدنى وثلاثة افدنى اخرى.

وكل هذا من شأنه أن يزيد من اللامساواة في توزيع الاعباء الضريبية داخل الزراعية، من ناحية، وبين فريق من ملاك الارض الزراعية وفريق من غير المستغلين بالزراعة، من الناحية الأخرى. ومن ثم يكون القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد أضطر بمحصلة ضريبة الاطيان، تماما كما أضطر إلى حد ما بعده توزيع الاعباء الضريبية.

وتشير البيانات المدونة بالجدول (٣) إلى ان مقدار الاعفاء الدائم من ضريبة الاطيان ازداد بالأسعار الجارية من نحو ٦٦٤ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٧٠ إلى نحو ٦٦٦ مليونا من الجنيهات ونحو ١١١ مليونا من الجنيهات في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى. ويمكن الادعاء بأن قسما من الزيادة في مقدار الاعفاء بين عام ١٩٧٠ وكل من العامين الآخرين إنما يعزى إلى إعمال نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

وعلى الرغم من زيادة القيمة المطلقة للاعفاء الدائم (مروغات التخفيف) من ضريبة الاطيان فيما بين عامي ١٩٧٠ وكل من عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ فقد انخفض نصيبها في اجمالي الربط السنوى لهذه الضريبة من نحو ٢٦٪ في عام ١٩٧٠ إلى نحو ٢٠٪ ونحو ١٦٪ في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى. ومعنى ذلك ان مقدار مروغات التخفيف لم يزدد بنفس النسبة التي ازداد بها اجمالي الربط السنوى لضريبة الاطيان في الفترة المشار إليها على

الرغم من توسيع نطاق المتعن بالاعفاء من هذه الضريبة ابتداء من عام ١٩٧٣ على نحو ما سلف الاشارة اليه . ولقد يعزى ذلك بصفة اساسية الى انخفاض مجموع مساحة الملكيات الاقل من ثلاثة افدنة المملوكة لمؤلفين تتطلب عليهم شروط الاعفاء الواردة في التعليمات التنفيذية للمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ . أما انخفاض القيمة المطلقة للاعفاء المشار اليه وكذا نصيبيها في اجمالي الربط السنوي لضريبة الاطيان فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٠ ، على نحو ما يظهر في جدول (٢) فيمكن ان يعزى الى انخفاض مجموع مساحة الملكيات الاقل من ثلاثة افدنة بصفة عامة حيث تشير البيانات المتاحة الى انه انخفض من نحو ١٩٧١ مليون فدان في عام ١٩٨٢ الى نحو ١٦١ مليون فدان في عام ١٩٨٥ ^(٢) . وعلى الرغم من التحفظ الذي يمكن ان يرد على دقة هذه الارقام الا انه يمكن الادعاء بوجود اتجاه نحو انخفاض مجموع مساحة الملكيات الواقعة في فئة ثلاثة افدنة فأقل . ولقد يعزى هذا الاتجاه في جانب منه الى التهام الزحف العمرانى لكل ، او جزء من ، مساحة بعض الملكيات الواقعة في هذه الفئة، كما انه قد يعزى في جانب آخر منه الى اتجاه نحو تركز ملكية الارض الزراعية في فئات اكبر من فئة الثلاثة افدنة فأقل على حساب هذه الفئة .

٠٣٠١٠٢ مرفوعات غير التخفيض

تأثير حصيلة ضريبة الاطيان سلبا بمقدار مرفوعات غير التخفيض منها . ولقد حدد القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان حالات ترفع فيها هذه الضريبة عن المول ، بعد ربطها على أرضه ، رفعا جزئيا او كليا . فالاصل ان تربط هذه الضريبة على جميع الاراضي الزراعية المنزرعة فعلا او القابلة للزراعة ، وفقا لنص المادة الاولى من القانون ، على أن ترفع فيما بعد بناء على طلب صاحب الشأن (مادة ١١) اذا قام احد الاسباب الموجبة لرفعها .

وتحدد المادة (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الحالة التي ترفع فيها ضريبة الاطيان جزئيا حيث تنص على انه " اذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الارض الواقعه في منطقة تلك الاعمال او نقص اي جزء منها السنوي بدرجات محسوسة صدر مرسوم

باعادة تقدير ايجار هذه الاراضي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من أول يناير من السنة التي صدر فيها ^(٦) .

كما يجوز النص على سريان الضريبة المعدلة بتاريخ سابق اذا نص ايجار الأرض بسبب تنفيذ تلك الاعمال ^(٧) .

وتحدد المادة العاشرة والرابعة عشر الاحوال التي ترفع فيها ضريبة الاطيان كلياً ، وهي جميعها احوال تصبح فيها الارض غير صالحة للزراعة او تتعطل زراعتها ، ومن ثم تتوقف عن توليد دخل ، لاسباب خارجة عن اراده مالكتها ولا يد لها فيها في معظم الاحوال .

فالمادة العاشرة تنص على ان "ترفع ضريبة الاطيان في الاحوال الآتية :

- (١) الاراضي التي تتلف من انهيار الومال عليها رغم العناية بوقايتها .
- (٢) الاراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب اعمال ذات منفعة عامة .
- (٣) الاراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب التزوير من الترع العمومية او بسبب تسلط مياه العوارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .
- (٤) الاراضي التي تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها او بسبب العواطع التي تجربها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حواضن الوجه القبلي .
- (٥) الاراضي التي تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التي كانت تروي منها او بسبب قلة الامطار .
- (٦) الاراضي التي تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .
- (٧) الاراضي التي تقام عليها مبان متلاصقة لملوك عديدين وتشبه السكن العمومى .
- (٨) الاراضي البوار التي لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الري والصرف او محتاجة الى اصلاحات جسمية ومصروفات كبيرة .

(٩) الاراضي التي تتعرضها زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية او النكبات العامة او الحروب ^(٧٧).

ويلاحظ أن النص الأصلى للمادة العاشرة لم يكن يتضمن البندين (٨) الذى أضيف إليها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣ و (٩) الذى أضيف إليها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١.

أما المادة الرابعة عشر فتنص « بعد تتعديلها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣ على ان ترفع الشرائب عن اراضي الجزائر المنزرعة أو الصالحة للزراعة التي يجعلها النهر غير صالحة للزراعة . ويكون الرفع اعتبارا من اول يناير من السنة التي اجريت فيها المعاينة » ^(٧٨).

واراضي الجزائر البور المرفوعة عنها الضريبة والتي تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من اول يناير من السنة التي اجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة ^(٧٩) الحوض الواقعية فيه ، فان لم تكن داخلة في حوض ربط عليها ضريبة أقرب الحياض اليها ^(٨٠).

وتحدد المادتان (١١) و (١٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ شروط واجراءات رفع الضريبة في كافة الاحوال السابقة وهن « طبقا لآخر التعديلات التي أدخلت على القانون ^(٨١) المذكور ، كما يلى :

- (١) تقدم صاحب الشأن بطلب يطلب فيه رفع الضريبة .
- (٢) بحث طلبات رفع الضريبة بواسطة لجان مختصة حددها القانون .
- (٣) ترفع الضريبة من تاريخ قيام سبب الرفع ولو كان سابقا على تاريخ العمل به ^(٨٢) هذا القانون .
- (٤) لا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل باخر تدبير عام للايجار السنوى للاراضي الزراعية .

ولعل أهم التعديلات المشار إليها آنفا هي النص على رفع الضريبة من تاريخ قيام سبب الرفع ، وكان الرفع قبل التعديل يتم من تاريخ طلبه ، ومن أهمها ايضا النص على الايكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل باخر تدبير عام للايجار السنوى للاراضي الزراعية ^(٨٣)

وهو ما يتضح من ملارنة نص المادة (١١) قبل وبعد تعد لها (بالحاشية رقم ٨١) .

ويعكس مقدار مرفوعات غير التخفيف من ضريبة الأطيان في عام ما التدهور الكلى او الجزئي في صلاحية الأرض للزراعة وتعطل زراعتها لسبب او لا آخر . وفي ضوء ذلك تبيّن البيانات المدونة بجدول (٤) تزايد الأهمية النسبية للأراضي التي تدهورت صلاحيتها للزراعة وتعطلت زراعتها في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ . فمن هذه البيانات يتبيّن أن مقدار مرفوعات غير التخفيف من ضريبة الأطيان بالأسعار الجارية ارتفع من نحو ٦٦٠ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ٣٠٤٪ من إجمالي الربط السنوي لهذه الضريبة في عام ١٩٥٠ إلى نحو ٢٧٦ مليوناً من الجنيهات ونحو ٩١٥ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ١٨٤٪ ونحو ١٦٪ من إجمالي الربط السنوي لضريبة الأطيان في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالي . كذلك تبيّن البيانات ذاتها أن مقدار مرفوعات غير التخفيف ازداد فيما بين عام ١٩٥٠ وكل من عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ بنحو ١١٢٦٪ ونحو ٨٩٥٪ على التوالي .

ويعنى ذلك أن نسبة مساحات الأرض الزراعية التي تدهورت قدرتها الإنتاجية أو التي لم تعد صالحة للزراعة أو التي تعطلت زراعتها ، لسبب او لا آخر من الأسباب الواردة في المواد (٥) و (١٠) و (١٤) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، إلى مجموع مساحة الأرض الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة ازدادت بأكثر من ١١ مثلاً ونحو ٨ أمثال فيما بين عام ١٩٥٠ وكل من عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالي .

ويعتقد الباحث أن الزحف العماني على الأرض الزراعية مسئول عن القسم الأكبر من الزيادة «أنفة الذكر» في مساحة الأرض التي تعطلت زراعتها في فترة البحث . ولعله ما يدعم هذا الاعتقاد أن القسم الأعظم من الزيادة المطلقة أو النسبية في مقدار مرفوعات غير التخفيف يشهـر في عام ١٩٨٠ وهو أحد أعوام القمة في الفترة التي تصاعدت فيها الهجنة العمانية الشرسة على الأرض الزراعية . فقد ازداد مقدار مرفوعات غير التخفيف من نحو ١٤٢ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ٤١٢٪ من إجمالي الربط السنوي لضريبة الأطيان في عام ١٩٧٠ إلى نحو ٢٧٦ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ١٨٤٪ من إجمالي الربط السنوي لضريبة

جدول (٤) : مرفوعات غير التخفيف من ضريبة الاطيان فسى
الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

(اسعار جارية)

سنة	مليون جنيه	% من ١٩٥٠	% من اجمالي الربط السنوى
١٩٥٠	٦٦٠	١٠٠	٣٠٪
١٩٦٠	٢٢٠	١٠٩	٤٤٪
١٩٧٠	٢٤٠	٣٢٤	١٢٤٪
١٩٨٠	٧٢٦	١١٧٦	٢٤١٨٪
١٩٨٥	٥٩١	٨٩٥	١٦١٥٪

ملاحظات :

(١) احتسبت باعتبار ربط الضريبة على اساس كامل القيمة الاجارية المقدرة ب مضاعفة رقمها الوارد في سجلات مصلحة الضرائب العقارية .

المصدر :

(١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(٢) جدول (١) من هذا البحث .

الاطياف في عام ١٩٨٠ . وفضلاً عن ذلك يعتقد بان قسماً من هذه المروجات قد يعزى الى
استقرار الوضع الضريبي لمساحات من الارض الزراعية ظلت اوضاعها الضريبية معلقة بعد
بدء تطبيق نتائج التقدير العام الاخير للقيمة الاجماعية للأراضي الزراعية في اول يناير
سنة ١٩٧٩ .

وفيما يختص بانخفاض مقدار مروجات غير التخفيف ونسبة الى اجمالي الربط السنوي
لضريبة الاطياف فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٠ ، كما يظهر في جدول (٤) ، يعتقد الباحث
أن توقف هذا المقدار عن الزيادة ، أولاً ، قد يعزى الى الانحسار المحدود في الرزق العماني
على الارض الزراعية ، وان انخفاضه ، ثانياً ، قد يعزى الى نتائج الجهد المبذولة في تحسين
الارضي بعد عام ١٩٨٠ .

٤٠١٠٢ . المستجدات على ضريبة الاطياف

تؤثر المستجدات على ضريبة الاطياف على حصيلة هذه الضريبة في اتجاه معاكس تماماً
لاتجاه تأثير مروجات التخفيف ومروجات غير التخفيف عليها ، فبينما تضيق الاولى اليها تت寬ص
الثانية منها . والمستجدات على ضريبة الاطياف قد تكون :

(١) الضريبة المستحقة على أراض لم تكن قابلة للزراعة وقت اجراء التقدير العام للقيمة
الاجماعية السنوية للارضي الزراعية فقدرت لها ضريبة مقدارها صفرًا غير أنها أصبحت
صالحة للزراعة بعد ذلك فندرت لها قيمة ايجارية سنوية وربطت عليها ضريبة على اساس
هذه القيمة الاجماعية .

(٢) زيادة في الضريبة المربوطة على ارض زراعية كانت منزرعة فعلاً او قابلة للزراعة وقت اجراء
التقدير العام للقيمة الاجماعية السنوية للارضي الزراعية غير أن قيمتها الاجماعية
ازدادت ، لسبب او لآخر ، فيما بعد عما كانت عليه آنذاك ، مما يستدعي زيادة مقدار
الضريبة المربوطة عليها .

(٣) الضريبة المستحقة على أراضٍ كانت مملوكة للحكومة وقت اجراء التقدير العام للقيمة الاجماعية السنوية للاراضي الزراعية وألسنت ملكيتها بعده الى افراد .

(٤) الضريبة المستحقة على أراضٍ رفعت الضريبة عنها ثم عادت صالحة للزراعة بعد زوال أسباب الرفع .

وينظم تدبير وربط المستجدات على ضريبة الاطيان المواد (٤) و (٥) و (٦) و (١٣) و (١٤) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، بينما تنظم الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون المذكور تحصيل بعض من هذه المستجدات على حين ينطبق على تحصيل البعض الآخر منها اجراءات التحصيل المعتادة .

وتنص المادة (٤) على ان "الاراضي التي تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يندر لها ايجار سنوى طبقا لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر" .^(٨٣)

ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من اول يناير من السنة التي حصل خلالها التقدير .

وتحدد بمرسوم الاحوال التي يجوز فيها عدم مراعاة هذه الاحكام بالنسبة لـ "الاراضى التي تبيعها الحكومة ولا يتسع استثمارها بطريقة مرضية البعد القيام بأعمال او اصلاحات هامة" .^(٨٤)

وتنص المادة (٥) على انه " اذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة ان زادت قيمة الارض الواقعه في منطقة تلك الاعمال او نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوبة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الارض طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ."

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من اول يناير من السنة التي صدر فيها .^(٨٥)

أما المادة (٦) فتنص على أنه "لاتخضع الاراضي الزراعية الدخلة في املاك الحكومة العامة او الخاصة لضريبة الاطيان أما اذا آلت ملكية هذه الاراضي الى الافراد تخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون" (٨٦)

وتنص المادة (١٣) على أن "الاراضي التي تقرر رفع الضريبة عنها تعانين سنويًا اذا كانت اسباب الرفع محتملة السرطال" .

والاراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التي اجريت فيها المعاينة وذلك بنفس قيمة الضريبة التي كانت مفروضة عليها قبل الرفع الا في الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الارض بغير ضريبة الى نهاية المدة المقررة للتقدير العاشر" (٨٧)

واخيراً تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر المعدلة بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ على ان "اراضي الجزائر البور المرفوع عنها الضريبة والتي تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التي اجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة الحوش الواقعه فيه فان لم تكن دخلة في حوض تربط عليها ضريبة اقرب الحياض اليها" (٨٨)

ويبيّن جدول (٥) تطور مقدار المستجدات على ضريبة الاطيان ونسبتها الى اجمالي الربط السنوي لهذه الضريبة في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ . ويتبين من البيانات المدونة في هذا الجدول أنه باستثناء عام ١٩٨٠ يتراوح مقدار هذه المستجدات بالاسعار الجارية بين نحو ١٨٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ١٦١٪ من اجمالي الربط السنوي لضريبة الاطيان في عام ١٩٥٠ كحد ادنى ونحو ٢٧٦ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٤٥٪ من اجمالي الربط السنوي لضريبة الاطيان في عام ١٩٨٥ كحد اقصى .

جدول (٥) : المستجدات على ضريبة الاطيان في الفترة

١٩٨٥ - ١٩٥٠

(أسعار جارية)

سنة	مليون جنيه	% من ١٩٥٠	% من اجمالي الربط السنوي
١٩٥٠	١٨٠١٠١٦	١٠٠	١٦٪
١٩٧٠	٤٨٠٢٦٢	٢٦٢	٢٣٪
١٩٧٠	٦٦٠٣٦٢	٣٦٢	٢١٪
١٩٨٠	١٢٣٦٨٣٩	٦٨٣٩	٣٦٪
١٩٨٥	٢٦٠١٥٣٣	١٥٣٣	٥٤٪

ملاحظات :

(١) احتسبت باعتبار ربط الضريبة على اساس كامل القيمة الايجارية
المقدرة بمضاعفة رقمها الوارد في سجلات مصلحة الضرائب العقارية .

المصدر :

(١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(٢) جدول (١) من هذا البحث .

وتكشف بيانات جدول (٥) أن مقدار المستجدات على ضريبة الأطيان زاد من نحو ٦٦٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٢١٪ من إجمالي الربط السنوي لهذه الضريبة عام ١٩٧٠ إلى نحو ١٢٣١ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٣٦٪ من إجمالي الربط السنوي لضريبة الأطيان في عام ١٩٨٠، أي بزيادة مقدارها نحو ١٧٦٥٪.

وليس هنا ما يشير إلى أن عام ١٩٨٠ قد شهد زيادة مفاجئة في بعض وكل مصادر المستجدات، سالفة الذكر، على ضريبة الأطيان تفسر زيادة مقدارها بنحو ١٧٦٪ لا (نحو ١١٦٥ مليونا من الجنيهات) بالمقارنة بعام ١٩٧٠، وتعادل نحو ٣٦٪ من إجمالي الربط السنوي لهذه الضريبة في عام ١٩٨٠. لذلك يذهب الباحث إلى الاعتقاد بأن القسم الأعظم من المستجدات في هذا العام إنما يعزى إلى استقرار الأوضاع الضريبية لسلطات من الأرض الزراعية ظلت أوضاعها الضريبية معلقة بعد بدء سريان نتائج التقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للأراضي الزراعية في أول يناير عام ١٩٧٩.

ومقارنة البيانات المدونة بجدول (٥) بتلك المدونة بجدول (٤) يتبيّن أن مقدار مردودات غير التخفيف ونسبةها إلى إجمالي الربط السنوي لضريبة الأطيان يفوق بكثير مقدار المستجدات على ضريبة الأطيان ونسبةها إلى إجمالي ربطها السنوي في جميع السنوات التي يتناولها البحث باستثناء عام ١٩٨٠ بسبب الارتفاع غير المبرر لمقدار المستجدات فيه على نحو ما ذكر آنفاً.

ويعنى ذلك أن العوامل التي تؤدي إلى تدهور الأراضي الزراعية وعدم صلاحتيتها للزراعة وتعطل زراعتها، ومن ثم تؤدي إلى خفض حصيلة ضريبة الأطيان، قد تفوقت جزئياً في فترة البحث على العوامل التي من شأنها تحسين الأراضي الزراعية وزيادة مساحة المنزرع بالفعل والقابل للزراعة منها ومن ثم تؤدي إلى زيادة حصيلة ضريبة الأطيان.

٢٠١٠٢ المؤثرات التشريعية على حصيلة الضرائب الاضافية على الاراضي الزراعية في

الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

الضرائب الاضافية هي تلك الضرائب التي تستند إلى ضريبة اصلية تدور معها وجوداً (٨٩) وعديماً^٠ ولقد اقتربنا بضربيه الاطيان عدد من الضرائب الاضافية هي حسب الترتيب الزمني لفرضها^٠

- ١ - ضريبة مجالس المحافظات^٠
- ٢ - ضريبة الدفاع^٠
- ٣ - الضريبة الاضافية للإصلاح الزراعي^٠
- ٤ - ضريبة الامن القومي^٠
- ٥ - ضريبة الجباد^٠

٢٠١٠٢ ضريبة مجالس المحافظات

فرضت هذه الضريبة لأول مرة في ١١ يونيو سنة ١٩٣٤^{١٧٣٤هـ} بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١^٠ وكانت تعرف آنذاك بضريبة مجالس المديريات^٠ وينص هذا القانون على أنه يجوز لمجلس المديرية أن "يقرر رسوماً إضافية على ضرائب الأطيان في المديرية"^٠ ولقد اشترط القانون أن يكون فرض هذه الضريبة لمدة محددة^٠ وأجاز لمجلس المديرية أن يقرر فرضها بما لا يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الأطيان في المديرية^٠ كما أجاز له أيضاً زيادتها إلى ١١٪ من مجموع ضريبة الأطيان في المديرية على أن يحصل في هذه الحالة الأخيرة على مصادقة مجلس الوزراء^٠ على قراره وأن يصدر مرسوم بذلك^(٩٠)

وليس هناك من المعلومات ما يمكن من متابعة استخدام مجالس المديريات لهذا الحق الذي منحه لها القانون المشار إليه ومن التعرف على سعر الضريبة الذي أخذت به^٠ غير أن سجلات مصلحة الضرائب العقارية تضم بيانات عن رسوم مجالس المديريات في عام ١٩٥٠ يتبيّن منها أن

اجمالي ربط ضريبة مجالس المديريات يبلغ في ذلك العام نحو ٨٤٥ الف جنيه (٩١) اي ما يعادل ١١٪ من اجمالي الربط السنوي لضريبة الاطياف بالاسعار الجارية لذات العام على اساس نصف القيمة الاجارية المقدرة .

وهذا يعني ان جميع مجالس المديريات استخدمت الحق المخول لها بمقتضى القانون آنف الذكر وانها فرضت ضرائب اضافية على ضرائب الاطياف بأقصى سعر اجازه هذا القانون وهو ١١٪ من ضريبة الاطياف .

وعندما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية نص في بند (١) من المادة (٢٩) (ب) منه، المعدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ وبالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣، على ان يفرض مجلس المحافظة ضريبة اضافية على ضرائب الاطياف في المحافظة . ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة اذا لم تتجاوز ٥ في المائة من الضريبة الاصلية ويقرر من وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية اذا زادت على ٥ في المائة بشرط الا تجاوز ١٠ في المائة وما زاد على ذلك في حدود ١٥ في المائة يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الادارة المحلية ووزير الخزانة (٩٢) .

وفي اغسطس سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٣ بتحديد سعر الضريبة الاضافية على ضرائب الاطياف بدائرة المحافظات ونص في مادته الاولى على ان "يحدد سعر الضريبة الاضافية على ضرائب الاطياف في جميع المحافظات بنسبة ١٥٪ من الضريبة الاصلية وتحصل هذه الضريبة على اقساط ضريبة الاطياف ونسبتها (٩٣)" .

ونظراً لكون هذه الضريبة تحصل لحساب المجالس المحلية فإنه يطلق عليها اصطلاحاً اسم رسوم مجالس المحافظات . ويعقب هذه الضريبة على مالك الارض مثلها في ذلك مثل ضريبة الاطياف (٩٤) كما تسرى عليها كل احكامها (٩٥) .

ويبيّن جدول (٦) وجداول (٧) تطور اهم بنود الضريبة الاضافية لمجالس المحافظات وعلاقتها النسبية بالبنود المقابلة لها في ضريبة الاطياف في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ .

جدول (٦) : تطور اهم بنود الضريبة الاضافية لمجالس المحافظات في الفترة
 (١) ١٩٥٠ - ١٩٨٥

(اسعار جارية)

بنود	١٩٥٠ (%)	١٩٨٥ (مليون جنيه)	١٩٨٠ (%)	١٩٨٠ (مليون جنيه)	١٩٧٠ (%)	١٩٧٠ (مليون جنيه)	١٩٥٠ (%)	١٩٥٠ (مليون جنيه)
متاخرات من السنة السابقة	٤٨٨٧	٣٩١	٤٦٥٠	٣٢٢	٢٧٣٧	٢١٩	١٠٠	٥٠٨
ربط السنة الحاضرة	٣٢٦	٥٤٨	٢٨٢	٤٢٤	١٥٩	٢٦٢	١٠٠	١٦٨
مستجدات السنة الحاضرة	٢٠٠	٤٠	٩١٥٠	١٨٣	٨٠٠	١٦	١٠٠	٢٠
مرفوقات التخفيف	٢٢٧	٠٩١	٢٥٠	١٠٠	١٢٢	٠٦٩	١٠٠	(٤٠)
مرفوقات غير التخفيف	١١٠	٠٠٨	١٤٥٠	١٦	٤٠٠	٣٢	١٠٠	٥٠٨
اجمالي المستحقة لدى الممولين (٤)	٦٣٥	٨٠٠	٦٤٥	٨١٢	٣١٨	٤١	١٠٠	١٢٦
اجمالي التسديدات النقدية (٥)	٦٦٨	٤٢١	٥٨٢	٣٢٠	٢٥٩	١٦٣	١٠٠	٥٦٣
متاخرات في نهاية السنة (٦)	٦٥٦٢	٣٩٤	٧٤٥٠	٤٤٢	٣٧١٢	٢٢٣	١٠٠	٥٠٦

ملاحظات :

(١) لا يشتمل الجدول على بيانات عام ١٩٦٠ التي اشتملت عليها الجداول الخاصة بضريبة الاطيان نظراً لوقوع عامي ١٩٥٠ و ١٩٦٠ في فترة تطبيق نتائج تقدير طام للقيمة الاجارية السنوية للأرض الزراعية مما يمكنه الى حد ما الاستغناء عن بيانات احد هما ببيانات الآخر .

تابع جدول (٦) :

(٢) ضوغت بنود الضريبة الخاصة بعام ١٩٥٠ الواردة في سجلات مصلحة الضرائب العقارية باعتبار الربط على أساس كامل القيمة الإيجارية وذلك باستثناء إجمالي التسديدات حيث يقسى كما هو ، فضلاً عن أن المتأخرات من السنة السابقة وفي نهاية السنة الحاضرة لا تشمل الفرق الناتج بين ربط الضريبة على أساس نصف وكامل القيمة الإيجارية .

(٣) احتسبت كنسبة مقدارها ٨٥٪ من قيمة المرافقين الواردة في سجلات مصلحة الضرائب العقارية ، على نحو ما ذكر في ملاحظتي (٢) و (٣) حصل جدول (٣) من هذا البحث .

(٤) إجمالي المستحق لدى الممولين هو مجموع المتأخرات من السنة السابقة وأجمالي الربط السنوي والمستجدات مطروحاً منه مجموع مرفوعات التخفيف ومرفوظات غير التخفيف . ويطرح الفائض من تسديدات السنة السابقة من هذا الإجمالي باعتباره ديناً للممولين لدى مصلحة الضرائب العقارية ينبع صافى المستحق لدى الممولين .

(٥) لا يشتمل على فائض التسديدات من السنة السابقة ، ولكن يشتمل على فائض التسديدات في السنة الحاضرة بالنسبة لكل من السنوات التي يشتمل عليها الجدول . ويقابل هذه التسمية في سجلات مصلحة الضرائب العقارية مصطلح صافى الندية
وعلوم الخبر .

تابع جدول (٦) :

(٦) ينقص عن الفرق بين اجمالي المستحق لدى المولين واجمالى التسديدات النقدية وغير النقدية بقدر الفرق بين فائض التسديدات من السنة السابقة وفائض التسديدات في السنة الحاضرة .

المصدر:

جمعت واحتسبت من :
سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

جدول (٢) : نسب أهم بنود الضريبة الإضافية لمجالس المحافظات التي

مثيلاتها لضريبة الاطيان في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

(اسعار جارية) و (%)

بنـد	١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٧٠	١٩٥٠
متاخرات من السنة السابقة	١٥١	١٥٠	١٥٦	١٣٠
ربط السنة الحاضرة	١٥٠	١٤٨	١٥٠	١٠٩
مستجدات السنة الحاضرة	١٤٥	١٤٩	(١) ٢٤٢	١١١
مرفوعات التخفيف	١٤٩	١٥١	١٤٩	١٠٢
مرفوعات غير التخفيف	١٤٩	١٤٩	١٤٩	١٢١
اجمالي المستحق لدى الممولين	١٥٠	١٥١	١٥٦	٩٢
اجمالي التسديقات النقدية وغير النقدية	١٥٠	١٤٩	(٢) ١١٣	١٠٩
متاخرات في نهاية السنة	١٥١	١٥٠	{ ٤٩٣	١٠٢

ملاحظات:

(١) و (٢) هذه النسب تختلف بدرجة كبيرة نسبياً عن النسبة المقررة بحكم القانون، وليس هناك ما يبرر هذا الاختلاف تشرعياً او اقتصادياً مما يدعوه الى الاعتقاد بأن هذا الاختلاف انما يرجع الى اخطاء في البيانات.

(٢) لا يشتمل على فائض التسديقات من السنة السابقة ويشتمل على فائض التسديقات في السنة الحاضرة.

المصدر:

جمعت واحتسبت من:

(١) سجلات مصلحة الشرايب العقارية - بيانات غير منشورة.

(٢) جداول (١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذا البحث.

من البيانات المدونة في جدول (٧) يتبيّن أن بنود الضريبة الاضافية لمجالس المحافظات تطّورت في تسلسل تقرّباً مع بنود ضريبة الأطيان المقابلة لها في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ باستثناء بعض حالات قليلة تركّزت في عام ١٩٧٠ بصفة خاصة . ونظراً لعدم حدوث تغييرات تشريعية تبرر هذا التباين يذهب الباحث إلى الاعتقاد بأنه إنما يعزى إلى خطأ في البيانات .

٢٠١٠٢ . الضريبة الاضافية للدفاع

فرضت لأول مرة في مصر ضريبة للدفاع بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في أول يونيو من ذلك العام بهدف الاستعانته بحصيلتها في تسليم الجيش . ولقد تحدّد سعرها في بادئ الأمر كنسبة قدرها ١٪ من كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة السارية آنذاك ومن بينها ضريبة الأطيان . وكان يسرى على هذه الضريبة الاضافية ما يسرى على الضريبة المضافة إليها من أحكام . وفي عام ١٩٤١ أُلغي تخصيص هذه الضريبة للدفاع . وفي عام ١٩٤٢ سميت بالضريبة الاضافية ورفع سعرها مع تقرير تخفيضات وأعفاءات منها لذوى الدخل الصغيرة ، كما تقرر أن تكون تصاعدية على ضريبة الأطيان . وفي أغسطس عام ١٩٤٤ صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ معدلاً لفئات سعرها ، فجعل فئات سعرها على ضريبة الأطيان تصاعدية تبدأ من ٨٪ على العشرين جنيهاً الأولى من الضريبة وتتدرج بعد ذلك إلى ١٠٪ ثم إلى ٢٠٪ ثم إلى ٣٠٪ ثم ٤٠٪ ثم أخيراً إلى ٥٠٪ على ما يزيد على الف جنيه من الضريبة الأصلية . ولقد كان استمرار العمل بهذه الضريبة يتقرر سنواً حتى أول مايو عام ١٩٤٦ حيث لم تتقرر بعد ذلك (٩٦) .

و بعد نحو عشر سنوات من التوقف ، في عام ١٩٤٦ ، عن تقرير الضريبة الاضافية التي فرضت في بادئ الأمر كضريبة للدفاع صدر القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ مقرراً فرض ضريبة للدفاع تسرى اعتباراً من أول يوليو من ذلك العام بنسبة ٥٪ من القيمة الإيجارية المقدرة للأراضي الزراعية الخاضعة لضريبة الأطيان طبقاً لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ . وبعد نحو ست سنوات أخرى صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ ليضاف سعر

ضريبة الدفاع ليصبح ٧٪ من القيمة الاجارية السنوية المقدرة للأرض الزراعية اعتباراً من أول يوليو عام ١٩٦٢ . ولم يلبيت المشرع أن قرر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ زيادة سعر ضريبة الدفاع مرة أخرى ليصبح ١٠٪ من القيمة الاجارية السنوية المقدرة للأرض الزراعية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ (٩٦)

وبزيادة الأخيرة أصبح سعر الضريبة الإضافية للدفاع يساوى ٧٥٪ من سعر ضريبة الأطيان المضافة إليها .

وعندما فرضت ضريبة الدفاع ، في عام ١٩٥٦ ، بهدف استخدام حصيلتها في مواجهة بعض النفقات الازمة لتعزيز الدفاع عن البلاد ، تقرر أن يعفى منها الأغاء كاملاً كل ممول لا تتجاوز ضريبة الأطيان المربوطة على أرضه في جميع أنحاء الجمهورية أربعة جنيهات في السنة . فالاغاء هنا يتبع الأغاء من ضريبة الأطيان . أما اذا تجاوزت ضريبة الأطيان (الضريبة الاصلية) المربوطة على أرض الممول أربعة جنيهات فلا يتمتع بأغاء من ضريبة الدفاع . وذلك استثنى القانون من التمتع بالأغاء من ضريبة الدفاع كل من اكتسب ملكيته تنفيذاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي تمشياً مع نص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأرض الزراعية ، والتي الغيت بالقرار بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ ، غير ان الغائها لم يترتب عليه اغفاء هذه الطائفة من صغار ملاك الأرض الزراعية من ضريبة الدفاع الإضافية وان كان قد ترتب عليه اغفاء هم من ضريبة الأطيان المضافة إليها ضريبة الدفاع (٩٦)

وهكذا ضيق القانون حدود الأغاء من الضريبة الإضافية للدفاع خلافاً للاتجاه السائد نحو توسيع نطاق الأغاء من ضريبة الأطيان على نحو ما سلف الاشارة إليه في موضع سابق من البحث . وهذا أمر من شأنه أن يحقق زيادة نسبية في حصيلة ضريبة الدفاع بالمقارنة بحصيلة ضريبة الأطيان . الا أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ جاء ليمد حدود الأغاء من ضريبة الدفاع ليشمل كل حائز لاتزيد حيازته على ثلاثة أفدنة وهذا من شأنه خفض حصيلة هذه الضريبة .

وتحصل الضريبة الاضافية للدفاع مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها وتأخذ حكمها
وتسرى عليها القوانين الخاصة بها ، ولكتها تختلف عنها من حيث :

- ١ - أن ضريبة الدفاع تؤدى الى الخزانة العامة فهى ضريبة مركزية بينما تحصل ضريبة الأطيان لحساب المحليات .
- ٢ - أن مالك الأرض هو الذى يتحمل عبء ضريبة الأطيان سواء كان يزرع الأرض المفروضة
عليها هذه الضريبة بنفسه او يؤجرها للغير بينما يتحمل عبء الضريبة الاضافية
المفروضة عليها من يزرعها سواء كان مالكها او مستأجرها او كان مالكها
ومستأجرها معا بالمشاركة . وفي جميع الاحوال يكون المالك هو المسئول عن تحصيلها
وتوريدها مع ضريبة الأطيان الأصلية .

ولقد حدا تحويل زارع الأرض عبء ضريبة الدفاع بالبعض ^(١) الى اعتبارا ان هذه
الضريبة غير مفروضة على دخل الملكية العقارية الزراعية وانما على الاستغلال الزراعى
الذى كان معفى في مصر من كل ضريبة ^(٢) .

ومعنى ذلك أن الغاء ضريبة الدفاع ، مع غنيرية الامن القومى وضريبة الجهاد
بعد توقيع معاهدة كامب ديفيد ، قد أدى الى تضييق نطاق تطبيق الضرائب على الاستغلال
الزراعى وحصره في تطبيق ما نص عليه من هذه الضرائب في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن
تحقيق العدالة الضريبية الملغى ، في ٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ ، بالقانون رقم ١٥٧ لسنة
١٩٨١ باصدار قانون الشرائب على الدخل ، وهو نفس القانون الذى الغى ضرائب الدفاع
والامن القومى والجهاد .

ويدين جدول (١) وجدول (٢) تطور اهم بنود الضريبة الاضافية للدفاع وعلاقتها
النسبية بالنسبة المقابلة لها في ضريبة الأطيان في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٥ .

ان فرض ضريبة الدفاع كضريبة اضافية الى ضريبة الاطيان ، و بما يساوى نسبة منها ، وخصوصها لنفس الأحكام التي تخضع لها ، ينبغي ان يترب عليه بطبيعة الحال وجود علاقة نسبية ثابتة بين بنود هذه الضريبة وتلك على نحو ما يعكسه جدول (٢) فيما يختص بالعلاقة النسبية بين بنود الضريبة الاضافية لمجالس المحافظات وبنود ضريبة الاطيان . ومع ذلك يتبيّن من البيانات المدونة بجدول (٩) اختلال العلاقة النسبية للبنود المقابلة للضربيتين في الأعوام الثلاثة التي يشتمل عليها و كل عام على حدة . فسرم ضريبة الدفاع في كل من عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ يساوى ٠٧٥٪ من سعر ضريبة الاطيان وهذا يقتضي بأن تدور نسبة بنود الضريبة الأولى الى ما يقابلها من بنود الضريبة الثانية حول ٠٧٥٪ في العامين المذكورين معاً وفي كل منها على حدة وهوامر مفتقد تماماً في الجدول المشار اليه . فهذه النسبة تتراوح ، فيما يختص بمجموع مرفوعات التخفيف ومرفوعات غير التخفيف ، على سبيل المثال ، بين نحو ٠٤٦٪ في عام ١٩٧٠ و نحو ١٣٪ في عام ١٩٨٠ ، في حين ان نسبة الساحرات من ضريبة الدفاع الى المتأخرات من ضريبة الاطيان في ذات عام ١٩٧٠ تبلغ نحو ٠١٦٪ . وفيما يتعلق بعام ١٩٦٠ ، وحيث ينبغي ان تدور النسبة بين البنود المقابلة للضربيتين حول النسبة بين سعرهما وهي ٢٥٪ كما ذكرنا ، يتبيّن من جدول (٩) ان هذه النسبة تتراوح بين نحو ١٤٪ و ١٢٪ فيما يختص ببنود ربط السنة الحاضرة وبنحو ٠٢٣٪ فيما يختص ببنود مستجدات السنة الحاضرة .

ان هذا التباين بين النسب الفعلية بين البنود المقابلة لضربيتي الدفاع والاطيان وبين ما ينبغي ان تكون عليه هذه النسب ليس له ما يبرره شرعاً ولا اقتصادياً . ومن ثم لا يتحقق لتبريره سوى القول او الادلاء بأن الاجهزة المسئولة عن التعامل حول هاتين الضريبيتين تعامل حول كل منها باعتبارها ضريبة مستقلة بذاتها لا تربطها بالآخر رابطة ما خلافاً لما جاء بالقوانين المنلمة للعلاقة بينهما .

ولقد كان يمكن تبرير هذا التباين جزئياً بتحمل مستأجرى ارض الحكومة بضريبة الدفاع عن ارض لا تربط عليها ضريبة اطيان لولا أن ربط ضريبة الدفاع الى ربط ضريبة الاطيان كانت دائماً اقل من ٠٧٥٪ وهي نسبة سعر الضريبة الأولى الى سعر الضريبة الثانية .

جدول (٨) : تطور اهم بنود الضريبة الاضافية للدفاع في الفترة
١٩٨٠ - ١٩٧٠

(اسعار جارية)

	١٩٨٠	١٩٧٠	١٩٦٠			
	% من ١٩٧٠	مليون جنيه	% من ١٩٧٠	مليون جنيه	% من ١٩٧٠	مليون جنيه
١٦٤٩	٣١٪٣	٦٣٦	١٨٪٣	١٨١٣	١٠٠	١٣٪٣
١٠٠٠	٢٠٪٩	٥٨٢	١٣٪٢	١٣٣٢	١٠٠	٢٪٠
٦٦٣	١٠٪٨	٢١	٠٪١	٠٦١	١٠٠	١٪٤
١١٩٣	١٣٪٢	١٤١	١٦٪٤	١٦٤	١٠٠	١٪٦
١٢٤٦	٤٩٪٦	٢٣٩	٢٦٪٢	٢٦٦٢	١٠٠	٤٪١
٥٥٥	١٦٪٥	٤٢٠	١٢٪٢	١٢٣٢	١٠٠	٢٪٣
١٦٣٤	٣٤٪٢	٦٢٥	١٩٪١	١٩٥١	١٠٠	٢٪١

متاخرات من السنة السابقة
ربط السنة الحاضرة
مستجادات السنة الحاضرة
مروفوط التخفيف
مروفوط غير التخفيف
اجمالى المستحق لدى الممولين (١)
اجمالى التسديدات النقدية (٢)
متاخرات فى نهاية السنة (٣)

ملاحظة ١ :

- (١) اجمالي المستحق لدى الممولين هو مجموع المتاخرات من السنة السابقة واجمالى
الربط السنوى (ربط السنة الحاضرة) والمستجادات مطروحا منه مجموع مروفوط
التخفيف ومروفوط غير التخفيف .
- (٢) لا تشتمل على فائض التسديدات من السنة السابقة ، ولكن تشتمل على فائض
التسديدات فى السنة الحاضرة .
- (٣) يختلف عن الفرق بين اجمالي المستحق لدى الممولين واجمالى التسديدات
النقدية وغير النقدية بقدر الفرق بين فائض التسديدات من السنة السابقة
وفائض التسديدات فى السنة الحاضرة .
- ولقد بلغت المتاخرات من ضريبة الدفاع فى نهاية عام ١٩٨٥ نحو ١٢٥٨ مليونا
من الجنيهات بينما بلغت المتاخرات منها فى نهاية سنة ١٩٨٤ نحو ٦٣٥ مليونا
مليونا من الجنيهات .

جمعوا واحتسبت من :

سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

المصدر :

جدول (٦) : نسب اهم بنود الضرية الاشاغية للدفع الى مثيلاتها
لضرية الاطيان في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٠

(اسعار جارية) و (٦)

١٩٨٠	١٩٧٠	١٩٦٠	م
١٢٨٢٩	١٢٩٥	٨٤٢٨	متاخرات من السنة السابقة
٦٥٢١	٦٩٣٣	١٤١٢	ربط السنة الحاضرة
٨٦٢٠	١٢٢٢٣	٢٣٧٥٠	مستجادات السنة الحاضرة
٩٦٢١	٢٤٢٦	٢٢٣٥	{ مرفوعات التحفييف
٦١١٠	١١٥٣٦	٣٢٢١	اجمالى المستحسن لدى الممولين
٦٥٦٢	٨٥٢٦	٢٩٢٤	اجمالى التسديدات النقدية وغير النقدية
١١٥٤	١٦٩٢١	٨٦٤١	متاخرات في نهاية السنة

الصـدرة:

جمعـت واحـسبـت من :

- (١) سجلـت مصلحة الضـرائب المـقارـية - بـبيانـات غـير مـنشـورة .
- (٢) جـداول (١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٨) مـن الـبحـث .

٠٣٠٢٠١٠٢ الضريبة الاضافية للإصلاح الزراعي

يمكن التمييز بين ضريبيتين اضافيتين، فرضتا في نطاق الاصلاح الزراعي . ولتجنب الخلط بين هاتين الضريبيتين سيسقط على تعريفهما بالضريبة الاضافية الأولى والضريبة الاضافية الثانية للإصلاح الزراعي .

والضريبة الاضافية الأولى للإصلاح الزراعي فرضت بالمادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي . وتنص هذه المادة على انه "ا بدء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائة فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية^(١) : و" تربط الضريبة الاضافية على أساس مجموع ضرائب الاطيان الاصلية المقررة على المسوول في جميع أنحاء (المملكة) في أول يناير كل سنة^(٢) . وتحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاصلية ويكون للحكومة في تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة مالها في تحصيل الضريبة الاصلية من حق الامتياز . وفي حالة التأخر عن الدفع تحصل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الاداري^(٣) .

ولعل حكمة المشرع في فرض هذه الضريبة تكمن في الرغبة في حفظ الملك الذين يمتلكون مساحات من الأرض تزيد على الحد الأقصى للملكية ، بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي ، على سرعة التصرف ببيع ما لم يستولى عليه من هذه المساحات الزائدة إلى صغار السُّرُّاع .

وفي جميع الاحوال تظل هذه الضريبة ضريبة اضافية من نوع خاص شرعت لتنفيذ هدف معين ونتهي العمل بها تلقائياً بمجرد استفاد الفرد الذي شرع من أجله وهو في هذه الحالة استكمال الاستيلاء على او التصرف في المساحات الزائدة عن الحد الأقصى لملكية الأرض الزراعية المقرر بقانون الاصلاح الزراعي .

وعلسى الرغم من أن عمليات الاستيلاء على المساحات المشار إليها و / او التصرف فيها قد استكملت منذ وقت طويل نسبياً (بدليل توقف ربط هذه الضريبة بعد عام ١٩٦٠ وضآلية المستجدات السنوية عليها منذ ذلك العام) فما تزال اوضاع هذه الضريبة معلقة . ولعل أكثر ما يلفت النظر في هذا الشأن هو خصامة حجم المتأخرات من هذه الضريبة نسبياً وضآلية الفرق بين المتأخرات منها من السنة السابقة وفي نهاية السنة الحاضرة على نحو يكشف عن توقف تسدیدها وهو ما يؤكد تطور بند التسديقات النقدية وغير النقدية .

لقد تطورت المتأخرات من السنة السابقة من الضريبة الاضافية الاولى للإصلاح الزراعي من نحو ١٢١ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٦٠ الى نحو ٤٥٢ مليونا من الجنيهات ونحو ٣٢٢ مليونا من الجنيهات ونحو ٣٢٢ مليونا من الجنيهات في اعوام ١٩٧٠ و ١٩٨٥ و ١٩٨٥ على التوالى . وفي نفس الوقت تطورت المتأخرات في نهاية السنة الحاضرة من هذه الضريبة من نحو ٤٥٢ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٦٠ الى نحو ٦٥٤ مليونا من الجنيهات ونحو ٣٦٣ مليونا من الجنيهات ونحو ٣٦٣ مليونا من الجنيهات في اعوام ١٩٧٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى وفي المقابل تطورت التسديقات النقدية وغير النقدية من نحو ٨٢ ألف جنيه في عام ١٩٦٠ الى نحو ١٢١ الف جنيه ونحو ١٥١ الف جنيه في اعوام ١٩٧٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى^(١٠٦) . ومعنى ذلك ان الفرق بين المتأخرات من هذه الضريبة من العام السابق وهي نهاية العام الحاضر انما يعزى الى تنزيل مرفوعات غير التخفيف ، من ناحية ، وتصفيه اوضاع مبالغ سبق تسديدها من ناحية اخرى .

يبقى بعد ذلك انه يمكن الا اعتقاد بأن مسئولية التأخير في سداد مستحقات الدولة من هذه الضريبة انما تقع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التي آلت اليها الاراضي المستولى عليها .

اما الضريبة الاضافية الثانية للإصلاح الزراعي ففرضت بالمادة (٣٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي ، المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وتص علـى اـنـه " لا يسرى الحـد الـأـقصـ لـاجـرـ الـأـرـاضـ الزـرـاعـيـةـ المـشـارـيـهـ فـيـ الصـادـهـ السـابـقـهـ عـلـىـ الـأـرـاضـ الـتـيـ تـؤـجـرـ لـزـراعـتـهاـ حـدـائـقـ اوـ مـوزـ اوـ بـنـياتـ مـسـتـديـهـ اوـ بـالـبـنـاتـ الـتـيـ تـبـقـيـ مـزـروـعـهـ فـيـ الـأـرـضـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـنـ عـدـاـ القـصـبـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ تـفـرـضـ ضـريـبـةـ عـقـارـيـةـ اـضـافـيـةـ عـلـىـ الـأـرـاضـ الـمـؤـجـرـةـ تـقـدـرـ بـأـرـبعـينـ فـيـ الـمـائـةـ (٤٠%)ـ مـنـ قـيـمةـ الـزـيـادـهـ فـيـ أـجـرـتـهاـ عـنـ سـبـعـةـ أـمـتـالـ الـضـريـبـةـ الـعـقـارـيـةـ الـأـصـلـيـةـ .ـ وـتـوـدـىـ الـضـريـبـةـ الـأـضـافـيـةـ مـعـ القـسـطـ الـأـخـيـرـ لـلـضـريـبـةـ الـعـقـارـيـةـ الـأـصـلـيـةـ وـيـكـونـ لـلـحـكـومـةـ فـيـ تـحـصـيلـ الـضـريـبـةـ الـأـضـافـيـةـ مـاـلـهـاـ فـيـ تـحـصـيلـ الـضـريـبـةـ الـعـقـارـيـةـ الـأـصـلـيـةـ مـنـ اـمـتـياـزـ وـجـوزـ تـحـصـيلـهاـ بـطـرـيقـ الـحـجزـ الـادـارـيـ (١٨٠)ـ

وـهـذـهـ الـضـريـبـةـ اـشـبـهـ مـاـتـكـونـ بـتـصـعـيدـ لـضـريـبـةـ الـأـطـيـانـ الـأـصـلـيـةـ عـنـ تـرـزـعـ الـأـرـضـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـيـهـاـ بـحـاـصـلـاتـ مـرـتـفـعـةـ الـعـاـيـدـ مـاـ يـرـفـعـ بـالـتـالـيـ مـنـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ لـهـذـهـ الـأـرـضـ .ـ وـكـانـ الـمـشـرـعـ أـرـادـ أـنـ يـدـرـكـ بـفـرـضـ هـذـهـ الـضـريـبـةـ مـاـلـيـمـكـنـ اـدـرـاكـهـ بـوـاسـطـةـ ضـريـبـةـ الـأـطـيـانـ مـنـ دـخـلـ مـرـفـعـ تـولـدـهـ زـرـاعـةـ الـأـرـضـ بـهـذـهـ الـحـاـصـلـاتـ وـلـاـ يـسـنـ تـقـدـيرـهـ بـدـقـةـ لـفـرـضـ فـرـضـ ضـريـبـةـ الـأـطـيـانـ الـأـصـلـيـةـ .ـ

وـالـضـريـبـةـ الـأـضـافـيـةـ الـثـالـثـةـ لـلـاصـلـاحـ الـزـرـاعـيـ لـاـتـخـلـفـ بـذـلـكـ عـنـ ضـريـبـةـ الـسـتـغـالـلـ الـزـرـاعـيـ الـمـفـرـوضـةـ بـالـمـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ بـشـأنـ تـحـقـيقـ الـمـعـدـالـةـ الـضـريـبـةـ ،ـ الـمـعـدـلـةـ بـالـمـادـةـ (٢٢١)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٥٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ بـاـصـدارـ قـانـونـ الـضـرـائبـ عـلـىـ الدـخـلـ .ـ فـطـبـقـاـ لـهـذـهـ الـمـادـةـ "ـ تـسـرـىـ الـضـريـبـةـ عـلـىـ الـأـرـيـاحـ النـاتـجـةـ مـنـ الـسـتـغـالـلـ الـزـرـاعـيـ لـلـمـحـاـصـلـ الـبـسـتـانـيـةـ مـنـ حـدـائـقـ الـفـاكـهـةـ الـمـنـتـجـةـ اـذـاـ تـجـاـوـزـ الـمـسـاحـةـ الـمـزـرـوعـةـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ اـفـدـنـةـ اوـ مـنـ نـبـاتـاتـ الـزـيـنةـ وـالـبـنـاتـاتـ الـطـبـيـةـ وـالـعـطـرـيـةـ اـذـاـ تـجـاـوـزـ الـمـسـاحـةـ الـمـزـرـوعـةـ مـنـهـاـ فـدـانـاـ وـاحـدـاـ وـكـذـلـكـ مـشـاـئـلـ الـمـحـاـصـلـ الـبـسـتـانـيـةـ اـيـاـ كـانـ الـمـسـاحـةـ الـمـزـرـوعـةـ مـنـهـاـ مـاـلـسـ (١٠٩)ـ يـكـنـ اـنـشـاءـ الـمـشـاـئـلـ لـلـمـنـفـعـةـ الـخـاصـةـ لـاـصـحـابـهـاـ .ـ

وـتـحدـدـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـمـشـارـيـهـ فـيـ اـسـاسـ مـشـلـ الـضـريـبـةـ الـمـقـرـرـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٣٩ـ الـخـاصـ بـضـريـبـةـ الـأـطـيـانـ بـأـسـعـارـهـ الـسـارـيـةـ عـنـ الـمـسـاحـةـ الـتـيـ لـاـتـجـاـزـ عـشـرـةـ اـفـدـنـةـ وـعـلـىـ اـسـاسـ مـشـلـ هـذـهـ الـضـريـبـةـ عـلـىـ الـمـسـاحـةـ الـتـيـ تـزـيدـ عـنـ ذـلـكـ (شـ: ١١)ـ

وتحديد فئات هذه الضريبة على هذا النحو لا يعدو أن يكون تصعيداً لسعر ضريبة الأطيان على الأراضي التي تزرع بالمحاصيل المشا واليها في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) آنفة الذكر . فتحديد فئات الضريبة على هذا النحو يعني أن الأرض المنزرعة بهذه المحاصيل تعامل ضريبياً على أنها تقع في ثلاث فئات سعر الضريبة بالنسبة لا ولاها ١٤٪ من قيمتها الإيجارية ، وسعراها بالنسبة للثانية (حتى عشرة افردة) ٢٨٪ من قيمتها الإيجارية ، وبالنسبة للفئة الثالثة (ما يزيد على عشرة افردة) ٤٢٪ من قيمتها الإيجارية .

ولم يرجع ما يذهب إليه الباحث من اعتبار هذه الضريبة ضريبة أطيان بسعر تصاعدي ، أملته زراعتها بحاصلات مرتفعة العائد ، ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من سرمان الاغراء والتخفيف المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على هذه الضريبة (١١) .

ويكاد الفرق بين هذه الشريحة من ناحية ، وضريبة الأطيان والضريبة الإضافية الثانية للإصلاح الزراعي من الناحية الأخرى ، ينحصر في أن عبئها يقع على مالك الغراس سواء كان مالكاً للأرض أو مستاجراً لها وأنها لا تقع في نطاق اختصاص مصلحة الضرائب العقارية ، بينما يقع عبء الآخرين على مالك الأرض كما أنهما تقعان في نطاق اختصاص مصلحة الضرائب العقارية.

٤٠٢٠ الضريبة الإضافية للأمن القومي

فرضت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ضريبة إضافية على الأراضي الزراعية لغرض رعاية الأمن القومي على ان تسري اعتباراً من أول يوليو عام ١٩٦٧ وسعراً قدره ٢٥٪ من ضريبة الدفاع المفروضة على هذه الأراضي . ولما كان وعاء ضريبة الأمن القومي هو ضريبة الدفاع فقد نص القانون المشار إليه على أن تحصل معها وتأخذ حكمها وتودى للخزانة العامة (١١٢) .

ولم يكدر ي Guru واحد حتى صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ ليرفع سعر ضريبة الأمن القومي ، اعتباراً من أول يوليو عام ١٩٦٨ من ٢٥٪ من ضريبة الدفاع إلى ٣٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للأرض الزراعية المفروضة عليها . وبذلك أصبح مجموع سعرى ضريبة الدفاع

وضريبة الام من القومى مساوا لضربيه الاطيان ، اي ١٤٪ من القيمة الاجارية السنوية للارض الزراعية .

ولما كان القانون الذى فرضت به ضريبة الام من القومى قد نص على ان تسرى بشأنها الاحكام الخاصة بضريبة الدفاع فإنه يتربى على ذلك ما يلى :

(١) لا يتمتع بالاعفاء من ضريبة الام من القومى الا المول الذى لا تتجاوز ضريبة الاطيان المروطة على أرضه في جميع أنحاء الجمهورية اربعة جنيهات في السنة، ومقتضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ اتسع نطاق التمتع بالاعفاء من هذه الضريبة ليشمل كل حائز لا تزيد حيازته عن ثلاثة افدنة .

(٢) يتحمل عبء ضريبة الام من القومى من يزرع الارض سواء أكان مالكها أو مستأجرها أو هما معاً، ومع ذلك فإن المالك هو المسئول في جميع الاحوال عن تحصيلها وتوريدها إلى الحكومة .

ولقد الغيت الضريبة الاضافية للأمن القومى مع الضريبة الاضافية للدفاع بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الترائب على الدخل وما تزال لها متأخرات لدى الممولين بلغت نحو ١٢٩ مليونا من الجنيهات في نهاية عام ١٩٨٤ ونحو ٥٣٥ مليونا من الجنيهات في نهاية عام ١٩٨٥، وهي تعادل نحو ٣٠٪ ونحو ٣١٪ من المتأخرات من ضريبة الدفاع في العامين المذكورين على التوالي^(١٦) وهي من المتأخرات المستحقة حتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٨١ .

ويبيين جدول (١٠) تطور أهم بنود ضريبة الام من القومى فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ ونسبة الى مثيلاتها لضريبة الاطيان في هذين العامين . ويتبين من البيانات المدونة في هذا الجدول أن هناك تبايناً بين كل من هذه النسب في العامين المذكورين، وبينها جميعاً في كل ظرف منها . ولعله يكفى للتدليل على ذلك أن نسبة مجموع مرفوعات التخفيف ومرفوعات غير التخفيف من ضريبة الام من القومى إلى مجموع هذه المرفوعات من ضريبة الاطيان، على سبيل المثال، يبلغ نحو ٣٥٪ ونحو ١٠٪ في عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ على التوالي .

جدول (١٠) : تطور اهم بنود الضريبة الاضافية للأمن القومي ونسبتها الى
مثيلاتها لضريبة الاطيان في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٠

(اسعار خارجية)

١٩٨٠			١٩٧٠			بيان
% من ضريبة الإطيان	% من ١٩٧٠	مليون جنيه	% من ضريبة الإطيان	% من ١٩٧٠	مليون جنيه	
٣٦٤٤	٢٣٢	٩٠٤	٢٢٧٦	١٠٠	٣٨٩	متاخرات من السنة السابقة
٢٢٥٣	١٩٦	٧٢٣	٢٠٧٧	١٠٠	٣٦٩	ربط السنة الحاضرة
٣٠٠٦	٥٩٧	٣٧٠	٩٣٩٤	١٠٠	٠٦٢	مستجدات السنة الحاضرة
٣٤١٠	١٤٤١	٤٩٠	٥٠٣	١٠٠	٠٣٤	مرفوعات التخفيف
٢٢٤٨	١٩٢	١٥٠٢	٣٠٦٢	١٠٠	٧٨٦	مرفوعات غير التخفيف
١٨٥٣	١٧١	٥٥٤	٣٠٧٤	١٠٠	٣٢٣	اجمالي المستحق لدى الممولين
٢٣٣٩	٢١٤	٩٦٢	٤٠٣٣	١٠٠	٤٦٥	اجمالي التسديدات النقدية وغير
						النقدية
						متاخرات في نهاية السنة

الملحوظات: ينطبق على البيانات المدونة بهذا الجدول نفس الملاحظات التي وردت حول جدول

(٦) وجدول (٨)

المنـدر : جمعـت واحـتسبـت مـن :

• سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة

وينما تبلغ نسبة مجموع المروغات من ضريبة الأمن القومي الى مجموع المروغات من ضريبة الأطيان في عام ١٩٧٠ نحو ٣٠٥٪ فقط تبلغ هذه النسبة فيما يختص بالمستجدات في نفس العام ١٩٧٤ ٩٣٪، ولعل هذه هي ابرز مظاهر التباين المشار اليه حيث تتطلب هذه التباين فيما يتعلق بضريبة الأمن القومي أقل منها بكثير فيما يتعلق بضريبة الدفاع وان كانت ميراثه في الحالتين تبقى هي ذاتها التي ذكرت عند الحديث عن ضريبة الدفاع .

٠٥٠٢٠١٠٢ ضريبة الجهاد

هي آخر الضرائب الإضافية التي فرضت على الاراضي الزراعية حيث فرضت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٢ اكتوبر عام ١٩٧٣ ، بعد بدء حرب أكتوبر بأسبوع واحد . ضمن سلسلة من القرارات صدرت بشأن ميزانية الحرب . ونصت المادة الرابعة من القانون المشار اليه على سريلان هذه الضريبة ابتداءً من السنة المالية ١٩٧٣ (١٥) .

وطبقاً لنص المادة الأولى من القانون آنف الذكر تفرض ضريبة الجهاد على الأطيان الزراعية الخاصة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فيما عدا الملكيات التي لا تزيد على مساحة ثلاثة أفدنة وفقاً للتکاليف . وفيما زاد عن ذلك تفرض ضريبة الجهاد على النحو التالي :

- ١ - خمسة وعشرون قرشاً عن كل فدان حتى خمسة أفدنة .
- ٢ - خمسون قرشاً عن كل فدان يجاوز خمسة أفدنة وحتى عشرة أفدنة .
- ٣ - جنيه عن كل فدان يزيد على العشرة أفدنة .

ويقع عبء ضريبة الجهاد على مالك الأرض وفقاً للتکاليف ، وتحصل مع ضريبة الأطيان ووفقاً للأحكام والمواعيد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

وتتميز هذه الضريبة عن غيرها من الضرائب المفروضة على الاراضي الزراعية بانها فرضت على اساس تصاعد في سعرها بشكل واضح وبماشر . وهي تشبه في ذلك ما عرف باسم ضريبة الدفاع الأولى التي فرضت في يونيو سنة ١٩٤٠ بنسبة ١٪ من ضريبة الأطيان ثم لم تلبث ان عدل نظامها وفرضت بسعر تصاعدى على نحو ما ذكر في موضع سابق من هذا البحث .

ولقد ألغت ضريبة الجهاد مع كل من ضريبتي الدفاع والأمن القومي بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ . وحقن نهاية عام ١٩٨٤ كانت المتأخرات المستحقة للدولة من هذه الضريبة منذ نهاية عام ١٩٨١ تبلغ نحو ٢٦٦ مليونا من الجنيهات انخفضت في نهاية عام ١٩٨٥ إلى نحو ١٥١ مليونا من الجنيهات . ومن ناحية أخرى بلغ الريط السنوي لضريبة الجهاد في عام ١٩٨٠ نحو ٤٣ مليونا من الجنيهات كما بلغ اجمالي التسديدات النقدية وغير النقدية منها نحو ٢٥ مليونا من الجنيهات ، والمتأخرات في نهاية العام نحو ٣٢ مليونا من الجنيهات (١))

ولعله من نافلة القول ان المخاء هذه الضرائب الثلاث قد خفضا يرادات الدولة من الضرائب على الاراضي الزراعية بما يساوى على الاقل ايراداتها من ضريبة الاطياف فلقد سبق الاشارة الى ان مجموع سعرى ضريبتي الدفاع والأمن القومي يساوى سعر ضريبة الاطياف .

٢٠٢ المؤثرات غير التشريعية على حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية في الفترة

١٩٨٥ - ١٩٥٠

تناولت حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية ، الى جانب المؤثرات التشريعية المؤثرات غير تشريعية لعل من اهمها في ظل الاطار التشريعي القائم لهذه الضرائب :

- ١ - مجموع مساحة الاراضي الزراعية المنزرعة فعلا او القابلة للزراعة ، المملوكة للأفراد والهيئات .
- ٢ - التوزيع النسبي لمجموع مساحة هذه الاراضي ونصيب الفئات الدنيا من صغار الملاك (فئة المالك لثلاثة افراد فأقل) فيه .
- ٣ - المقدرة الانتاجية للاراضي الزراعية وانعكاسها على القيمة الاجبارية لهذه الاراضي .
- ٤ - مستوى اسعار وأجور مستلزمات وقوى الانتاج الزراعي .

٥ - مستوى أسعار المنتجات الزراعية .

٦ - كفاءة عمليات تقدير وربط وتحصيل الضريبة .

و مع الاقرار بأهمية المؤشرات الخمسة الاولى و بأنها أثرت بد رجة او باخرى على تطهير
ربط وتحصيل الضرائب على الاراضي الزراعية ، على نحو ما سلف ذكره، فانها تخ橘 من نطاق
اهتمام هذا البحث بحكم طبيعتها وقوى تغييرها .

ويقى بعد ذلك المؤشر السادس وهو كفاءة عمليات تقدير وربط وتحصيل الضرائب
المشار إليها . وهذا المؤشر هو موضوع الجزء الحالى من البحث . ولاختبار مدى كفاءة
عمليات تقدر وربط وتحصيل الضرائب على الاراضي الزراعية يسود الباحثان يسوق الملاحظات
التالية :

١ - تكشف المقارنة بين البيانات المدونة في جدول (١) وتلك المدونة في جدول (٢) عن
تفاوت شديد بين نسب التغير في مقدار الربط السنوى لضريبة الاطيان ونسب التغير
في عوائد حقوق التملك في الزراعة في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٥ . فبينما ازداد الاول
بالمضاربة الجارية بنحو ١١٦ % ونحو ١٤٦ % فيما بين عام ١٩٦٠ وكل من عام ١٩٨٠
و ١٩٨٥ على التوالى ، ازدادت الثانية بنفس الاسعار بنحو ٥٩٦ % ونحو
١٤٩٩ % فيما بين عام ١٩٦٠ وكل من عام ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى . وبينما
انخفض اجمالى الربط السنوى لضريبة الاطيان بالمضاربة الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ بنحو
٣٥ % ونحو ٥٧ % فيما بين عام ١٩٦٠ وكل من عام ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى
ازدادت عوائد حقوق التملك بنفس هذه الاسعار الثابتة بنحو ١١٠ % ونحو ١٢٩ % فيما
بين عام ١٩٦٠ وكل من عام ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى .

ولعله من نافلة القول ان وضعـا هـذا شأنـه يـكشف عن عـجز عمـلـية تـقدـير الـقيـمة الـايـجارـية
للأـرض الزـراعـية وـربط ضـريـبة الـاطـيـان عـلـى اـسـاسـها عـن اـدـراكـ الـزيـادـة الفـعـلـية فـي الدـخـل
المـتـولـد مـن الـأـرـض وـعـكـسـ هـذـه الـزيـادـة فـي الـقيـمة الـايـجارـية لـهـذـه الـأـرـض وـمـنـهـمـ فـي ضـريـبة الـاطـيـان
الـمـرـبـطة عـلـيـهـا .

- ٢ - في دراسة لتقدير الايجار الاقتصادي للأراضي الزراعية لزراعة المحاصيل الحقلية على المستوى الاقليمي لجمهورية مصر العربية تبين أن هناك تفاوتاً كبيراً في الفرق بين القيمة الايجارية الرسمية المقدرة بواسطة لجان تقييم الايجار والقيمة الايجارية الاقتصادية المقدرة في الدراسة المشار إليها من القليم إلى آخر^(١٧) وهذا التفاوت في الفرق بين التقديرتين باختلاف الأقاليم يعكس التباين في التقدير الشخصي لاعضاء لجان تقييم القيمة الايجارية، ويؤثر بالضرورة على اقتبارات الحصيلة واعتبارات العدالة في توزيع أعباء هذه الضريبة في آن واحد.
- ٣ - لعل ما أشير إليه في القسم (٢٠٢٠١٠٢) من هذا البحث خاصاً بالتباين بين النسب الفعلية بين البنود المقابلة لكل من ضريبتي الدفاع والأطيان وبين ما ينبغي أن تكون عليه هذه النسبة يكون أحد المؤشرات على مدى كفاءة عمليات تقييم وربط وتحصيل الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية.
- ٤ - تكشف مجموعة الجداول من (١١) إلى (١٧) عن عجز في كفاءة تحصيل ضريبة الأطيان على النحو التالي:
- ١ - تبين البيانات المدونة في جدول (١١) أن المتأخرات من ضريبة الأطيان من السنة السابقة ارتفعت من نحو ٧٨٠ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ٨٠٪ من إجمالي الربط السنوي لهذه الضريبة في عام ١٩٥٠ إلى نحو ٢٥١ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ٤٥٪ من إجمالي الربط السنوي للضريبة في عام ١٩٨٥ وبزيادة مقدارها نحو ٣٢٠٪. ولعله مما ينبغي الإشارة إليه أن مقدار المتأخرات من السنة السابقة في عام ١٩٥٠ لا يتضمن المتأخرات التي ترتبت على ربط الضريبة على أساس نصف القيمة الايجارية المقدرة بناءً على قرار صدر بذلك من مجلس الوزراء. ومن ثم فإن هذه المتأخرات لا ينبغي أن يعتمد بها في الحكم على كفاءة عملية التحصيل لأنها متأخرات ترتبت على ظروف غير عادلة.

ب - سببين البيانات المدونة بجدول (١٢) ازيد ياد مقدار المتأخرات من ضريبة الأطيان في نهاية السنة من نحو ٩٥٩٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٣٨٤٪ من اجمالى الربط السنوى لهذه الضريبة في عام ١٩٥٠ الى نحو ٦٩٦٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٩٣٪ من اجمالى ربطها السنوى في عام ١٩٨٠ والى نحو ٢٦٠٢ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ١١١٪ من اجمالى ربطها السنوى في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ٤٩٦١٪ ونحو ٤٣١٪ في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى . وينطبق على المتأخرات في نهاية السنة في عام ١٩٥٠ ما ذكر في الفقرة (أ) عن المتأخرات من السنة السابقة في ذلك العام .

ج - تكشف البيانات المدونة في الجدولين (١٣) و (١٤) عن اتساع نطاق ظاهرة تحصيل مبالغ من ممولين تزيد عن مقدار الضريبة المستحقة عليهم على نحو يترك لهم دينا لدى الدولة يسجل في سجلات مصلحة الضرائب العقارية باسم فائض تسديدات . ولقد ازداد فائض التسديدات من السنة السابقة من نحو ١٥٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٩٨٪ من اجمالى الربط السنوى في عام ١٩٥٠ الى نحو ١٠٩ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٢٤٧٪ من اجمالى الربط السنوى لضريبة الأطيان في عام ١٩٨٥ وبزيادة مقدارها نحو ٥٩٦٪

وفي المقابل ازداد فائض تسديدات السنة الحاضرة من نحو ٢٥٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ١٦٣٪ من اجمالى الربط السنوى لضريبة الأطيان في عام ١٩٥٠ الى نحو ١١٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٢٢٦٪ من اجمالى ربطها السنوى في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ٣٩٤٪ .

ان ارتفاع مقدار فائض التسديدات ونسبة الى اجمالى الربط السنوى للضريبة انما يدل على احد امرتين او على كليهما معا :

جدول (١١) : المتأخرات من ضريبة الاطيان من السنة السابقة في الفترة
١٩٨٥ - ١٩٥٠

(اسعار جارية)

سنة	مليون جنيه	% من ١٩٥٠	% من اجمالي الربط السنوي
١٩٥٠	٣٢٨	١٠٠	٥٠٨
١٩٦٠	٢٢٩	٢٩٤	١٥٤٠
١٩٧٠	١٤٠	١٧٩٥	٢٨٢٨
١٩٨٠	٢٤٨	٣١٨١	٢٢٣
١٩٨٥	٢٥٨	٣٣٠٩	٧٠٥٤

ملاحظات : (١) لا تشمل المتأخرات التي ترتب على ربط الضريبة في بادىء الامر على اساس نصف القيمة الاجارية المقدرة والتي تقدر بنحو ٦٨ مليوناً من الجنيهات تقرر تقسيطها بعد ان تقرر ربط الضريبة على اساس كامل القيمة الاجارية على نحو ما أشير اليه في ملاحظات حول جدول (١) من هذا البحث، وهي متأخرات ترتب على اسباب غير عادية . ولقد ضوخت رقمها الوارد في سجلات مصلحة الضرائب العقارية باعتبار ربط الضريبة على اساس كامل القيمة الاجارية المقدرة .

المصدر : جمعتها واحتسبت من :

(١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(٢) جدول (١) من هذا البحث .

جدول (١٢) : المتأخرات من ضريبة الاطيان في نهاية السنة
في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

(اسعار جارية)

سنة	مليون جنيه	% من ١٩٥٠	% من اجمالي الربط السنوي
١٩٥٠	٥٥٠	١٠٠	٣٤٪
١٩٦٠	٢٣٦	٤٠٠	١٥٪
١٩٧٠	١١٥٣	١٩٥٤	٦٤٪
١٩٨٠	٢٩٨٦	٥٠٦١	٩٣٪
١٩٨٥	٢٦٠٢	٤٤١٠	٧١٪

مذلوات : (١) لا تشتمل على المتأخرات التي ترتبت على ربط النسبة في عام ١٩٥٠ في يادى الامر على اساس نصف القيمة الايجارية المقدرة والتي تقدر بنحو ٦٧٦ مليونا من الجنيهات على نحو ما اشير اليه في ملاحظات حول جدول (١) من هذا البحث . ولقد ضوغر رقمها الوارد في سجلات مصلحة الضرائب العقارية باعتبار ربط الضريبة على اساس كامل القيمة الايجارية المتقدرة .

المصدر : جمعت واحتسبت من :

(١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(٢) جدول (١) من هذا البحث .

الامر الاول هو عدم دقة حسابات الممولين وقيام الصيادف (المحصلين) بالتحصيل من الممولين قبل تدقيق حساباتهم .

والامر الثاني هو ان حرص الصيادف على تحقيق نسبة تحصيل معينة يدفعهم الى تحصيل مبالغ من ممولين تزيد عن المبالغ المستحقة عليهم ، مستغلين في ذلك جهلهم او سهولة التعامل معهم ، لتفطية عجز في تحصيل من ممولين آخرين يماطلون في السداد .

وأيا كان السبب في تحقق فائض تسدیدات بهذا الحجم الكبير فان تتحققه يتربّع عليه حرمان الممول الذي دفع هذا الفائض من التصرف فيه ، لمدة عام على الاقل ، وقد يكون في حاجة اليه . كما انه قد يعني ، بالنظر الى معدلات التضخم السائدة في السنوات الاخيرة ان الممول الذي يستخدم فائض تسدیداته في ستة ساقطة لتسديد الضريبة المستحقة عليه في سنة لاحقة يدفع في هذه السنة اللاحقة ضريبة تزيد قيمتها الحقيقة عما هو مستحق عليه . فضلا عن ذلك قد يتربّع على قدرة المصرف على تحصيل فائض من بعض الممولين حسني التعامل اهماله في تحصيل الضرائب المستحقة على ممولين يماطلين مع ما قد يؤدي اليه ذلك من ضياع حقوق المجتمع لديهم بسبب التقادم .

د - تبيّن البيانات المدونة في جدول (١٥) أن صافي الدين المستحق للدولة من ضريبة الاطيان لدى الممولين الخاضعين لها ازداد من نحو ١٣٤٩ مليونا من الجنيهات (منها ٢٦٢ مليونا من الجنيهات تمتأخرًا بسبب تعديل اساس الربط) تعادل نحو ٢٨٧٪ من اجمالي الربط السنوي لهذه الضريبة في عام ١٩٥٠ الى نحو ٤٩٤ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ١٥٤٨٪ من اجمالي ربطها السنوي في عام ١٩٨٠ والى نحو ٤٤٤ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٣٦٢٪ من اجمالي ربطها السنوي في عام ١٩٨٥ ، وزيادة مقدارها نحو ٢٦٨٪ ونحو ٢٢٦٪ فيما بين عام ١٩٥٠ وكل من عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالي .

جدول (١٣) : فاصل تسديدات السنة السابقة من ضريبة الاطيان
 في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥
 (اسعار جارية)

سنة	مليون جنيه	% من ١٩٥٠	% من اجمالي الربط السنوي
١٩٥٠	٥١٥	١٠٠	٩٨%
١٩٦٠	٣٦٤	٤٢٧	٣٣%
١٩٧٠	١١٢	٧٤٧	٦٣%
١٩٨٠	٥١٤	٣٤٢٧	١٦٪
١٩٨٥	٩١٠	٦٠٦٢	٢٤٪

ملاحظات : (١) يستخدم هذا المصطلح في سجلات مصلحة الضرائب العقارية للإشارة إلى المبالغ التي حصلت من الممولين في العام السابق لكن من الأعوام التي يشتمل عليها الجدول، زيادة عن مقدار الضريبة المستحقة عليه فيه.

المصدر : جمعت واحتسبت من :

- (١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة
- (٢) جدول (١) من هذا البحث

جدول (١٤) : فائض تسديدات السنة الحاضرة من ضريبة الاطيان في الفترة
 ١٩٨٥ - ١٩٥٠
 (الأسعار جارية)

% من اجمالي الربط السنوي	% من ١٩٥٠	مليون جنيه	سنة
١٦٢	١٠٠	٣٢٥	١٩٥٠
٤٣٧	٢٦٠	٥٦٥	١٩٦٠
٨١٠	٥٧٦	١٤٤	١٩٧٠
١٥٣٦	١٩٧٢	٤٦٣	١٩٨٠
٢٢٦٣	٤٠٤٤	١٠١١	١٩٨٥

ملاحظات : (١) يستخدم هذا الاصطلاح في سجلات مصلحة الضرائب العقارية للتعبير عن المبالغ التي حصلت ، بسبب او لآخر ، من الممولين زيادة عن مقدار الضريبة المستحقة عليهم .

جُمِعَتْ وَاحْصَيْتْ مِنْ :

المصدر:

(١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(٢) جدول (١) من هذا البحث .

جدول (١٥) : المستحق لدى الممولين من ضريبة الأطيان في الفترة

١٩٨٥ - ١٩٥٠

(أسعار جارية)

صافي المستحق لدى الممولين (٢)			اجمالي المستحق لدى الممولين (١)		
% من اجمالي الربط السنوي	١٩٥٠	مليون جنيه	% من اجمالي الربط السنوي	١٩٥٠	مليون جنيه
٨٧٨٢	١٠٠	(٣) ١٣٤٩	٨٨٨٠	١٠٠	(٣) ١٣٦٤
٧٩٤٢	٨٨	١١٠١	٨٣٧٣	٩١	١٢٤٥
١٣٨١٥	١٨٢	٢٤٥٥	١٤٤٤٦	١٨٨	٢٥٦٢
١٥٤٨٨	٣٦٨	٤٩٢٠	١٢٠٦٩	٤٠٢	٥٤٨٤
١٢٠٣٦	٣٢٦	٤٤٠٤	١٤٥٢٣	٣٩٠	٥٣١٤
					١٩٨٥

ملاحظات :

(١) اجمالي المستحق لدى الممولين هو مجموع المتأخرات من السنة السابقة وأجمالي الربط السنوي
والمستجدة من ضريبة الأطيان مطروحاً منه مجموع مرفوضات التخفيف ومرفوعاً بغير التخفيف.

تابع جدول (١٥) :

- (٢) صافى المستحق لدى الممولين هو اجمالى المستحق لدى الممولين مطروحًا منه الفائض من تسديدات السنة السابقة الذى يمثل دينا للممولين لدى مصلحة الضرائب المقاربة ينقص بمقداره اجمالى المستحق لها لديهم .
- (٣) يتضمن المتأخرات التي ترتبت على ربط الضريبة على اساس نصف القيمة الاجماعية المقدرة على نحو ما اشير اليه في ملاحظات عن جدول (١) .

المصدر : جمعت واحتسبت من :

- (١) مصلحة الضرائب المقاربة - بيانات غير منشورة .
- (٢) جداول (١) و (٣) و (٤) و (٥) و (١١) و (١٣) من هذا البحث .

ولعله ينبغي التنويه هنا الى أن صافي الدين المستحق للدولة لدى الممولين هو اجمالي المستحق للدولة لدى الممولين في سنة ، مطروحا منه فائض التسديقات من السنة السابقة الذي يمثل بدوره دينا للممولين لدى مصلحة الترائب العقارية مثللة للدولة .

اما اجمالي المستحق للدولة لدى الممولين فهو مجموع المتأخرات من السنة السابقة واجمالي ربط السنة الحاضرة ومستجدات السنة الحاضرة مطروحا منه مجموع مرفوعات التخفيف ومرفوقة تغیر التخفيف

هـ - يتبيّن من جدول (١٦) الانخفاض الشديد في نسبة صافي التسديقات السنوية الى صافي الدين المستحق للدولة لدى الممولين بالاسعار الجارية في جميع السنوات التي يشتمل عليها الجدول باستثناء عام ١٩٦٠ . فهذه النسبة تتراوح بين حدادنا مقداره نحو ٦٤٪ في عام ١٩٥٠ (وهي اقصى مقداره نحو ٥٨٪ في عام ١٩٨٥) وتشذ عن ذلك في عام ١٩٦٠ حيث تبلغ نحو ٢٦٪ . ويتبّين من نفس الجدول ازدياد صافي التسديقات السنوية بالاسعار الجارية ازيداً ما استمر في جميع السنوات التي يشتملها الجدول وانه ازداد قيماً بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٥ بنسبة ٣٧٩٪ . وخلافاً لذلك يبيّن جدول (١٧) ان صافي التسديقات السنوية بالاسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ ازداد تدريجياً من عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٧٠ حيث بلغت نسبة زيادة فيما بينهما نحو ٦٨٪ غير انه عاد فانخفض تدريجياً حتى بلغ في عام ١٩٨٥ نحو ٧٥٪ منه في عام ١٩٥٠ . ولقد كان من المتوقع ان ينخفض صافي التسديقات السنوية بالاسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ في جميع السنوات التي يتضمنها الجدول لو كانت التسديقات في عام ١٩٥٠ قد تمت باعتبار الربط على اساس كامل القيمة الايجارية وليس على اساس نصفها .

جدول (٤) : تفاصيل مجموعات مرجعية الأخطوـات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٠

(اسعار جارية)

صافي التسديقات (٢)				جملة التسديقات (١)				
% من صافي المستحق	% من اجمالي الربط السنوي	% من	مليون جنيه	% من صافي المستحق	% من اجمالي الربط السنوي	% من	مليون جنيه	
٤١٩٦	٣٦٨٥	١٠٠	٥٦٦٥٣	٤٣	٣٨٤٦	١٠٠	٩١١٥٣	١٩٥٠
٨٤٢٦	٦٧٣٢	١٢٧	١٠٠١	٩٠٦٧	٧١٣٩	١٨٠	٦٦٠١	١٩٥٠
٥٧٥٦	٧٩٥٢	٢٥٠	١٤١٣	٦٤٦٣	٨٧٢٤	٢٦٣	٥٧٥٧	١٩٤٠
٥٠٢٤	٧٧٨١	٤٤١	٤٨٩٧	٣٧٠٧	٦٣٧٣	٥٠٣	٤٩٩٠	١٩٤٠
٦١٥٨	٧٤١٢	٤٧٩	٢٢١٢	٢٠١٧٥	٣٣٠	٢٧٣٢	٢٣٦	١٩٤٠

ملاحظات :

- (١) جملة التسديقات تكون من مجموع التسديقات النقدية وغير النقدية في كل من الأعوام التي يشتمل عليها الجدول مثلاً إلى فائض التسديقات من السنة السابقة .

تابع جدول (١٦) :

(٢) صافي التسديدات يتكون من جملة التسديدات مطروحا منها فائض التسديدات في السنة الحاضرة بالنسبة لكل من السنوات التي يشتمل عليها الجدول .

(٣) سددت في ظل ربط الضريبة على أساس نصف القيمة الإيجارية المقدرة وقبل أن يتقرر ربطها على أساس كامل القيمة الإيجارية على النحو المشار إليه في ملاحظات عن جدول (١)

المصدر: جمعت واحتسبت من :

- (١) سجلات مصلحة الضرائب المقارية - بيانات غير منشورة .
- (٢) جداول (١) و(١٣) و(١٤) من هذا البحث .

جدول (١٧) : المستحق لدى الممولين والتسديقات من ضريبة الاطياف

في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

(ا) سمار ١٩٦٦/٢٥)

سنة	اجمالي المستحق لدى الممولين مليون جنيه	٪ من ١٩٥٠	صافي المستحق لدى الممولين مليون جنيه	نحو ١٩٥٠	نحو ١٩٥٠	نحو ١٩٥٠	صافي التسديقات مليون جنيه	نحو ١٩٥٠	نحو ١٩٥٠	نحو ١٩٥٠	نحو ١٩٥٠
١٩٥٠	(١) ١٢٢٢	١٢٠	(٢) ٤٨	١٠٠	١٠٠	(١) ٣٠٨	(٢) ٦٦	١٠٠	(١) ١٢٠	١٢٢٢	١٩٥٠
١٩٥١	١٤٥	١١٣٢	١٦٢	١٢١١	٧٨	١٣٤٢	١١٣٢	٨٢	١٤١٥	١٩٧٠	
١٩٥٢	٢١٦	١٢٠٤	١٢٢	١٣٢٦	١٢٢	٢٠٩١	١٢٠٤	١٢٢	٢١٦	١٩٧٠	
١٩٥٣	١٨٠	٨٥٦	١٣٧	١٠٢٥	٣٠٠	١٧٥٤	٨٥٦	١٠٩	١٨٠	١٩٨٠	
١٩٥٤	١٩٨٥	٥٣٨	٩٩	٧٣٩	٥١	٢٧٦	٥٣٨	٦٦	١٠٥٥	١٩٨٥	

ملاحظات :

(١) احتسبنا في ظل ربط الضريبة على أساس كامل القيمة الإيجارية المقيدة .

تابع جدول (١٧) :

== (٢) احتسبنا في ظل ربط الضريبة على اساس نصف القيمة الاجارية المقدرة على نحو ما اشير اليه في ملاحظات عن جدول (١) من البحث .

المصدر: احتسبت من:

- (١) جدول (١٥) وجدول (١٦) من البحث .
- (٢) البنك الاهلي المصري - النشرة الاقتصادية - اعداد مختلفة .

هـ - ازدادت متادير ونسب المتأخرات من ضريبة الأطيان ومن غيرها من الضرائب على الأراضي الزراعية إلى ربط كل منها بدرجة كبيرة فيما بعد عام ١٩٦٠ بصفة خاصة، وذلك على الرغم مما هو معروف من أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يعطى "للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الأراضي المستحقة عليها الضريبة وكذلك على شمارها ومحصولاتها وعلى الماشي والمنقولات التابعة لهذه الأراضي" (١٨). وينسب هذا الحق أيضًا على الضرائب الاضافية على الأراضي الزراعية بنص قوانينها التي تنص على تحصيلها مع ضريبة الأطيان وعلى أن تسرى عليها أحكامها. ناهيك عن بدء التوسيع في تطبيق نظام التوريد الاجباري لعدد من المحاصيل الزراعية (القطن والأرز والبصل والسمسم والفول السوداني والفول البلدي والقمح) وما يقرره هذا النظام من أن "يتولى بنك التسليف خصم المستحقات المدرجة بالاستارة (رقم ١١ تسويق) وفقاً لمراتب الامتياز المقررة (الأموال الضرورية وملحقاتها وأيجار أطيان الحكومة ثم مطلوبات البنك ثم المطلوبات الحكومية الأخرى)" (١٩). وفضلاً عن ذلك قرر نظام التوريد الاجباري خصم مقدار من ثمن محصول الفدان المورد لحساب الأموال الضرورية بملحقاتها قدره ١٥ جنيهًا و١٠ جنيهات و١٠ جنيهات و١٠ جنيهات، وهو جنديه واحد، وجنيه واحد للقطن والأرز والبصل والسمسم والفول السوداني والفول البلدي والقمح على التوالى (٢٠).

ان زيادة المتأخرات من ضريبة الأطيان، والضرائب المضافة إليها، في ظل توفر خيارات للتحصيل على النحو المشار إليه قد يعني أحد أو بعض الأمور التالية :

(١) عجز أشخاص المحاصيل الموردة أجبارياً عن تغطية المستحقات على الممول المدرجة بالاستارة رقم (١) تسويق المشار إليها واعطاً بنك التسليف الذي يتولى تحصيل هذه المستحقات أولوية لمستحقاته على ما عداه، بغض النظر عن أولويات الامتياز المقررة على نحو ما ذكر أعلاه. وهذا أمر قد يترب عليه عدم كفاية ما يتبقى من أشخاص المحاصيل الموردة أجبارياً، بعد أن يستأدي البنك مستحقاته، للوفاء بكل وبعض المستحق لدى الممول من ضرائب الأطيان والضرائب الأخرى المضافة عليها.

(٢) ضعف دخول الزراع وعجزها عن كفاية احتياجاتهم الانتاجية والاستهلاكية ومن ثم عن ترک فائض لسداد الضرائب . وهذا أمر تعدد ، الزيادة الكبيرة نسبيا في عوائق حقوق التملك في الزراعة بالأسعار الثانية لعام ١٩٦٦/١٥ على نحو ما تبينه البيانات المدونة في جدول (٢) .

(٣) تدنى الوعي الضريبي لدى القسم الأعظم من الممولين الزراعيين وما يرتبط بذلك من أسلوب يراودهم دائما في أن تسقط الدولة كل أو بعض متأخرات الضرائب لديهم على نحو مما فعلت في السنتين السابقتين لبعض متأخرات تلك التسليف الزراعي التعاوني ومحاسنها بالنسبة لبعض متأخرات من ضرائب الأطبان والضرائب والرسوم الإضافية (١٢) .

(٤) القيام باتفاقات ودية بين بعض من الصيادين وبعض من الممولين على تسديد قسط يسير من الضرائب المستحقة عليهم وتجمل القسم الأكبر منها مع ما قد يحيط بذلك من شكوك حول مصدر القسط المددي منها والذي قد لا يحصل الممول ، في بعض الأحيان ، على سند سداد في مقابلة ، وما قد يتربّع على ذلك في نهاية الأمر من تراكم متأخرات كبيرة على الممول يعجز عن سدادها .

(٥) تجاهل الصيادين ، بسبب اتساع مناطق عملهم ، عن تتابعة جميع الممولين الزراعيين في مواسم الحصاد القصيرة نسبيا ، في ظل ما هو شائع عن انتقال الصياد إلى الممولين في قراهم ، وكذا في ظل ما هو معروف من أن مواسم الحصاد هي الأصعب وأكثر تحدّيه للضريبة الزراعية .

٢٠٢ . امكانيات تطوير مساهمة الضرائب على الاراضي الزراعية في الايرادات العامة للدولة

في مصر

يتبيّن من القسمين السابقين عدد من الحقائق لعل من أهمها :

١ - ازدياد اجمالي الريط السنوي لضريبة الأطبان بالأسعار الجارية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ بنحو ١٣٨ % وفي الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٥ بنحو ١٤٦ % وانخفاضه بالأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ بنحو ٦٣ % ونحو ٥٧ في المائة على التوالي . وفي المقابل ازدادت عوائد حقوق التملك في الزراعة في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٥ بنحو ١٤٩ % بالأسعار الجارية ونحو ١٢٩ % بالأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ . ولعله من نافلة القول أن هذا ينصحب على الضرائب الإضافية على الاراضي الزراعية نظراً للعلاقة النسبية والربط التشريعي بينها وبين ضريبة الأطبان .

ومعنى ذلك أن الضرائب على الاراضي الزراعية لم تنمو بنفس القدر الذي تعمت عوائد حقوق التملك في الزراعة بالأسعار الجارية في فترة البحث ، وإن هذه الضرائب بالأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ قد تراجعت بشدة في الوقت الذي ازدادت فيه عوائد حقوق التملك في الزراعة بنفس الأسعار في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٥ .

لقد ترتب على التطور المشار إليه في اجمالي الريط السنوي لضريبة الأطبان وهي عوائد حقوق التملك في الزراعة انخفاض نسبة الاول الى الثانية من نحو ٤٩٠ % في عام ١٩٦٠ الى نحو ٢٨٥ % في عام ١٩٨٥ .

وهذا دليل على أنه يمكن زيادة مساهمة الضرائب على الأراضي الزراعية في الايرادات العامة للدولة بالحفاظ على نسبة الريط السنوي لضريبة الأطبان الى عوائد حقوق التملك في الزراعة عند ما كانت عليه في عام ١٩٦٠ ، أي نحو ٥٠ % وهذا كفيل بأن يرفع اجمالي الريط السنوي لضريبة الأطبان في عام ١٩٨٥ الى نحو ٢٤٣ مليوناً من الجنيهات بالأسعار

الجارية ونحو ٤٨ مليونا من الجنيهات بالاسعار الثابتة لعام ١٩٧٧/٦٥ ، وهو يعادل نحو سبعة أمثال ما بلغه بالفعل بالاسعار الجارية في عام ١٩٨٥ .

ولعله من نافلة القول انه لابد من أن تكون هناك نسبة ثابتة بين اجمالي الربط السنوى لضريبة الاطيان وعواائد حقوق التملك في الزراعة طالما أن هذا الربط يمثل نسبة من القيمة الايجارية للارض الزراعية التي تمثل بدورها عوائد حقوق التملك لهذه الارض .

ولعل ذلك يتحقق من خلال :

(أ) رفع سعر ضريبة الاطيان وهو أمر تقضيه اعتبارات عدالة توزيع الاعباء الضريبية وتحقيق المساواة بين المواطنين أمام الضريبة بقدر ما تقضيه اعتبارات زيادة حصيلة هذه الضريبة . ولعله ينبغي التسويف في هذا الصدد الى ما سلفت الاشارة اليه من ان سعر ضريبة الاطيان خفض في عام ١٩٤٩ من ١٦ % الى ١٤ % من القيمة الايجارية المقدرة للارض الزراعية ليتساوى بذلك مع سعر الضريبة على ايرادات الاموال المنقولة وضريبة الارباح التجارية والمناجية وانه ظل منه ذلك الحين ثابتًا في الوقت الذي رفعت فيه اسعار هذه الشرائب في بعض الأحيان .

(ب) تدقيق عمليات تقدير القيمة الايجارية للارض الزراعية بحيث تتم على نحو يمكّن التغيرات الفعلية في الدخل المتحقق منها ، وتقصير فترة سريان نتائج هذا التقدير من عشر الى خمس سنوات من خلال عملية مراجعة مكتبية تستوعب كل التغيرات في كافة العوامل المؤثرة على هذا الدخل .

يبقى في هذا المقام الاشارة الى أن المشرع أوجب رفع الضريبة عن الارض اذا حدث ما يحول دون حصول مالكها على دخل منها ، وبالقياس على ذلك فان زيادة الدخل المتحقق من هذه الارض تستوجب زيادة الضريبة عليها .

٢ - اتجاه المشرع الى التوسيع في منح الاغفاء من ضريبة الأطيان ، والضرائب الإضافية على الاراضي الزراعية بالتبغية ، على نحو لا يضر فقط بتحصيله هذه الضرائب وإنما يضر أيضا باعتبارات عدالة توزيع الاعباء الضريبية والمساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة ، ومنها بطبيعة الحال الضريبة ، وهو حق دستوري تتبعه رعايته .
فما نصت عليه المادة (٤) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ على سبيل المثال يساوى في التمتع بالاغفاء من ضريبة الأطيان والضرائب الإضافية بين كل من يمتلكون أو يحوزون مساحة من الارض تقل عن ثلاثة افدنة بغض النظر عن التباين في المقدرة الانتاجية لهذه الاراضي وعن نوع المحاصيل التي تزرع بها ومن ثم بغض النظر عن الدخل المتحق منها . ولعله من الفتن عن التنويم أن في هذا اهدار لقاعدة توزيع الاعباء الضريبية بحسب المقدرة التكليفية للممولين .

ويعتقد الباحث أنه اذا كان هناك شمة ما يدعوه الى اغفاء من ضريبة الأطيان و / او الضرائب الإضافية على الاراضي الزراعية فينبغي تحقيقه بالعودة الى ما كان سائدا قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ ، بمعنى أنه ينبعى العودة الى الاغفاء من مقدار من المال ، يتحدد تبعا للمقدرة التكليفية النسبية للممولين ، على نحو ما نص عليه في القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتفعيل الضريبة عن صغار ملوك الاراضي الزراعية وتعدد يلاته .

٣ - أدى الغاء ضرائب الدفاع والأمن القومي والجهاد ، بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل الى خفض ايرادات الدولة من الضرائب على الاراضي الزراعية بنحو النصف تقريبا ، كما ادى في نفس الوقت الى اغفاء مستاجرى هذه الاراضي من اي نوع من انسواع الضرائب . ومن ثم لم يضر الغاء هذه الضرائب بايرادات الدولة فحسب وإنما أضر أيضا باعتبارات العدالة في توزيع الاعباء الضريبية والمساواة بين المواطنين أمام الضريبة والتكاليف العامة .

لذلك يرى الباحث ، وبالنظر الى ارتفاع عوائد حقوق التملك في الزراعة التي يصيّب المستأجر جانبا منها ، انه ينبعى فرض ضريبة على استغلال الارض الزراعية يتحمل بها زارعها

(حائزها) تساوى ضريبة الاطيان ، عوضا عن ضريبة الدفاع والأمن القومي اللتين تحمل عبئهما لفترة غير قصيرة ، ومن ثم فان تحويله بضربيه بدلا عنها لن يعني عبطا جديدا عليه لم يعتد من قبل .

وإذا كانت الأسباب التي أملت فرضها بين الضريبيين قد زالت ، او يعتقد أنها زالت ، فان الظروف الصناعية التي يعرّبها الاقتصاد المصري والعجز المتزايد في الميزانية العامة للدولة على نحو ما هو معروف للكتابة تتضمن استمرار فرضها وتحويل حصيلتها إلى أغراض أخرى غير تلك التي كانت توجه إليها من قبل .

إن ما يدعوه الباحث ليس بدعة حيث انه لا يختلف عما حدث بالنسبة لها اشير اليه سلفا على انه ضريبة الدفاع الأولى التي فرضت في عام ١٩٤٠ لاستخدام حصيلتها في تسليم الجيش الذي استخدمها لهذا الغرض في عام ١٩٤١ وسميت بالضريبة الاضافية ورفعت اسعارها على نحو مذكور في موضع سابق من البحث . ناهيك عن ان الظروف التي يعرّبها الاقتصاد المصري تتضمن تعبئة كافة الامكانيات وتوسيع نطاق التحديات مع خلق احتمالات تحقيق المدالة في توزيعها .

٢ - أخذ المشرع الضريبي المصري بنظام تصاعد ، في حدود غيافة جدا ، في بعض الأضريbs المفروضة على ممولين زراعيين والتي لا تخفي عن كونها ضرائب اطيان ذات سعر تصاعدي تفرض على ارض زراعية تستغل استغلالا ممينا . وهذا أمر يمكن ان يتضمن على التفكير في فرض ضريبة الاطيان بسعر تصاعدي . ولقد يتحقق على ذلك باسلوب يمكن ان يدفع الى تقييد الملكيات كبيرة . وهذا يرد على بادئه ليس شرعا يدل على حدوث شيء من ذلك بالنسبة لملكيات الارض التي تستغل الاستغلال السنوي او يجب فرض ضرائب عليها بسعر تصاعدي . ناهيك هنا انه يمكن الدفع من الاجراء نحو تقييد الملكيات كبيرة بفرض ضريبة مرتفعة على التصرفات في الارض ، حتى الزراعية ،الم تكن بحسب المبررات .

هـ - ازيد مقدار المتأخرات من ضريبة الاطيان والضرائب الأخرى على الاراضي الزراعية على نحو يكشف عن ضعف كفاءة عملية التحصيل بسبب اولاً اخر . ولزيادة كفاءة عملية تحصيل هذه الضرائب يرى الباحث ضرورة العمل على :

(ا) تدعيم جهاز التحصيل بزيادة عدد افراده ورفع قدراتهم وتوفير الوسائل والامكانيات اللازمة لهم .

(ب) تدقيق بيانات الملكية وما يتطلب عليه من تدقيق حسابات الممولين . وهذا يتضمن الاسراع بالانتهاء من السجل العيني للاراضي الزراعية الذي بدأ العمل فيه منذ عام ١٩٧٨ .

(ج) وضع حواجز للصيارات بنسبة تزيد بزيادة ما يحصلونه بشرط الا يشتمل على فوائض مرتبات الا في أضيق الحدود مع توفير رقابة كافية عليهم .

٢. تطور الضرائب على العقارات المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ واشكالاته تطوير مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة في مصر

تأثرت حصيلة الضرائب على العقارات المبنية «مثلها مثل حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية» في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ بعوامل مختلفة بعضها تشريعى وبعضها الآخر غير تشريعى . غير ان نصيب العوامل التشريعية في مجلل العوامل المؤثرة على حصيلة الضرائب على العقارات المبنية يكاد ينحو كثيرا نصيتها في مجلل العوامل المؤثرة على حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية . ولذلك كان امكانيات زيادة حصيلة الضرائب على العقارات المبنية وتطوير مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة تكمن «بصفة خاصة» في القدرة على تطوير التهوية المنظم لهذه الضرائب «على النحو وفي الاتجاه الذي يتحقق هذا الهدف .

ويتناول هذا القسم من البحث بالتحليل الاطار التشريعى للضرائب على العقارات المبنية في جوانبه المؤثرة على حصيلة هذه الضرائب بهدف الوصول الى تصور لكيفية التأثير عليها في الاتجاه الذى يخدم تحقيق الهدف النهايى للبحث وهو تطوير مساهمة هذه الضرائب في الإيرادات العامة للدولة .

١٠٣ . المؤشرات التشريعية على حصيلة الضرائب على العقارات المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

ت分成 المؤشرات التشريعية على حصيلة الضرائب على العقارات المبنية في الفترة التي يغطيها البحث ، منها في ذلك مثل الضرائب على الاراضي الزراعية ، الى مؤشرات تتضمنها التشريعات المنظمة للضريبة الاصلية ، واخرى تتضمنها تشريعات منظمة لضرائب اضافية ورسوم يفرض بعضها بنسب معينة من الضريبة الاصلية ، بينما يفرض بعضها الاخر بحسب معينة من صافي القيمة الاجماعية ، ويفرض بعضها الثالث بنسبة معينة من اجمالي القيمة الاجماعية السنوية .

ولعله ينبغي التنبيه في هذا المدد الى ما يتسم به الاطار التشريعى للضرائب على العقارات المبنية من تعقيدات يترتب عليها صعوبات في التطبيق على نحو لا يمثل له فسقى حالة الضرائب على الاراضي الزراعية .

١٠٤ . المؤشرات التشريعية على حصيلة الضريبة الاصلية على العقارات المبنية

في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

كانت الضريبة الاصلية على العقارات المبنية ، او مكان يعرف أيضا بعوائده الاملاك المبنية او ضريبة المباني ، تخضع حتى عام ١٩٥٤ للامر العالى الصادر في ١٢ مارس ١٨٨٤ وما ادخل عليه من تعديلات طفيفة (١٢) ولعل من أهم ما نص عليه هذا الامر العالى فيما له تأثير على حصيلة الضريبة المعنية هو :

- ١ - سعر الضريبة وقد حدد في بادئ الأمر بـ $\frac{1}{2} \%$ اي نحو ٠٣٪ من قيمة الايجار السنوي للعقار ، ثم زيد في القاهرة الى ١٠٪ من هذه القيمة بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٩ ، على اثر انشاء المجرى بها .
- ٢ - اغفاء المقارات التي لا يتجاوز ايجارها السنوي خمسة جنيهات من هذه الضريبة بمقتضى امر عال صدر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ .
- ٣ - رفع الضريبة او تخفيضها عما يحدث من نقص في ايراد العقار بسبب خراب كل او جزئي لحق به اثناء السنة او بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل في العقار او في جزء منه على شرط أن لا يكون أصحاب الملك او المفعة انتقلا بالمكان الحالى في المدة المذكورة ^(١) .

وفي ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية لمليفين الامر العالى الصادر في عام ١٨٨٤ ويحل محله . ولعل من اهم ما يتضمنه هذا القانون في مامن شأنه التأثير على حصيلة الضريبة على العقارات المبنية سعر الضريبة والاغفاء منها ورفقا .

١٠١٠١٠١٠٣ سعر الضريبة

نصت المادة (١٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على ان " يكون سعر الضريبة عشرة في المائة من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد ٢٠٪ (عشرين في المائة) من هذه القيمة مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المالك . بما فيها تهاريف الصيانة ^(٢) . ولقد اهتدى المشرع في تحديد سعر الضريبة على هذا النحو بالقوانين المعمول بها في بعض الدول الاجنبية واخذ من كل منها ما هو في صالح المصلول عما ذكر سعر الضريبة وهو ١٠٪ من القيمة الايجارية من القانون المعمول به في ايطاليا ، واخذ نسبة

المتحدة من القيمة الإيجارية مقابل مصروفات الصيانة وهو ٢٠٪ منها من القانون المعمول به في تركيـا^(١٢٥) واستبعاد هذه النسبة من القيمة الإيجارية للعقار قبل ربط الضريبة عليه ينزل سعر الضريبة في الواقع الامر الى ٨٪ فقط من هذه القيمة الإيجارية .

ويعنى ذلك أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ خفض سعر الضريبة على العقارات المبنية عن سعرها الذي حددته الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ عند صدوره، وقبل زيادته فى عام ١٩٠٩، و حتى عن سعرها فى عهد محمد على .

ولقد بربت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ انخفاض سعر الضريبة على العقارات المبنية عن سعر ضريبة الاطيان بأنه " اذا روى فى تقدير الضريبتين استهلاك السمارات المبنية الذى لا يتراوھ فى الاراضي الزراعية لتبين ان الفرق بينهما ^(١٢٦) صغير جدًا ."

ويقتضى البعض^(١٢٧) التبرير فيه ذكر : " يلاحظ انه طبقاً لقواعد ضريبة الاطيان ، فسان هذه الضريبة تفرض على القيمة الإيجارية الاجمالية دون ان يخصم منها اية نسبة مثابل التكاليف ، وعلى العكس من ذلك فان القيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لفرض ضريبة البناء تحسب نسبة ايجارية صافية لأن المشرع يسمح باستبعاد ٢٠٪ من القيمة الإيجارية من الاجمالية المفروضة مقابل جميع المصروفات التي يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، وقصد هذا ومن هنا ان المشرع يفرق بين نوع العقارات من حيث المماطلة الضريبية ، هو بالذات اذا ما لاحظنا ان الاراضى فى ظروف الاقتصاد المصرى تحتاج الى مصاريف صيانة قد لا تغسل اهميتها عن مصاريف مبانى البناء^(١٢٨) ."

وخلال هذه القول ان المشرع حدد سعر الضريبة على العقارات المبنية و في المأهولة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، على نحو من شأنه ان يسمى الى خفض مصروفاتها في ظل ظروف الارتفاع الاخيرى المؤشرة عليها .

وفي يونيو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ليعدل سعر الضريبة على العقارات المبنية ويجعله سعرا تصاعديا في خمس فئات هي ١٠٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ و ٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية ، بعد استبعاد ٢٠٪ منها مقابل جميع المصاريف التي يتکبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، وذلك بالنسبة للمساكن التي لا يتجاوز فيها متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية ثلاثة جنيهات ، والتي يقع فيها هذا المتوسط بين ثلاثة وخمسة جنيهات ، وبين خمسة وثمانية جنيهات ، وبين ثانية عشرة جنيهات ، وما يزيد على عشرة جنيهات على التوالي (٢٩)

وفي نفس العام صدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ لينص في مادته الثالثة على سرمان اسعار الضريبة بفئاتها المحددة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ على المباني وأجزائهما وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن ، أما المباني وأجزائهما وملحقاتها المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن فيسري عليها سعر الفئة الأولى اي ١٠٪ (٣٠) وهذا التعديل في سعر الضريبة يمكن أن يؤدي في ظل ثبات العوامل الأخرى المؤثرة على الضريبة إلى زيادة حصيلتها .

وليس هناك ما يشير الى حدوث تتعديلات في سعر الضريبة على العقارات المبنية بعد القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، غير أنه تتبع صدور سلسلة من قوانين خفض إيجارات العقارات المبنية من شأنها ان تؤدي بالضرورة الى خفض حصيلة الضرائب على هذه العقارات ومن هذه القوانين (٣١) :

- القانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢ ، الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبخضـقـ الـقـيـمـةـ الإـيجـارـيـةـ لـلـلـماـكـنـ الـقـيـمـةـ اـنـشـيـتـ مـنـذـ أـوـلـ يـاـنـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٤ـ بـنـسـبـةـ ١٥ـ٪ـ .

- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٥٨ ، وبخضـقـ الـقـيـمـةـ الإـيجـارـيـةـ لـلـلـماـكـنـ الـقـيـمـةـ اـنـشـيـتـ بـمـدـ ١٨ـ سـبـتمـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـنـسـبـةـ ٢٠ـ٪ـ .

- القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وبخضـقـ الـقـيـمـةـ الإـيجـارـيـةـ لـلـلـماـكـنـ الـقـيـمـةـ اـنـشـيـتـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٥ـ٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ بـنـسـبـةـ ٢٠ـ٪ـ .

- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، ويختصر بنسبة ٢٠٪
القيمة الإيجارية للأماكن التي خفضت قيمتها الإيجارية من قبل بالقوانين رقم ١٩٩
لسنة ١٩٥٢ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، بينما يخفي بنسبة ٣٥٪
القيمة الإيجارية المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي
لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لاحكام هذا القانون تقديراً نهائياً غير قابل
للطمأن فيه .

- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ ويقضى بخفض القيمة الإيجارية المثبتة في دفاتر الحصر والتقدير
لبعض المقارات المبنية بنسبة ٢٠٪ .

ولعله من نافلة القول أن التخفيضات في القيمة الإيجارية التي قضت بها القوانين
المشار إليها لا بد من أن تؤدى إلى خفض حصيلة الضرائب على المقارات المبنية .

٢٠١٠٣ الاغفاء من الضريبة على العقارات المبنية

وسع القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له نطاق الاغفاء من الضريبة
على المقارات المبنية على نحو يثير بشدة على حصيلة هذه الفرائب . ومن بين الاغفاء
التي تقرها اغفاء العقارات التي لا يزيد صافي قيمتها الإيجارية السنوية على ثمانية عشرة جنيهًا
بشرط الارتفاع القيمة الإيجارية لجملة العقارات التي يملكونها الممول أوله حق الانتفاع عليها على
هذا البليغ (٢٢) .

ويجدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ليوضح بدوره من نطاق هذه الاغفاء اذ يقتصر
ان " يعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة
بها المساكن التي لا يزيد متوسط الاجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة
جنيهات . كما تعفى من اداء الضريبة وحدتها المساكن التي يزيد متوسط الاجار الشهري
للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات وعلى المالك في كلتا
الحالتين ان يخفي قيمة الاجار للمساكن بما يعادل ما يخص الوحدة السكنية من الاغفاء " .

تم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ ليلغى الاغاء من الضريبة الأصلية ~~وتقطعه~~
المقرر بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ بالنسبة للمباني المنشآة اصلاً لاغراض غير السكن
وللمباني المنشآة لاغراض السكن ولكتها مستعملة لغير السكن بشرط أن تكون مستحمة فـى
احد أوجه النشاط التي تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريـة
على ارباح المهن الحرة^(٢٤)

وقبل مرور عشر سنوات صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن
وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ليقرر في المادة (٦٦) منه أن "يعنى شاغلو المساكن
من اداء ضرائب العقارية الأصلية والاضافية اذا زاد متوسط الايجار الشهري للغرفة
الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يجاوز خمسة جنيهات".

كما يعنى أصحاب العقارات التي انشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ من ضرائب الدفاع
والامن القومي.

كما يعنى شاغلو المساكن من اداء ضريبة العقارية الأصلية دون ضرائب الاضافية وذلك
اذا زاد متوسط الايجار الشهري للغرفة الواحدة فيها على خمسة جنيهات ولم يجاوز ثمانية
جنيهات^(٢٥).

وتسرى هذه الاغاءات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٧ على المساكن المنشآة او
المشفولة لأول مرة بعد ١٩٧٩/٨/١٨.

اما المساكن المنشآة او المشفولة لأول مرة منذ تاريخ العمل بهذا القانون وهو سبتمبر
عام ١٩٧٧ فيعنى شاغلوها من اداء ضرائب العقارية الأصلية والاضافية اذا لم يجاوز
متوسط الايجار الشهري للغرفة الواحدة فيها ثانية جنيهات، أما اذا زاد المتوسط عن ذلك
 ولم يجاوز عشرة جنيهات شهريا فيعنى شاغلو المساكن من اداء ضرائب الـ "اصلية دون ضرائب
الاضافية"^(٢٦).

وأخيراً جاء القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ليتصور في المادة (١١) منه على أنه قيضاً لهذا المباني من المستوى الفاخر يعني اعتباراً من أول يناير التالي ل التاريخ العمل بهذا القانون ما يكواهش المباني المؤجرة لاغراض السكن التي انشئت او تنشأ اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية ولا تدخل اي إرادات هذه المساكن في وطاء الضريبة العامة على الاراضي^(١٢٧)

يعالاً لهذا النص يصبح الدخل من المعايرات المبنية المنشأة منذ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ كمساكن حراً من اي وكل ، التزام ضريبي قبل المجتمع مالم يكن المبني الذي يدر هذا الدخل من المستوى الفاخر . وطبقاً لمواصفات السكن الفاخر الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تقاد كافة المباني السكنية التي انشئت منذ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، والتي تخضع له ، تكون من المستوى غير الفاخر الذي يتبعه الاختصار المنصوص عليه تطبقاً لهذه المواصفات ، على سبيل المثال ، "يحدد موقع السكن الفاخر بالمناطق الحضرية كالمناطق المطلة على البحر والنيل او التي تميز باعتدال المناخ او بالطبع السياحي وتصدر بتحديده هذه المناطق قرار من المحافظ المختص"^(١٢٨) . ومن هذه المواصفات على سبيل المثال أيضاً انه "في جميع الاحوال يتبعين ان يشتمل المسكن على جراج تكون مساحته لا يزيد على مساحة على الاقل لكل وحدة سكنية ، وغرف خدمات بواقع غرفة واحدة على الاقل لكل وحدة ، ... كمية من تزويد هذه الجراجات بالصرف بدورات المياه الارضية"^(١٢٩).

ومؤدي ذلك ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد الغى ، على وجه التحديد ، كل المساكن المنشأة منذ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ من الخضوع لاي وكل ، التزام ضريبي وليس على مستوى الضرائب العقارية فحسب ولكن على مستوى الضريبة العامة على الاراضي ايفاء بالفا ما يبلغ الدخل الذي يتحقق منها .

ووضع هذا شأنه يصعب فهمه ويستحيل تبريله من اي منظور وبأى معيار من المعايير فهى ظل الوضاع الراهنة لل الاقتصاد المصرى ، والتي لم تكن أفضل بكثير عندما صدر القانون

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ منها اليوم . فهو يحرم الضرائب العامة للدولة من حصيلة الغرائب العقارية التي ينبغي تحقيقها من الدخول التي تولدها هذه المساكن ومن نصيب الضريبة العامة على الإيراد في هذه الدخول ايا كان مقدار هذا امتلاك وهو يوضع ملاك هذه العقارات في وضع متميزة أمام الضريبة بالقياس الى غيرهم من ملاك العقارات البنية او من المواطنين الذين يمارسون انشطة مجتمعية اخرى . وهو بذلك يهدى تماماً اعتبارات عدالة توزيع الاعباء الضريبية والمساواة بين المواطنين أمام الضريبة ، وهو بذلك مخالف للدستور .

ويستعرض مبرراً صدار القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمناً الاغراء المشار اليه ، واستمرار العمل به ، على الفهم أكثر في ضوء الاعتبارات التالية ، على سبيل المثال :

- (١) أنه يساوى في التمتع بالاغراء من حيث المبدأ بين العقارات التي لا يزيد صافي قيمتها الايجارية السنوية على ثانية عشرة جنيهها وتلك التي لا تحدود لقيمتها الايجارية .
- (٢) أنه يطلق حدود الاغراء للمباني التي تخضع له ، من كافة الشرائب ، بلا نهاية فسی حين ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ يقرن تمتع العقار الذي لا يزيد صافي قيمته الايجارية السنوية على ثانية عشرة جنيهها بالاغراء بشرط الارتفاع القيمة الايجارية لجملة العقارات التي يملكتها الممول اوله حق الانتفاع عليها على هذا المبلغ .
- (٣) أنه يساوى في التمتع بالاغراء من حيث المبدأ بين المساكن التي خضعت قيمتها الايجارية لسلسلة التخفيضات المشار إليها آنفاً وبين المساكن التي لم تخضع لها . وفي هذا ما فيه من زيادة لحدة التفاوت في الدخول بين ملاك العقارات البنية . فنتيجة للتخفيفات المشار إليها تدنت خول ملاك العقارات التي خضعت لها من هذه العقارات واذا دلت قيمتها تدنت بفعل موجات التضخم المتلاحقة في الاقتصاد المصرى ، في حين يأخذ هذا التضخم في الاعتبار عند تقدير القيمة الايجارية للمساكن التي يخضبها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعفاءاته ، سواء قدرت بواسطة لجان تقدير الايجارات او بالتراخيص بين المالك والمستاجر ، على نحو ما يحددها غالباً .

ولعله كان من الاولى بالمشروع أن يختص برعايته ملاك العقارات المبنية التي خضعت قيمها الايجارية للتخفيفات آنفة الذكر لأن ينص على سبيل المثال ، على تقدير قيمة ايجارية لهذه العقارات في ظل المستوى العام الحالى للأسعار ، على نحو يحفظ للدخول المتحقق منها قيمها الحقيقة ويعرض النقص فيها بسبب التضخم ، ومن ثم يمكن اصحابها من مواجهة الزيادة في اعباء المعيشة ، مع مراعاة التخفيف بقدر المستطاع من العبء الذى تضيفه إعادة التقدير المقترحة على مستأجري هذه العقارات .

ولقد يرد على ذلك بما تضمنته المذكورة الايضاحية في شأن مشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من ان في هذا الاغراء " تعويض المالك عن الخفض في العائد الاستثماري وفي نفس الوقت التخفيف من اعباء المستأجرين من ذوى الدخول المحدودة " غير ان الواقع يفتقر الى الرد فهذا الاغراء لم يترب عليه خفض القيمة الايجارية للمساكن عن المستوى الذي كان سائدا قبل تغيره ، بل انه لم يوقف تزايدها ، ناهيك عن انه لم يؤدي الى التوسيع في بناء مساكن لمحاذى الدخل .

(٤) أنه لم يثبت بعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بنحو ثلاثة سنوات ان صدر في أكتوبر سنة ١٩٨٤ قانون تنمية موارد الدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تمثيل الموارد المالية للدولة . ولعله مما يستعصى على الفهم ، مرة أخرى ، أكثر وأكثر أن يستمر اعمال نص المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في ظروف تجفيف الحكومة الى اصدار قانون بفرض رسم لتنمية الموارد المالية للدولة .

ولعله من المناسب في هذا الصدد الاشارة الى بعض ما كتب في خمسينات القرن الحالي خاصة بالاعفاءات الضريبية . فلقد كتب البعض (آخراً) وحقن اذا قصرنا النظر على الشرائب المباشرة ، فانا نجد امثلة واضحة لانعدام العدالة ، ومن قبيل ذلك ان من الاعفاءات المقررة في تلك الشرائب ما لا يستند الى اساس معقول ، بل يرجع الى بعض اعتبارات (اقطاعية) كانت رائجة في الماضي ، فالمنزل الذي تسكنه اسرة متوفى يعفى من ضرائب التركة مهما ارتفعت قيمته ، وايراد المنزل الذي يشغله الممول ويكون مملوكاً له يعفى من الضريبة العامة على الارяд مهما كان مبلغ هذا الارяд ٠٠٠ الخ .

واذا كانت هذه الاعفاءات مفرطة في السخاء على هذا النحو، فشمة اعفاءات اخرى ظهر على مدى الزمن قصورها عن الحاجة وتعنى بذلك اعفاءات الحد الادنى للسلام للمعيشة المقررة في بعض ضرائب الضرائب ، فانها لم تعد تناسب والارتفاع الذى حصل فى تكاليف المعيشة منذ سنة ١٩٣٩ . بل ان هذه الاعفاءات على قصورها هذا قد تفاصت دون مبرر من ضريبة الى اخرى . وهو ما نلحظه مثلا اذا ما قارنا بين الاعفاءات المذكورة في الضرائب العقارية وما يقابلها في ضرائب الضرائب المنقوله .

كذلك فشمة ايرادات تعنى من كل من الضريبيتين النوعية وال العامة على الضرائب ، فتقتصر بذلك باعفاء مزدوج ، بينما تخضع ايرادات اخرى للضريبيتين المذكورتين جميعا ، رغم عدم اختلاف القدرة المالية عند الممولين في الحالتين^(٤٢) .

يبقى بعد ذلك أن نص المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يضر بحصيلة الضرائب على المقارات المبنية وأن بقاءه يحد بشدة من امكانية زيادة هذه الحصيلة . ولا يقف الاضرار بالحصيلة نتيجة اعمال هذا النص عند حدود الضرائب على المقارات المبنية بل يمتد الى حصيلة الضريبة العامة على الضرائب . وليس هناك في الواقع من البيانات ما يمكن من تقدير خسارة الدولة من حصيلة الضرائب بسبب اعمال هذا النص . ومع ذلك يمكن تقدير هذه الخسارة فيما يتعلق فقط بالضريبة الاصلية على المقارات المبنية بنحو ٩٦ مليونا من الجنيهات كان يمكن أن تستحق على الوحدات السكنية الخالية في حضر المحافظات ، فقط في عام ١٩٨٦ ، حيث يبلغ عدد هذه الوحدات ١٩٧٥٤٦ وحدة^(٤٣) . وفرض أن متوسط القيمة الاجارية السنوية للوحدة ١٢٠٠ جنيه ، وسعر ضريبة مقداره ٨٪ فقط من اجمالي القيمة الاجارية السنوية للمقار ، وفرض أن هذه الوحدات تجدا وزها في كل ما أنشئه من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

٤٠١٠٣٠ رفع الضريبة عن المقارات المبنية

تتأثر حصيلة الضريبة على المقارات المبنية بما يرفع منها كلها او جزئيا لسبب اولا آخر . وتحدد المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الاحوال التي ترفع فيها

الضريبة فيما يليه :

(أ) اذا اصبح العقار مغنى طبقاً للمادة السابعة^(٤٦) :

(ب) اذا خلا العقار كله او جزء منه من السكن وما يحتويه مدة ثلاثة اشهر متالية تطوى
الأقل ولم ينتفع به باى وجه من اوجه الانتفاع .

(ج) اذا هدم العقار او تخرّب كلياً او جزئياً الى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله
او جزء منه .

(د) اذا أصبحت الارض الفضاء المستقلة عن المباني غير مستغلة أو منتفع بها .

ويكون رفع الضريبة عن العقار أو عن الجزء الذي ينطبق عليه احد البنود السابعة^(٤٧)

وتفصيف المادة (٢٤) من القانون الى الاحوال التي ترفع فيها الضريبة عن المباني
الحالات التي يدخل فيها العقار او جزء منه في مفعة عامة^(٤٨) .

ولائحة الاحوال الموجبة لرفع الضريبة عن المباني تختلف في القانون رقم
٦ لسنة ١٩٥٤ عنها في الامر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ رقم ١٠٣، وانيسن
عليه في الفقرة (د) من المادة (٢٢) آنفة الذكر، ونحو الاختلاف الآخر في هذا الن DANISSEN
بمدة خلو العقار التي يستحق بسببها رفع الضريبة، فالالفقرة (ب) من المادة (٢٢) من
القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ تحدد هذه المدة بثلاثة اشهر متالية بينما كانت الفقرة الثانية
من المادة (٢٠) من الامر العالى الصادر في ١٣ مارس ١٨٨٤ تحدّد بما يتناسب معها على الاقل
وهذا الاختلاف لم يكن موجوداً عندما صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ حيث كانت الفقرة (ب) من
المادة (٢٢) المشار اليها تنص على رفع الضريبة "اذا خلا العقار كله او جزء منه من السكان
وما يحتويه مدة ستة اشهر متالية على الاقل" ، ولم ينتفع به في هذه المدة باى وجه من اوجهه
الانتفاع" . ولقد عدل لامست هذه الفقرة مسودة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ فصار نصها
"اذا خلا العقار كله او جزء منه من السكان وما يحتويه مدة ستة اشهر متالية على الاقل" وانيسن
يُنتفع به باى وجه من اوجه الانتفاع وتستثنى من ذلك الفنادق والمساجد فترفع عنها نصف الضريبة
اذا استمرت مثلكة غير مستعملة مدة ستة اشهر على الاقل" . غير ان هذا التمهيد يدخل

(٤٧) .
عدل بدوره الى النص الحالى للفقرة المعنية بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ .

ويبرر تخفيف مدة خلو العقار الذى يستحق منها رفع الضريبة عنه ، من ستة أشهر في عامي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ الى ثلاثة أشهر في عام ١٩٦٠ ، بما لوحظ من أن خلو المساكن لمثل هذه المدة أمر نادر الحدوث .
(٤٨)

لقد كانت حكمة المشرع في تقيير رفع الضريبة عن العقارات المبنية بسبب خلوها وعدم الانتفاع بها بأى وجه من أوجهه الانتفاع لمدة معينة تكمن فيما كان يحدث قبل صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وعند صدوره ، من قصور الطلب على هذه العقارات عن استيعاب المعرض منها . لقد كان خلو العقارات المبنية ، والامر كذلك ، مفروضاً على مالكيها فلم تكن لهم فيه يد ولم يكن بوسههم منعه . لذلك كان منطق العدل يقضى برفع الضريبة عن هذه العقارات في فترة خلوها ، حيث لا يتحقق دخل منها في هذه الفترة ، ومن ثم ينتفي أساس فرض الضريبة ، أو وطأها . فالدخل هو مناط فرض الضريبة فإذا امتنع الدخل ينبغي أن يمتنع فرض الضريبة .

ويختلف الأمر عمن ذلك بالنسبة للعقارات التي تركت خالية في الوقت الراهن . فالقاعدة أن خلو هذه العقارات فعل متعمد من مالكيها بحسبها عن العرض بما ينفهم في زيادة قصور المعرض من هذه العقارات عن مواجهة الطلب عليها ، وهو يشبه الاكتاز من حيث أنه يحول بين المجتمع والانتفاع بتوظيف قسم من موارده الاقتصادية . إن ترك العقارات المبنية الخالية وعدم شغلها في الوقت الراهن فعل يمارسه مالكيها بكل إراداتهم في تحد غيرد لا راده المجتمع وعلى نحو يزيد من حدود مشاكله .

لذلك يرى الباحث أنه لم يعد يكتفى فقط الغاء النص على رفع الضريبة عن العقار في حالة خلوه إيا كانت مدة الخلو ، بل ينبغي أن يقتصر الغاء النص على فرض ضريبة خاصة على العقارات المبنية التي تركت خالية ، على أن تصرى هذه الضريبة الخاصة من اللحظة التي تربط فيها على العقار الضريبة العقارية على أن تحصل معها وينتهي ، والحكمة من اقتراح فرض هذه الضريبة الخاصة على العقارات المبنية التي تركت خالية

هن ذات الحكمة من فرض ضريبة على أراضي البناء المتروكة فضاء لحت ملاكمها على سرعة البناء عليها وتقدير وقت بقائهما موردا معطلا بقدر المستطاع .

٤٠١٠٣ المستجدات على الضريبة على العقارات المبنية

تأثير حصيلة الضريبة على العقارات المبنية أيضا بحجم المستجدات السنوية التي تجدر اثناء السنة وبعد الانتهاء من ربط الضريبة . وتحدد المادة (٣) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ هذه المستجدات على النحو التالي (١٤٩) :

" تحصر العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى حصرا عاما كل عشر سنوات ومع ذلك فيحضر في كل سنة ما يأتي :

- (أ) العقارات المستجدة .
- (ب) الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات سبق حصرها .
- (ج) العقارات التي حدثت في أجزائها أو في بعضها تعدد بلات غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيرا محسوسا .
- (د) العقارات والأراضي الفضاء المستقلة عنها التي زال عنها سبب الاغفاء المنصوص عليه في المادة (٢١) .

وتختلف المستجدات على الضريبة على العقارات المبنية عنها على ضريبة الأطيان باختلاف طبيعة المادة موضوع الضريبة . فالمستجدات على الضريبة على العقارات المبنية سريعة ومتكررة الحدوث بالمقارنة بالمستجدات على ضريبة الأطيان . ومن ثم فمن المتوقع أن تكون نسبتها إلى إجمالي الربط السنوي للضريبة على العقارات المبنية أعلى ، منها إلى إجمالي الربط السنوي لضريبة الأطيان .

ويبين الجدول (١٨) تطور أهم بنود الضريبة الأصلية على العقارات المبنية

في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ ، مع التنويه إلى أن البيانات المدونة به لا تشمل محافظة الاسكندرية ، وتشمل محافظة القاهرة في عام ١٩٥٠ فقط ، وتشمل محافظة بور سعيد في عامي ١٩٥٠ و ١٩٦٠ فقط . ولعل من أهم ما يمكن ملاحظته من البيانات المدونة في هذا الجدول ما يلى :

- (١) الازدياد المستمر في مقدار المتأخرات من الضريبة من السنة السابقة وفي نهاية السنة بنسبة أعلى بكثير من نسب التغير في البنود الأخرى للضريبة في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ . فقد ارتفعت المتأخرات من السنة السابقة إلى نحو ٨٠ مليوناً وارتفعت المتأخرات في نهاية السنة إلى أكثر من ٣٧ مليوناً فيما بين العامين المذكورين .
- (٢) انخفاض ربط السنة الحاضرة تدريجياً إلى نحو ١٨ % في عام ١٩٧٠ ثم عودته إلى الارتفاع تدريجياً أيضاً إلى نحو ١٢٩ % في عام ١٩٨٥ بالقياس إلى عام ١٩٥٠ . وبعزمى انخفاض ربط السنة الحاضرة حتى عام ١٩٨٠ وزيادته بنسبة ضئيلة في عام ١٩٨٥ بالمقارنة بعام ١٩٥٠ ، على الرغم من التوسيع الهائل في بناء العقارات في تلك الفترة ، إلى توسيع نطاق الاغفاءات من هذه الضريبة وإلى استبعاد هذه الاغفاءات عن ربط الضريبة التي لا تربط إلا على المقارارات غير المتمنعة بالاغفاء . وذلك خالقاً لها عليه الحال في ضريبة الأطيان حيث تربط على جميع الأراضي الخاصة لها ثم تستنزل الاغفاءات ، أو ما يعرف بمروقات التخفيف ، من الربط . ولذلك تخلوا السجلات الخاصة بالضريبة على المقارارات المبنية لدى مصلحة الضرائب العقارية من ترجمة نصية للاغفاءات على حين توجد هذه الترجمة في السجلات الخاصة بضربية الأطيان . لذلك أيضاً يتطرق أجمالى الربط السنوى للضريبة على المقارارات المبنية مع صافى ربطها ، في حين أنهما يختلفان في حالة ضريبة الأطيان بمقدار مروقات التخفيف ، أو ما يعني أيها الاغفاء .
- (٣) ازدياد مقدار المستجدات على الضريبة بما يشبه الفرزات ، ويعداد عام ١٩٦٠ بصفة خاصة ، حيث أنه يزيد في كل عام عن العام السابق له في الجدول بنحو مثليه .

(أسعار جارية)

جدول (١٨) : تطور أهم بنود المضريبة على المقارات الجبائية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

(١٩٨٥)		(١٩٨٠)		(١٩٧٥)		(١٩٦٥)		(١٩٥٥)			
% من ١٩٥٠	مليون جنيه										
٢٩٥٠	٤٢٢	٣١٦٢	١٩٠	١٣١٧	٧٢٩	٦١٢	٣٢٧	١٠٠	٦٥٠	متاخرات من السنة السابقة	
١٢٩	٢١٢	٤٢	١٠٢	١٨	٤٤٣	٦٢	٦٢١	١٠٠	٤٤٢	ربط السنة الحاضرة	
٢٤٤	٢٤٢	٩٣٣	٥٨٤	٣٦٢	٣٣٠	١١١	٥٩٠	١٠٠	٥٩٠	متغيرات السنة الحاضرة	
٢٧٥	٠٢٢	٨٢	٠٠٢	١٠٠	٠٠٨	١٠٠	٠٨٠	١٠٠	٠٨٠	صرف عاشر تخفيف	
٤٠٢	١٠٤	١٤٨	٢٦٦	٥٩	٤٤٦	٨٠	٢٠٦	١٠٠	٢٤٩	أجمالي المستحق لدى الممولين (١)	
١١٢٥	٠٧٧	٦٥٠	٠٢٦	٤٠٠	١٦٠	٧٥	٣٥٧	١٠٠	٤٢٠	فائض تسديدات السنة السابقة	
٣٨٢	٩٣٢	١٤٠	٣٤٣	٥٣	٣٣٠	٨٠	١٩٢	١٠٠	٢٤٥	صافي المستحق لدى الممولين (٢)	
١٨٣	٤٣٨	٦٥	١٥٢	٢٠	٦٤٦	٥١	١١٩	١٠٠	٣٣٤	التسديدات النقدية وغير النقدية	
١١٢	٥٠٥	٧٥	١٢٨	٢٦	٦٦٢	٥١	١٢٢	١٠٠	٣٣٨	أجمالي التسديدات (٣)	
١٤٥٠	٠٨٢	٤٨٣	٣٩	٣١٧	١٢٠	٣٣	٣٢٠	١٠٠	٦٥٠	فائض تسديدات السنة الحاضرة	
١٨٠	٤١٨	٦٤	١٤٩	٢١	٤٤٩	٥٢	١٢٠	١٠٠	٤٢٣	صافي التسديدات (٤)	
٢٢٢١	٥٩٢	١٣٥٠	٦١٢	٦١٢	٥٩٨	٥٠٠	٥٩٠	١٠٠	٥٩٠	متاخر أصفي نهاية السنة	

للاطلاع :

- (١) تضمن جميع المحافظات والمدن فيما عدا محافظة الإسكندرية.
- (٢) تضمن جميع المحافظات والمدن فيما عدا الإسكندرية والقاهرة.
- (٣) (٤) يورسميد ، حيث تتولى السلطات المحلية امور ربط هذه التغريبة وتحصيلها.

تابع جدول (١٨) :

- (٤) يساوى مجموع المتأخرات من السنة السابقة وربط مستجدات السنة الحاضرة مطروحة منه مرفوقات غير التخفيف .
- (٥) يساوى إجمالي المستحق لكى المولين مطروحا منه فائض تسديدات السنة السابقة .
- (٦) إجمالي التسديدات يساوى مجموع التسديدات النقدية وغير النقدية مضافا اليه فائض التسديدات من السنة السابقة .
- (٧) صافى التسديدات يساوى إجمالي التسديدات مطروحا منه فائض تسديدات السنة الحاضرة .

المصدر: جمعت واحتسبت من:

سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير مشورة .

- (٤) الازدياد الكبير والمستمر في كل من فائض التسديدات من السنة السابقة وفائض تسديدات السنة الحاضرة بعد عام ١٩٧٠ بصفة خاصة .
- (٥) ثبات مرفوط غير التخفيف في اعوام ١٩٥٠ و ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و انخفاضها قليلا في عام ١٩٨٠ ثم ارتفاعها الى نحو ثلاثة امثالها في عام ١٩٨٥ .
- (٦) تناقص كل من اجمالى وصافى الدين المستحق للدولة لدى الممولين حتى عام ١٩٧٠ ثم زيادته الى نحو ثلاثة امثاله في عام ١٩٨٠ ثم الى ما يقرب من ثلاثة امثاله ايضا فيما بين عامى ١٩٨٠ و ١٩٨٥ .
- (٧) تناقص كل من التسديدات النقدية وغير النقدية ، واجمالى التسديدات وصافى التسديدات حتى عام ١٩٧٠ ثم زيادتها في عام ١٩٨٠ عنها في عام ١٩٧٠ مع بقاءها دون مستواها في عام ١٩٥٠ ، ثم زيادتها في عام ١٩٨٥ الى نحو ثلاثة امثالها في عام ١٩٨٠ .

ولعله يتبيّن مما تقدّم :

- (١) أن سلسلة قوانين تخفيض القيمة الاجارية للعقارات المبنية التي توالى صدورها حتى عام ١٩٦٦ مسؤولة عن القسم الاعظم من النقص في مستحقات الدولة وفي ايراداتها من الضريبة الاصلية على المقارات المبنية ، وأن توسيع نطاق التمتع بالاعفاء من هذه الضريبة ورفع حدود القيمة الاجارية الموجبة لاستحقاقه هو المسؤول الرئيسي عن تغيير الزيادة في مقدار هذا الرابط بعد عام ١٩٧٠ .
- (٢) ضعف مستوى كفاءة تحصيل الضريبة المعنوية وهو ما يتضح بجلاء من الارتفاع النسبي الهائل والمنتظم في كل من المتأخرات وفائض التسديدات من السنة السابقة وفي نهاية السنة الحاضرة في مقابل تناقص كل من التسديدات النقدية وغير النقدية واجمالى التسديدات وصافى التسديدات بانتظام حتى عام ١٩٧٠ ثم تزايدها بعد ذلك ببطء ونسبة ضئيلة نسبيا .

ولقد يعزى ضعف مستوى كفاءة تحصيل الضريبة الأصلية على العقارات المبنية الى عوامل ربما يكون من اهمها :

- (أ) نقص القوة البشرية ، عدداً وتدريباً ، للجهاز المنوط به تحصيل الضريبة المبنية .
- (ب) عدم توفر الضمانات الكافية لتسهيل قيام افراد هذا الجهاز بأداء مهمتهم التحصيلية في ظل ما هو معروف عن تدنى الوعي الشعبي لدى قسم كبير من ممولى هذه الضريبة ، بصفة خاصة ، وما يرتبط بذلك من نزوع الى التهرب من سداد الضريبة بوسيلة اخرى .
- (ج) ضعف الامكانيات المادية المتأحة للجهاز المسئول عن تحصيل هذه الضريبة .
- (د) ضعف الحواجز المادية ، والنفسية ، المنوحة لافراد الجهاز المسئول عن تحصيل الضريبة على العقارات المبنية بالنظر الى المشاق والصاعب التي تكتنف قيامهم بأداء عملهم ، من ناحية ، وبالنظر الى وضعها النسبي في مواجهة الحواجز المنوحة للقائمين باعمال لانتساع بما يتسم به عملهم من صعوبة ولا تحتاج الى ما يحتاجه من جهد ووقت ، من ناحية اخرى .

٣٠١٠٥٠٥٠١٠٠ غرامة الضريبة على العقارات المبنية

هذه الغرامة ليست بمندوبي الضريبة الأصلية على العقارات المبنية ، وليس لها صبغة اختلافية مضافة اليها ، وإنما هي عقوبة يفرضها المشرع على الممول في حالة ما إذا خالف بعضها معيناً من نصوص القانون . ففي هذا الصدد تنص المادة التاسعة من الامر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ على انه " على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة ان يخبروا في النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل في املائهم من الزيادات والنقصان المنصوص عليهما في المادة السابقة ، وإذا لم يحصل الاخبار في الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة في السنة بدفع العوائد مضاعفة عن الابنية الجديدة أو التي تجدد بناؤها أو التي صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضيف الى املائهم من البناء الجديد . (٢٦)

وفي نفس الاتجاه تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فـى شأن الضريبة على العقارات المبنية على انه اذا " تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة ألم مقدمه بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة العقارية المقررة او المغفى منها عن سنة كاملة " . كما يلزم أيضا بمثل هذه الفرامة اذا لم يقدم الاقرار في الميعاد^(١٥١) . ولقد عدل نص هذه المادة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ الى " فاذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة او اذا لم يقدم الاقرار في الميعاد ألم الممول بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة المقررة او المغفى منها عن سنة كاملة^(١٥٢) ثم عدل هذا النص بالقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ الى ما هو عليه حاليا وهو " فاذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة ألم الممول بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة العقارية المقررة او المغفى منها " . أما اذا لم يقدم الممول الاقرار في الميعاد فيلزم بغرامة تعادل ربع الضريبة العقارية المقررة او المغفى منها^(١٥٣) .

ويفرض القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ غرامة مساوية لضريبة العقار في سنة واحدة اذا ضمن الممول اقراره او خطأه بيانات خاطئة يترب عليها اعفاء بدون وجه حق من الضوابط المستحقة على العقار او اذا تأخر عن تقديم الاقرار^(١٥٤) .

ويسرى على تحصيل الغرامة ما يسرى على تحصيل الضريبة ذاتها من احكام^(١٥٥) .

ولقد كانت مقادير بنود غرامة الضريبة على العقارات المبنية ضئيلة جدا في عام ١٩٥٠ كما أنها لم تكن تمثل سوى نسب ضئيلة أيضا من مقادير البنود المقابلة في الضريبة ذاتها في نفس العام . فلم يتجاوز أكبر مقادير بنود هذه الضريبة و هو التسديفات النقدية وغير النقدية او ما يسمى ايضا صافى النقدية وعلوم الخبراء^(١٥٦) بضع عشرات من الوف المبنيةها حيث بلغ نحو ١٥٦ ألف جنيه^(١٥٧) . كما بلغت أكبر نسب مقادير بنود هذه البنود الى مقادير البنود المقابلة في الضريبة الاصلية نحو ٦ % ونحو ٢٠٪ ونحو ٤٪ ونحو ٥٪ في حالة المتأخرات من السنة السابقة ومستجدات السنة الحاضرة والتسديفات النقدية وغير النقدية والمتأخرات في نهاية السنة على التوالى^(١٥٨) . وفي المتأجل يتجاوز أكبر مقادير بنود هذه الغرامة في عام ١٩٨٥ ، وهو المتأخرات في نهاية السنة المليونى جنيه^(١٥٩) كما تبلغ نسب مقادير البنود آنفة الذكر فى الغرامة الى مقادير البنود المقابلة في الضريبة الاصلية نحو ٦٪ ونحو ٢٠٪ ونحو ٣٨٪ ونحو ٧٪ ونحو ٢٤٪ في حالة المتأخرات من السنة السابقة ومستجدات السنة الحاضرة والتسديفات النقدية وغير النقدية و المتأخرات في نهاية السنة على التوالى^(١٦٠) .

٢٠١٠٣ المؤشرات التشريعية على حصيلة الرسوم والضرائب الإضافية على العقارات

المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥

يمكن تقسيم الضرائب الإضافية الملحة بالضريبة على العقارات المبنية ، بحسب نطاق تطبيقها ، إلى قسمين ، يشمل القسم الأول منها الضرائب الإضافية التي فرضت على كافة العقارات التي تخضع للضريبة على العقارات المبنية في جميع المدن والبلدات المرصودة بالعواائد والمدروسة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته^(١) . أما القسم الثاني فيشمل الضرائب الإضافية ، وهي غالباً رسوم ، التي تفرض على العقارات المبنية التي تخضع أولاً تخضع للضريبة على العقارات المبنية في بعض المحافظات و/ أو المدن والقرى دون بعضها الآخر . وللتمييز بين مجموعتي الضرائبتين يشملهما هذان القسمان سوف يشار إليها في القسم اللاحق من البحث باسم الضرائب الإضافية العامة فيما يختص بالمجموعة الأولى والضرائب الإضافية الخاصة فيما يتعلق بالمجموعة الثانية .

٢٠١٠٣ الضرائب الإضافية العامة على العقارات المبنية

تضم هذه المجموعة :

- ضريبة الخضر .
- ضريبة الدفاع .
- ضريبة الامن القومي .
- ضريبة الجهاد .

٢٠١٠٣ ضريبة الخضر

هي أقدم الضرائب الإضافية على العقارات المبنية في مصر . فلقد فرضت لأول مرة بأمر عال صدر في ١٠ نوفمبر عام ١٨٨٤ ، وعدل بأمر عال آخر صدر في ١٧ أكتوبر عام ١٨٩٦ .

يقضى بفرضها على المباني في القرى لدفع أجور الخفراء الذين يتولون حراستها ليلاً . وفى ٢٣ سبتمبر عام ١٩١٥ أصدر أمير عسكري من القائد البريطاني في مصر اثناء الحرب العالمية الأولى يقضى بتعيمها في المدن .^(١٦) وبعد ذلك أجرى عليها عدد من التهديلات بمراسم وقوانين صدرت في فبراير عام ١٩٢٤ وأبريل عام ١٩٣١ وسبتمبر عام ١٩٣٦^(١٧) وكذلك التهديلات التي أجريت بعد هذه الضريبة تتصدر في تحديد النطاق المكانى لتطبيقها ، بينما ظل سعرها عند ٢٪ من القيمة الإيجارية بحسب نص المرسوم الصادر في ١٦ فبراير عام ١٩٢٤ وهو ما يساوى ٢٠٪ من عوائد الأموال المبنية (الضريبة الأصلية على المقارات المبنية) . بحسب نص المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ وهو السعر المعمول به حتى الوقت الراهن . وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة الأصلية على المقارات المبنية ونسبة ٦٪ وتسري عليها أحكامها ، ومن ثم يقع عبئها على من يقع عليه عبء هذه الضريبة وهو المالك عادة .^(١٨)

ولقد تطور اجمالى الربط السنوى لضريبة الخفر بالأسعار الجارية من نحو ٦٦٠ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٥٠ الى نحو ٦٨٠ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ٥١١٪ بينما تطور صافى المستحق منها للدولة لدى الممولين من نحو ٦٠ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٥٠ الى نحو ٢١٦ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ٣٤٨٪ ، في حين تطور صافى التهديلات منها من نحو ٥٧٠ مليونا من الجنيهات إلى نحو ٩٠ مليونا من الجنيهات بزيادة مقدارها نحو ٥٦٪ فيما بين العامين المذكورين^(١٩) ولعله من نافلة القول أن هذه الزيادة تتحوال إلى نقص فيها لوحسب البنود المشار إليها بأسعار ثابتة .

٢٠١٠٢٠١٠٣ . ضريبة الدفاع

فرضت على العقارات المبنية ، كما فرضت على الأراضى الزراعية ، بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ ضريبة ، عرفت بالضريبة الإضافية الأولى للدفاع ، سعرها ١٪ من الضريبة العقارية على العقارات المبنية . ولقد طلل العمل بها ، بعد الفاء تخصيصها للدفاع ، ساريا

حتى أول مايو سنة ١٩٤٦ حيث توقف تقريرها بعده .

وفي يوليو عام ١٩٥٦ فرضت بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ضريبة إضافية للدفاع سعرها ٢٥٪ من الأيجار السنوي للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقاً لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤^(١٨) .

وتسرى هذه الضريبة اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وتحصل مع أقساط الضريبة الأصلية المستحقة وبنسبة ، كما تأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بها ، ويقع عبءها على المستأجر بالنسبة للعقارات المبنية المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، بينما يقع عبءها على السول الأصلي (وهو المالك العادة) فيماعداً ذلك من عقارات مبنية ، وذلك بعد استبعاد مدد الخلو عند ثبوته^(١٩) .

وفي ٢٨ يونيو عام ١٩٦٢ تقرر ، بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، رفع سعر الضريبة الإضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ إلىضعف ، على أن تسرى بسعرها الجديد ، فيما يتعلق بالعقارات المبنية ، اعتباراً من أول يوليو عام ١٩٦٢^(٢٠) .

وفي ٢١ مارس عام ١٩٦٤ تقرر الا تعفى من هذه الزيادة في ضريبة الدفاع على العقارات المبنية المعفاة من الضريبة بمقتضي القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أن يلزم بهما المالك دون أن يحملها للمستأجر^(٢١) .

وطبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ ، الذي تقرره هذا الاستثناء ، فإن إضافة الفقرة التي تتضمن عليه إنما ترجع إلى أن القصد من اصدار القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ كان خفضاً لإيجارات العقارات المبنية بمقدار الضريبة التي كانت قائمة وقت صدوره " وحيث أن ضريبة الدفاع من بين الشرائب الإضافية ، وتأخذ حكم الضريبة الأصلية وتدور معها وجوداً وعدماً ، ولما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ قد صدر لزيادة مئاً ديناراً الدولة لمواجهة الزيادة في نفقات الدفاع ، ومنعاً من حدوث أي لوس في تطبيق احكام هذا القانون بالنسبة للمساكن التي يسرى عليها الاعفاء من الضريبة بمقتضي القانون رقم ١٦٩ لسنة

١٩٦١ ، لهذا أضيفت الفقرة المذكورة التي تتصل على الا تغفى من اداء الزيادة في سعر الضريبة الاعافية للدفاع العقارات التي انتفعت بالاعفاء من اداء تلك الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦١ ، فيقتصر اعفاء تلك العقارات على الضريبة بسعرها وقت صدور هذا القانون ، وستتحقق عليها الزيادة الناشئة مع رفع سعر الضريبة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦^(١) .

وقد ما تقرر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٥ زيادة أسعار الضريبة الاضافية للدفاع مرة ثانية اعتبارا من اول يوليو عام ١٩٦٦ لم تشمل الزيادة هذه المرة سعر الضريبة الاضافية للدفاع على العقارات المبنية . ومن ثم بقى سعرها عند ٥٪ من القيمة الاجماعية السنوية للعقار وفقا لما تقرر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢^(٢) .

وفي ٣٠ اغسطس عام ١٩٧٧ تقرر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر اعفاء شاغلي المساكن من اداء الضرائب العقارية الاصلية والاضافية اذا زاد متوسط الاجار الشهري للغرفة الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يجاوز خمسة جنيهات ، واعفاء أصحاب العقارات التي انتهت تقبل اول يناير سنة ١٩٤٤ من ضرائب الدفاع والامن القومي ، وأن يعفى شاغلو المساكن من اداء الضريبة الاصلية دون الضرائب الاضافية اذا زاد متوسط الاجار الشهري للغرفة الواحدة منها على خمسة جنيهات ولم يجاوز خمسة جنيهات . وتسرى هذه الاعفاءات اعتبارا من اول يناير عام ١٩٧٧ على المساكن المنشآة او المشغولة لأول مرة بعد ١٨ اغسطس عام ١٩٧٩ . أما المساكن المنشآة او المشغولة لأول مرة منذ تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيserى شاغلوها من اداء الشرائب العقارية الاصلية والاضافية اذا لم يجاوز متوسط الاجار الشهري للغرفة الواحدة منها ثانية جنيهات ، على ان يعفى شاغلو المساكن من اداء الشرائب الاصلية دون الشرائب الاضافية اذا زاد متوسط الاجار الشهري للغرفة بها عن ثمانية جنيهات ولم يجاوز عشرة جنيهات^(٣) .

واخيرا يجىء القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيعفى ، بنص مادته الحادية عشرة من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية مالكي وشاغلى المباني المؤجرة لغير اراض السكنى التي انشئت او تمت اعتبرا من ٩ سبتمبر عام ١٩٢٢ مالم تكن من المستوى الفاخر (٢٥) .

وذلك يكون القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٢٧ يوليو عام ١٩٨١ ، وان لم يكن قانونا ضريبيا ، قد ألغى الضريبة الاضافية للدفاع على جميع المساكن تقريبا قبل الغائها مع ضريبتي الامانة القومى والجهاد على الابرارات من المصادر الاخرى بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل الصادر في ٧ سبتمبر من نفس العام .

ومجمل ما تقدم أن المشرع جمد ، منذ عام ١٩٦٢ ، سعر الضريبة الاضافية للدفاع على العقارات المبنية عند ٥٪ من قيمتها الاجارية السنوية المقدرة ، بينما زاده فى حالة الضريبة الاضافية للدفاع على الاراضي الزراعية ، منذ عام ١٩٦٦ ، الى ١٠٪ من قيمتها الاجارية السنوية المقدرة . وفضلا عن ذلك وسع المشرع نطاق التمتع بالاعفاء من الضريبة الاضافية للدفاع على العقارات المبنية . وهذا أمر من شأنه أن يؤشر بالضرورة على نمو حقيقة هذه الضريبة .

ويبين جدول (١٩) تطور أهم بنود الضريبة الاضافية للدفاع على العقارات المبنية في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٠ . ولعل من أهم ما يمكن ملاحظته من البيانات المدونة في هذا الجدول ما يلى :

(١) الازدياد المستمر ونسبة كبيرة نسبيا في كافة بنود الضريبة فيما عدا مستجدات السنة الحاضرة حيث انخفضت في عام ١٩٧٠ بالمقارنة بها في عام ١٩٦٠ ولكنها عادت فارتفعت في عام ١٩٨٠ إلى أكثر من سبعة أمثالها في عام ١٩٦٠ أيضا .

(٢) بنود الضريبة التي حققت أكبر نسب للزيادة هي على التوالى ، تنازليا ، فأعلى نسب تسديدات السنة السابقة وفائق تسديدات السنة الحاضرة والمتاخرات من السنة السابقة والمتاخرات في نهاية السنة وأجمالى المستحق لدى الممولين وصافى المستحق

جدول (١٩) : تطور أهم بندوں الترسيرية الإضافية للدفاع على المقدار

العينية في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٠

(أسعار جارية)

(٣) ١٩٨٠		(٤) ١٩٧٠		(٥) ١٩٧٠		بيان
% من ١٩٦٠	مليون جنيه	% من ١٩٦٠	مليون جنيه	% من ١٩٦٠	مليون جنيه	
٢٠٥٦	٣٢٩	٨٧٥	١,٤٠	١٠٠	١٦٠	متاخرات من السنة السابقة
٤٦٣	١٢٥	٢٦٣	٥٢١	١٠٠	٥٢٧	ربط السنة الحاضرة
٢٥٠	٠٩٠	٦٧	٠٠٨	١٠٠	٠١٢	مستجدات السنة الحاضرة
٤٠٠	٠٠٨	٤٥٠	٠٠٩	١٠٠	٠٠٢	مرفوعات غير التغليف
١٠١١	٥٣٦	٣٩٧	٢١٠	١٠٠	٥٥٣	اجمالي المستحق لدى الممولين
٣٩٠٠	٠٣٩	١١٠٠	٠١١	١٠٠	٠١	فائض تسديدات السنة السابقة
٩٥٦	٤٩٧	٣٨٣	١٩٩	١٠٠	٥٢	صافي المستحق لدى الممولين
٢٠٤	١٩٠	٢٠٢	٠٥٦	١٠٠	٢٢	التسديدات النقدية وغير النقدية
٨١٨	٢٢٩	٢٣٩	٠٦٧	١٠٠	٢٨	اجمالي التسديدات
٢٤٠٠	٠٤٨	٦٥٠٠	٠١٣	١٠٠	٦٢	فائض تسديدات السنة الحاضرة
٦٤٦	١٨١	١٩٣	٠٥٤	١٠٠	٢٨	صافي التسديدات
١٢٦٨	٣٥٥	٥٥٧	١٥٦	١٠٠	٢٨	متاخرات في نهاية السنة

تابع جدول (١٩) ==

ملاحظات :

(١) تتضمن جميع المحافظات فيما عدا القاهرة والسكندرية بور سعيد،
باستثناء عام ١٩٧٠ حيث تتضمن محافظة بور سعيد.

(٢) سعر الضريبة الاضافية للدفاع ٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية
المقدرة للعقار.

(٣) سعر الضريبة الاضافية للدفاع ٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية
المقدرة للعقار.

وفيما عدا ذلك تطبق على هذا الجدول الملاحظات الأخرى الواردة
على جدول (١٨).

المصدر: جمعت واحتسبت من:

سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة.

لدى الممولين واجمالي التسديدات . أما البند الذى حققت أدنى نسب للزيادة فهو ، تصاعديا ، مرفوعات غير التخفيف وربط السنة الحاضرة .

(٣) أن الأرقام البطلقة لكافة بنود الضريبة ضئيلة نسبيا وأن أعلىها هي ما يختص باجمالي المستحق لدى الممولين وصافى المستحق لدى الممولين والمتاخرات في نهاية السنة والمتاخرات من السنة السابقة وتبلغ على التوالى فى عام ١٩٨٥ على سبيل المثال ، نحو ٣٦٥ مليونا من الجنيهات ونحو ٩٧٤ مليونا من الجنيهات ونحو ٣٥٥ مليونا من الجنيهات ونحو ٣٢٩ مليونا من الجنيهات . ويعزى الارتفاع النسبي لإرتفاع هذه البند بالمقارنة بغيرها من البند الى أنها محصلة تراكم من سنوات سابقة وهي تعكس بذلك ضعف كفاءة تحصيل هذه الضريبة .

(٤) أن الزيادة في مقدار البند المختلفة للضريبة في عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ بالمقارنة بها في عام ١٩٦٠ ترجع في قسم كبير منها الى ان سعر هذه الضريبة في العامين الاخيرين يعادل ضعفه في عام ١٩٦٠ .

(٥) مع ان الزيادة في سعر ضريبة الدفاع على العقارات المبنية لم تؤثر تأشيرا كبيرا على بنودها المختلفة بسبب التوسيع في نطاق من الاعفاء منها فقد اتخد تطبيقها باستثناء المتاخرات من السنة السابقة وفي نهاية السنة وفائق التسديدات من السنة السابقة وفي السنة الحاضرة واجمالي وصافى المستحق لدى الممولين ، اتجاهها يخالف اتجاه تطور البند المقابلة في الضريبة الاصح على العقارات المبنية . ويعزو ذلك الى ما تقرر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ من استثناء العقارات المنشآة من الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ من الاعفاء من الزيادة في ضريبة الدفاع التي تقرر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٦ على نحو ما سلف ذكره .

وعلى الرغم من القاء ضريبة الدفاع كلية بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرياب على الدخل ، وعلى الرغم من الضائقة النسبية لمقدار المتاخرات من ضريبة الدفاع على العقارات المبنية وقت الغائبة ، فما يزال تحصيل هذه المتاخرات يجري ببطء شديد .

فمن متأخرات مدارها نحو ٣٥٥ مليونا من الجنيهات في نهاية عام ١٩٨٠ كان ما يزال هناك متأخرات في نهاية عام ١٩٨٤ أو ١٩٨٥ مدارها نحو ٤١٢ مليونا من الجنيهات ونحو ٧٢٠ مليونا من الجنيهات ^(١) تتعادل نحو ٦٨٪ ونحو ٣٥٨٪ على التوالي من مدارها في نهاية عام ١٩٨٠.

١٠٣٠ ١٠٢٠ ضريبة الأمان القومي

تقرر بالقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧، في يوليو من ذاك العام، فرض ضريبة اضافية لافراض الأمان القومي "لمواجهة احتياجات تمويل المرحلة الطالية لرد العدوان والازالة ^(٢) اثاره والحفاظ على امال البلاد في البناء والتقدم بعزم وتصميم" . وفيما يتعلق بالعقارات المبنية حدد هذا القانون سعر ضريبة الأمان القومي بما يعادل ٥٠٪ من قيمة الضريبة الاعافية للدفاع المفروضة على هذه العقارات بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ . وتسرى هذه الضريبة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ ، كما تسري عليها احكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ^(٣) بفرض ضريبة اضافية للدفاع ^(٤) .

وبعد عام واحد ، وفي يوليو عام ١٩٧٨ صدر قرار بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ليشخص على أن يستبدل تحديد سعر ضريبة الأمان القومي على العقارات المبنية كتببة من قيمة ضريبة الدفاع عليها بتحديد كتببة من القيمة الإيجارية السنوية لهذه العقارات . وبأخذ المشرع في هذا القانون بأسلوب التصاعد في تحديد سعر ضريبة الأمان القومي على العقارات المبنية فيحدده " بنسبة ٢٪ من الإيجار السنوي للعقارات المبنية التي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات " و " بنسبة ٤٪ من الإيجار السنوي للعقارات المبنية التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات " . وتسرى ضريبة الأمان القومي بهذه الأسعار الجديدة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ ^(٥) .

ويترتب على خضوع ضريبة الأمان القومي لـ "أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع ما يلى :

- (١) يقع عبء ضريبة الامن القومي على العقارات المبنية المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ على المستأجر أو ساغل السكن ، وفيما إذا ذلك يقع عبء هذه الضريبة على المول الأصلي أي على مالك العقار أو صاحب حق الانتفاع به ، بعد استبعاد مدد خلو العقار عند ثبوتها .
- (٢) لا تخفى من الزيادة في ضريبة الامن القومي العقارات المبنية المغفاة من الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، على أن يلزم بها المالك وليس له أن يحمل المستأجر .
- (٣) يسرى على ضريبة الامن القومي ، أسوة بضريبة الدفاع ، حكم الضريبة الأصلية على العقارات المبنية والقوانين الخاصة بها ، وتحصل مع أقساطها وبنسبتها .

وكان يسرى على ضريبة الامن القومي على العقارات المبنية ما يسرى على ضريبة الدفاع على هذه العقارات من اعفاءات تقررت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على نحو ما ورد ذكره فيما يختص بضريبة الدفاع على العقارات المبنية . كما كان يسرى عليها أيضاً الاعفاء المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على نحو ما سلف ذكره فيما يتعلق بضريبة الدفاع ، إلى أن ألغيتا مع ضريبة الجماد بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بأصدار قانون الشرائب على الدخل .

ولعله من الامور الطبيعية أن ينعكس الإطار التشريعى لضريبة الامن القومي على العقارات المبنية على حصيلتها . وبين جدول (٢٠) تطور أهم بنود هذه الضريبة فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ .

ويتبين من جدول (٢٠) على سبيل المثال ما يلى :

- (١) ازدادت مقدار جميع بنود ضريبة الامن القومي فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ بنسبة تتراوح بين نحو ٢٠ % في حالة ربط السنة الحاضرة كحد أدنى ونحو ٦٢٥ % في حالة فائض تضييدات السنة السابقة كحد أعلى .

جدول (٢٠) : تطور أهم بنود الضريبة الانتاجية للأمن القومي
 العقارات المبنية في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٠
 (١) (١)
 (أسعار جارية)

١٩٨٠		١٩٧٠		
% من ١٩٧٠	مليون جنيه	% من ١٩٧٠	مليون جنيه	بنود
٦٠٤	٢٢٢	١٠٠	٤٥	متاخرات من السنة السابقة
١٢٠	١٠٠	١٠٠	٣٠	ربط السنة الحاضرة
٤٦٢	٧٠	١٠٠	١٥	مستجادات السنة الحاضرة
١٦٢	٥٠	١٠٠	٣٠	مرفوعات غير التخفيف
٣١٢	٤٣٧	١٠٠	٤٠	أجمالي المستحق لدى الممولين
٢٢٥	٠٢٩	١٠٠	٤	فائض تسديدات السنة السابقة
٣٠٠	٤٠٨	١٠٠	٣٦	صافي المستحق لدى الممولين
٣٩٤	١٤٢	١٠٠	٣٦	التسديدات النقدية وغير النقدية
٤٢٢	١٧١	١٠٠	٤٠	أجمالي التسديدات
٦٦٠	٠٣٣	١٠٠	٥	فائض تسديدات السنة الحاضرة
٣٩٤	١٣٨	١٠٠	٣٥	صافي التسديدات
٤٦٤	٢٩٧	١٠٠	٦٤	متاخرات في نهاية السنة

ملاحظات :

(١) تتضمن جميع المحافظات فيما عدا محافظات القاهرة والسكندرية وسورسعيدي.

المصدر : جمعت واحتسبت من :

سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة

(٢) بنود ضريبة الامن القومي التي حققت أكبر نسب للزيادة هي على التوالى ، تنازلياً .
فائض تسديدات السنة السابقة وفائض تسديدات السنة الحاضرة والمتاخرات من السنة
السابقة ومستجدات السنة الحاضرة والمتاخرات في نهاية السنة . أما البنود التي حققت
أدنى نسب للزيادة فهي ، تصاعدياً . ربط السنة الحاضرة ومرفوظات غير التخفيف .
(٣) أن متاديو بنود غربة الامن القومي ضئيلة نسبياً وأن اعلاها هي مقادير اجمالى المستحق
لدى الممولين وصافى المستحق لدى الممولين ومتاخرات نهاية السنة والمتاخرات من
السنة السابقة وتبلغ نحو ٣٧٤ مليونا من الجنيهات ونحو ٤٠٨ مليونا من الجنيهات
ونحو ٢٩٧ مليونا من الجنيهات ونحو ٢٢٢ مليونا من الجنيهات على التوالى .
ويعزى ارتفاع مقادير هذه البنود بالمقارنة بمقادير غيرها من البنود الى انه
حصلت تراكم من سنوات سابقة . وهي تعكس بذلك ضعف كفاءة تحصيل الضريبة
المعنية . وفي المقابل قد يعزى تدني نسبة الزيادة في ربط السنة الحاضرة
لضريبة الامن القومي فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٠ ، على الرغم من التوسع في نشاط
البناء فيما بينهما ، الى توسيع نطاق التمتع بالإعفاء منها .

ويعتبر الناء ضريبة الامن القومي كلية ، مع ضريبة الدفاع وضريبة الجبهة ، بالقانون رقم
١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ، لم شهد سجلات مصلحة الضرائب
العقارية تشتمل من بنود هذه الضريبة بعد ظم ١٩٨١ سوى على بنود المتاخرات من
السنة السابقة والمتاخرات في نهاية السنة . وتبلغ المتاخرات منها في نهاية عامي
١٩٨٤ و ١٩٨٥ نحو ١٩٩ مليونا من الجنيهات ونحو ٦٣١ مليونا من الجنيهات تعود
نحو ٦٧ % ونحو ٥٦ % منها في عام ١٩٨٠ على التوالى .

٤٠١٠٤٠ ضريبة الجبهة

تقرر فرض هذه الضريبة في إطار العمل على زيادة موارد الدولة لمواجهة الأعباء
الناجمة عن الحرب . وفي اثناء حرب أكتوبر ١٩٧٣ صدر في ١٢ اكتوبر بالقانون رقم
١١٨

لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية المنشأة والتي شغلت لأول مرة بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ والتي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيها عن ثلاثة جنيهات . وبحسب نص المادة الأولى من هذا القانون يفرض على ملاك العقارات المشار إليها ضريبة جهاد بواقع ٥٪ من صافي قيمتها الإيجارية ، أي مائة و٢٣٪ من القيمة الإيجارية السنوية للعقار قبل استبعاد ٢٠٪ منها مقابل جميع المصروفات التي يتකدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، على نحو ما سلف ذكره .

ويقع عبء ضريبة الجهاد المفروضة على العقارات المبنية على مالك العقار أو من له حق الانتفاع عليه وليس له أن يحملها المستأجر . وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة الأصلية على العقارات المبنية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وتسرى عليها أحكام والمواعيد المنظمة لها .

والى جانب الهدف المالي لفرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات المبنية على النحو المشار إليه ، تشير المذكورة الإيضاحية لمشروع القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ ، الذي يفرضها ، إلى أن هذا القانون "أينما يساوى في الأعباء المالية بين ما يتحمله في الوقت الحاضر المالك لوحدة سكنية يقل متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيها عن ثلاثة جنيهات حيث يتحمل المالك فيها عبئاً مالياً بواقع ٥٪ ، والمالك لوحدة سكنية يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيها عن ثلاثة جنيهات حيث لا يدفع ضريبة في الوقت الحاضر ، وعلى هذا الأساس حددت ضريبة الجهاد على المالك للعقارات المنشأة والتي شغلت لأول مرة بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ والتي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة في الوحدة عن ثلاثة جنيهات بواقع ٥٪ ، انسنة بالحالة الأولى مشاركة منه في الأعباء المالية العامة .

ان ما تتضمنه المذكورة الإيضاحية لمشروع القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ يعني ان لفرض ضريبة الجهاد ، على النحو الذي فرضت عليه ، على العقارات المبنية هدفاً

توزيعها إلى جانب هدف المالى . ويتمثل الهدف التوزيعى لفرض هذه الضريبة في تحقيق المساواة في تحمل الأعباء المالية بين ملاك الوحدات السكنية التي يقل متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيها عن ثلاثة جنيهات وملوك الوحدات السكنية التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيها عن ثلاثة جنيهات . ومع التسليم بتجاوزها ، بأن فرض ضريبة الجهاد بسرها المتواضع يمكن أن يحقق هذا الهدف ، فإنه يترب على الغائبين ، بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ، اهدار هذا الهدف التوزيعى وعدة الامثلية في تحمل الأعباء المالية بين ملاك الوحدات السكنية الذين استهدف فرضها تحقيق المساواة بينهم في تحمل هذه الأعباء .

و قبل ذلك ضريبة الجهاد بعام واحد كانت مقاديرها بنودها في عام ١٩٨٠ كما يلى :

ـ المتأخرات من السنة السابقة	٥٨٠ مليون جنيه .
ـ رسم السنة الحاضرة	٥٢٠ مليون جنيه .
ـ مستجدات السنة الحاضرة	٤٤٠ مليون جنيه .
ـ التسديقات النقدية وغير النقدية	٤٤٠٦٦٠٠
ـ المتأخرات في نهاية السنة	٣٦٣٠٦٦٠٠

ولعله مما ينبغي ذكره ان مقادير بنود ضريبة الجهاد في عام ١٩٨٠ لم تتأثر بالاعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، المشار إليها آنفاً ، حيث أنه قصر التمتع بالاعفاءات المقررة به على شاغلي المساكن دون ملاكتها .

وفي نهاية كل من عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ كانت المتأخرات المستحقة للدولة من هذه الضريبة منذ نهاية عام ١٩٨١ تبلغ نحو ٢٣٠٠ مليوناً من الجنيهات ونحو ٦٢٠ مليوناً من الجنيهات ، تعادل نحو ٨٨٪ ونحو ٧٥٪ منها في نهاية عام ١٩٨٠ على التوالي .

وهذا أمر من شأنه أن يعكس مستوى كفاءة تحصيل هذه الضريبة وغيرها من الضرائب على العقارات المبنية ، كما أنه يشير ضمناً إلى ما قد يكون هناك من مصاعب تكتسب عملية تحصيلها وتحدد من ثمار الجهد المبذول من جانب الجهاز المسئول عن هذه العملية .

٢٠٢٠١٠٣. الضرائب الإضافية الخاصة على العقارات المبنية

تشمل هذه المجموعة الضرائب الإضافية ، وهي عادة رسوم ، التي تفرض على العقارات التي تخضع أو لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية في بعض المحافظات و/أو المدن والقرى دون بعضها الآخر . وتضم هذه المجموعة ، مما يطلق عليه تجاوزاً ضرائب إضافية ما يلى :

ـ رسم الشاغلين .

ـ الرسوم البلدية ..

ـ رسم النظافة .

٢٠٢٠١٠٣. رسم الشاغلين

يعرف رسم الشاغلين أيضاً باسم الرسم الإيجاري ، ويظهر من اسمه أن عبءه يقع على شاغل العقار أو مستأجره . ولقد فرض هذا الرسم لأول مرة في مدينة الاسكندرية قبيل نهاية القرن الماضي . ففي ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ صدر قرار من رئيس قومسيون (مجلس) بلدى الاسكندرية بتقرير عوائد الـ ٢٪ وينص هذا القرار في مادته الأولى على أنه " اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢٪ في المائة من قيمة الإيجارات المقررة على المستأجرين من جميع الأشخاص المقيمين في محلات مقدمة بجدار الاملاك المبنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة " .

ومنذ ما صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ،

الى دل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠، نص فيه على انه
لهذا المجلس أن يفرض رسوما مستقلة أو متنافة بنسبة مؤسسة إلى خواص ابعاء
أو رسوم حكومية على الاتجاهى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منها.
وفي هذا الاطار أجاز القانون المشار إليه لمجلس بلدى القاهرة أن يفرض رسما ايجاريا
يدفعه شاغلى المبانى بحد اقصى قدره ٤٪ من القيمة الايجارية لهذه المبانى
على ان يمفى من هذا الرسم شاغلو الاماكن التي لا تتجاوز قيمتها الايجارية
اربعة وعشرين جنيها في السنة (١٨٨).

وفي مارس عام ١٩٥٦ صدر قرار يفرض رسوم بلدى على شاغلى المبانى الواقعة
في حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة . ويمقتضى المادة الاولى من هذا
القرار " يفرض على شاغلى المبانى الواقعة في حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة
القاهرة رسوم بلدى قدره ٢٪ من القيمة الايجارية لهذه المبانى اذا جاوزت
٤٠ جنية في السنة " (١٨٩) . ويؤدى هذا الرسم من يشغلها كان سواء كان مالكا
أو مستأجريا (١٩٠) .

يا س ما قبل صدور القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية ، في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ كان يتضح بحسب فرض هذا الرسم الايجاري
على شاغلى العقارات المبنية في دائرة اختصاصه ، وبحد اقصى ثمن ٤٪ من
قيمتها الايجارية ، المحاالت البلدية لمدن القاهرة والاسكندرية سورسعيد فقط
وتصديقه عصمت القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الحق في فرض هذا الرسم الايجاري ، فلهم
بعد هذا الحق ينصروا على المحاالت البلدية الثلاثة آنفة الذكر (١٩١) . ففي تحديد
الموارد المالية لمجالس المدن نص المشرع في المادة (٤١) من هذا القانون على ان
" للمجلس أن يفرض رسما ايجاريا يؤدي به شاغلى العقارات المبنية لذاته ؟ في المائة
على الأذكور من قيمتها الايجارية " (١٩٢) .

(١٩٣)

ويفسى من الرسم الاجبارى بحسب نص المادة المشار إليها :

- (أ) العقارات التي تشغله المصالح العامة وال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية .
- (ب) المساكن التي لا تتجاوز قيمتها الاجارية السنوية ثمانية عشرة جنيها بشرط الا تزيد القيمة الاجارية للمساكن التي يشغلها الممول على هذا المبلغ .
- (ج) العقارات المغفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

ويعتقد الباحث أنه ليس ثمة ما يبرر اعفاء المساكن التي لا تتجاوز قيمتها الاجارية السنوية ثمانية عشرة جنيها من الرسم الاجباري . فانخفاض القيمة الاجارية السنوية للعقار على هذا النحو وان كان يعكس تدني الدخل المتولد منه لمالكه ، ومن ثم يستوجب اعفاءه من الضريبة مالم يزد مجموع القيم الاجارية لكل ما يملكه من عقارات على ثمانية عشرة جنيها ، فهو لا يعني بالضرورة انخفاض مستوى دخل شاغل المقار وقدره على الدفع مما يستوجب اعفاءً من الرسم الاجباري . ان انخفاض القيمة الاجارية السنوية التي يدفعها المستأجر قد يعني على العكس مما تقدم انه يتمتع بميزة انخفاضها يخصمه من دخله لايجار المسكن ، ومن ثم قد تكون لديه مقدرة على تحمل اعباء مثل هذا الرسم اكبر مما لدى مستأجر يدفع قيمة ايجاره مرتفعة .

وعلى ذلك يبقى لتبرير الاعفاء المشار إليه من الرسم الاجباري أن يكون المشرع قد اراد بفرض هذا نالرسم أن يكون كما يرى البعض^(١٩٤) ضريبة غير مباشرة من ضرائب الاستهلاك يدفعها شاغل المقار على اتفاقه جزءا من دخله في صورة ايجار^(١٩٥)

لوصح هذا الفهم لطبيعة ما يرمي اليه المشرع من فرض الرسم الاجباري لكان فوجسه احد مصادر الامساواة في توزيع الاعباء الضريبية نظرا لأن القيم الاجارية التي يدفعها المستأجرون لمساكنهم ليست تعبيرا سليما ، في ظروف المجتمع المعاصر ، عن مقدراتهم التمويلية ، ناهيك عن أنها لا تعكس المزايا النسبية الحقيقة لهذا السakan . ولعله يكفي

في هذا المصدّد التذكير بما سلفت الاشارة اليه من قوانين تخفيض ايجارات المساكن وما ترتب عليها من جمود هذه الاجارات عند المستوى الذي خفضت اليه على حين تصل ايجارات المساكن المنشأة حديثا الى ما يساوى عشرات اضعاف ايجارات تلك المساكن القديمة وان كانت لا تدانيها في مزاياها وجودتها .

ولما كانت المقارات المعنونة من الضريبة على العقارات المبنية تعفى من الرسم الاجاري بنص المادة (٤١) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فمن الطبيعي أن يقتصر بالاغراءات من هذه الضريبة التي تقرر بعد صدور هذا القانون اغفاء من الرسم الاجاري . ومن ثم يتربّع على اغفاء مالكي وشاغلي المساكن ، فيما عدا المساكن من المستوى الناشر ، من الضرائب المقاربة الاصلية والاضافية بنص المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يعفى شاغلو هذه المساكن من الرسم الاجاري .
وعلى ذلك فليس صحيحاً ما يذهب إليه البعض من أن الغاء بعض المحافظات ، وخاصة القاهرة والجيزة ، لرسم الشاغلين (الرسم الاجاري) بعد صدور القانونين رقم ١٣٦ ورقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أنها يرجع إلى الخلط بين بعض هذه الرسم وهذه الولطة على نحو جعل هذه المحافظات تتبع ضريبة اضافية .

ويترتب على عدم قيام صلحنة الضرائب المقاربة بتقدير وربط وتحصيل الضرائب الاصلية والاضافية والرسم المقررة على العقارات المبنية في القاهرة والسكندرية وبور سعيد خلو محلاتها حتى عام ١٩٦٠ من بيانات خاصة برسم الشاغلين حيث لم يكن لهذا الرسم قد تقرر قبل ذلك العام في غير المدن الثلاث المشار إليها .

وتشير البيانات المتاحة الى أن مقدار رسم الشاغلين كانت في عام ١٩٧٠ من الصغر بحيث لا تتجاوز ، في كافة الاحوال ، بضع عشرات الآلاف من الجنيهات ، وان أكبر مقدار هذه البنود تبلغ نحو ٥٣ الف جنيه وتحو ٣٥ الف جنيه وتحو ٣٤ الف جنيه وتحو ١٥ الف جنيه في حالة المتأخرات من السنة السابقة وربط السنة الحاضرة والتسديدات النقدية وغير النقدية والمتأخرات في نهاية السنة على التوالى (٢٧) .

وفي عام ١٩٨٥ كانت مقادير بنود رسم الشاغلين على الرغم من صغرها تفوق بكثير مثيلاتها في عام ١٩٧٠ فعلى سبيل المثال تبلغ هذه المقادير نحو ٣٧٠ مليونا من الجنيهات ونحو ١٩٠ مليونا من الجنيهات ونحو ٥٣٠ مليونا من الجنيهات ونحو ٤٥٠ مليونا من الجنيهات في حالة المتأخرات من السنة السابقة وربط السنة الحاضرة والتسديدات النقدية وغير النقدية والمتأخرات في نهاية السنة (١٨)

٢٠٢٠٢٠٢٠٠ الرسم البلدية

وتعرف أيضا باسم الرسم البلدي كما قد يطلق عليها أيضا اسم عوائد البلديات. ويقع عبء هذه الرسوم على مالك العقار . ولقد فرضت هذه الرسوم لأول مرة في عام ١٨٩٠ على العقارات المبنية الواقعة في حدود اختصاص مجلس بلدي الاسكندرية بواقع ١٪ من قيمتها الإيجارية ثم زيد سعرها إلى ٢٪ ثم ١٪ وإلى ٢٪ في عام ١٩٤٢ و ١٩٥٥ على التوالي (١٩)

وفي عام ١٩٤٩ صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، المعدل بالقانونين رقم ٥ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ، بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة متضمنا النص على أن لمجلسه أن يفرض رسوما من بينها رسم على العقارات المبنية يدفعه المالك لغاية $\frac{1}{3}$ ٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات . وفي إطار هذا النص فرض الرسم المشار إليه في عام ١٩٥١ بنسبة $\frac{1}{3}$ ٪ من القيمة الإيجارية للعقارات المبنية ثم زيد سعره في عام ١٩٥٥ إلى ٢٪ من هذه القيمة باستثناء العقارات التي لا تزيد قيمتها الإيجارية على ٣٦ جنيها في السنة حيث يظل سعره $\frac{1}{3}$ ٪ من قيمتها الإيجارية . وفي فبراير سنة ١٩٥٦ تقرر زيادة سعر الرسم البلدي مرة أخرى ليصبح $\frac{2}{3}$ ٪ من القيمة الإيجارية للعقار (٢٠)

وندما صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية لم يرد به ذكر مباشر للرسم البلدية لا بين الموارد المالية لمجالس المدن ولا ضمن الرسوم

التي يحق لهذه المجالس ان تفرضها في دائرة اختصاصها . غير ان القانون اورد في المادة (٤٢) منه ما يمكن اعتباره اشارة غير مباشرة الى الرسم البلدي . ففي هذه المادة تنص على ان " للمجلس أن يفرض رسوما أو أتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي يملكونها أو المعهود اليه بادارتها او مقابل استغلال المرافق العامة او مقابل استعمال الاملاك العامة التي آلت اليه مباشرة شئونها او غير ذلك من الرسم الذي لها صفة بلدية (٤٢) محضره " . كذلك اورد القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في البند (ط) من المادة (٤٠) (٤٣) ما يدل وان البعض يعتبره بدليلا عن النص المباشر على فرض الرسم البلدي ، فمن بين ما تنص عليه هذه المادة أن لمجلس المدينة أن يفرض في دائرة رسوما على " (ط) العقارات التي انتفعت من المشروعات العامة التي قام بها المجلس بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠ في المائة من النسبة في قيمة هذه العقارات (٤٤)" .

لقد كان خلو القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه من نص صريح على حقوق المجالس المحلية في فرض الرسم البلدي الذي كان مقررا على ملاك العقارات بمدينة القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ منذ لما انتهت إليه الجمعية التأسيسة لتأسيس الفحوى والتشريع ب مجلس الدولة بجلستها العقدية بتاريخ ١٦/٤/١٦ من الفاء الرسم البلدي المقرر على ملاك العقارات المبنية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . وهذا ما حدا بمحافظة القاهرة إلى الغاء هذا الرسم وليس فهمها له على انه ضريبة اضافية تتلفى مع الضريبة الاصحية .

وعلى الرغم من عدم ورود ذكر مباشر للرسم البلدي في القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فقد استمر ربط هذا الرسم وتحصيله بعد عام ١٩٦٠ وحتى عام ١٩٨٥ طبقا للبيانات المدونة في سجلات صحة الضرائب العقارية . فمن هذه السجلات يتبين أن الرسم البلدي (عوائد البلديات) لم يربط في عام ١٩٦٠ وإنما تشمل عليه هذه السجلات من بنوده يقتصر على المتأخرات من السنة السابقة وفي نهاية السنة ونهاية تسديدات السنة السابقة ويرافقه غير التخفيف والتسديدات النقدية وغير النقدية (صافي النقدية وعلوم الخضر) وكلها بنود تتعلق بتصفيقة مستحقات من الرسم البلدي للمجالس البلدية من قبل عام ١٩٦٠ وبعد ذلك

العام عادت بنود الرسم البلدي الى الظهور مكتملة في سجلات مصلحة الضرائب العقارية على نحو يدل على العودة الى ربطه، فعلى سبيل المثال بلغ ربط هذا الرسم في عام ١٩٧٤ نحو ٩٤ الف جنيه (٢٠٥٪)

وتشمل بيانات الرسم البلدي في جميع المحافظات فيما عدا القاهرة والسكندرية وبور سعيد، المدونة في سجلات مصلحة الضرائب العقارية عن حقائق لعل من اهمها (٢٦٪)

(١) صغر مقادير مختلف بنود الرسم البلدي بصفة عامة حيث تتراوح في فترة البحث بين بضع الاف وسبعين مئات من الاف من الجنيهات.

(٢) تناقص مقادير قسم كبير من بنود الرسم البلدي فيما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٠ و تزايدتها فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ . فعلى سبيل المثال :

(أ) انخفضت المتأخرات من السنة السابقة من نحو ٢٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٧٤ الى نحو ١٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٠ ثم ارتفعت الى نحو ٤٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٥ .

(ب) انخفض ربط السنة الحاضرة من نحو ٩٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٧٤ الى نحو ٧٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٠ ثم ارتفع الى نحو ١٣٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٥ .

(ج) انخفضت التسديقات النقدية وغير النقدية من نحو ١٣٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٧٤ الى نحو ١٠٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٠ ثم ارتفعت الى نحو ٢٣٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٥ .

(د) انخفضت المتأخرات في نهاية السنة من نحو ١٤٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٧٤ الى نحو ١٢٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٠ ثم ارتفعت الى نحو ٤٢٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٥ .

ولقد تطورت مرفوعات غير التخفيف في نفس الاتجاه بينما تطورت المستجدات في الاتجاه المخالف حيث ازدادت فيما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٠ و انخفضت فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٠ .

(٣) ازداد فائض التسديدات من السنة السابقة وفائق تسديدات السنة الحاضرة ازدياداً مستمراً ونسبة كبيرة فيما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٥ . فلقد ازداد فائض التسديدات من السنة السابقة من نحو ٧٠ جنيهاً فقط في عام ١٩٦٤ إلى نحو ٩٥٢٢٥ جنيهاً في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ١٣٠٠ ضعفاً ، بينما ازداد فائض تسديدات السنة الحاضرة من نحو ٥٩٩ جنيهاً في عام ١٩٦٤ إلى ٢٥٩٠٩٩ جنيهاً في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ٤٣٢ ضعفاً .

(٤) كبير حجم المتأخرات من السنة السابقة وفي نهاية السنة بالمقارنة بغيرهما من البنود في جميع السنوات التي يشملها البحث .

والحقيقة أن الآخرين تعكسان مستوى كفاءة عملية تحصيل الرسم البلدي .

رسم النظافة ٠٣٠٢٠٢٠١٠٣

ترجع بداية المعهد بهذا الرسم إلى أواخر صيف عام ١٩٦٧ عند صدوره في التاسع والعشرين من شهر أغسطس من ذلك العام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة متضمناً في مادته الثامنة النص على أنه "يجوز للمجالس المحلية فرض رسم إجباري يؤدي به شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشؤون النظافة العامة" .^(٢٧)

وكما تسرى أحكام هذا القانون في المدن تسرى أيضاً في القرى التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص^(٢٨)

وتطبيقاً لـ حكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ توالى صدور قرارات من المحافظات بفرض رسم نظافة على شاغلى العقارات المبنية في حدود اختصاصها . ولم يقتصر فرض هذا الرسم على شاغلى العقارات المبنية في مدن هذه المحافظات فحسب بل امتد ليشمل أيضاً شاغلى العقارات المبنية في بعض القرى كما هو الحال في بعض قرى محافظة القليوبية وفي بعض قرى محافظة المنوفية (في عام ١٩٦٩^(٢٠٩)) وفي بعض قرى محافظة كفر الشيخ (في عام ١٩٧٠^(٢١٠)) :

ولقد كانت محافظة الاسكندرية هي البادئة بفرض رسم تخصص حصيلته للنظافة العامة . في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ صدر قرار محافظ الاسكندرية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٧ بفرض رسم أجباري على شاغلى العقارات المبنية في محافظة الاسكندرية لشئون النظافة العامة . وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن " يفرض على شاغلى العقارات المبنية الواقعة في حدود محافظة الاسكندرية رسم أجباري قدره (٢٪) من القيمة الإيجارية السنوية لهذه المباني ويعفى من اداء هذا الرسم شاغلو العقارات المفخمة من الضريبة على العقارات المبنية طبقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤^(٢١١) .

وطبقاً لنص المادة السادسة منه يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير عام ١٩٦٨^(٢١٢) .

ويعد نحو ثلاثة أشهر صدر في ٢٦ مارس عام ١٩٦٨ قرار محافظ القاهرة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن فرض رسم يؤديه شاغلو العقارات المبنية بواقع ٢٪ يخص لشئون النظافة العامة . وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن " يفرض على شاغلى المباني الواقعة في حدود اختصاص مجلس محافظة القاهرة رسم بلدى قدره ٢٪ من القيمة الإيجارية الإجمالية لهذه المباني المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وذلك ابتداءً من أول يوليو سنة ١٩٦٨^(٢١٣) .

أما بالنسبة للمباني المستجدة فيستحق الرسم المشار إليه من التاريخ الذي يستحق فيه ربط العقار بضريبة المباني المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤^(٢١٤) .

ويعنى قرار محافظ القاهرة من رسم النظافة شاغلى بعض العقارات المغفاة من الضريبة الأصلية على العقارات المبنية ، بحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ليس من بينها العقارات التي لا يزيد مالك قيمتها الإيجارية السنوية على ثمانية عشرة جنيهًا التي يتضمنها البند (و) من المادة المشار إليها . وهو بذلك يختلف عن قرار محافظ الاستكبارية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٧ ، آنذاك ، الذي يعنى من رسم النظافة شاغلى جميع العقارات المغفاة من الضريبة على العقارات المبنية طبقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وفي سبتمبر عام ١٩٦٨ صدر قرار رئيس مجلس مدينة الجيزة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسم قدره ٢٪ من القيمة الإيجارية الواردة بسجلات الجمرد على شاغلى العقارات المبنية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس اعتباراً من أول شهر ابريل عام ١٩٦٨ على أن يعفى من هذا الرسم شاغلو العقارات المغفاة من الضريبة على العقارات المبنية بالمادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وهو بذلك يحد و فيما يتعلق بالعقارات المغفاة من رسم النظافة حذو محافظة الاستكبارية .

وفي يناير عام ١٩٧٩ صدر قرار رئيس مجلس مدينة شبين الكوم رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ ، بشأن فرض رسم يؤديه شاغلو العقارات المبنية يراوح ٢٪ ينحصر لشئون النظافة العامة . وينص هذا القرار على أن يعمل به ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٧٩ . وفيما يلي ذلك يذكر نص هذا القرار تطابقاً مع قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه آنفاً (٢٥) .

ويعتقد الباحث أنه ينبغي تضييق نطاق الاعفاء من رسم النظافة ، ومن ثم فإنه يتفق مع ما ذهب إليه قرار محافظ القاهرة من تصر الإففاء من هذا الرسم على شاغلى بعض وليس كل العقارات المغفاة من الضريبة على العقارات المبنية بالمادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على نحو ما أشير إليه آنفاً . وذهب الباحث بهذا المذهب إلى إثبات لأسباب لعل من أهمها :

- (١) أن رسم النظافة ، شأنه شأن أي رسم آخر، فريضة مالية يلزم الفرد بدفعها نظير خدمة معينة ، تغلب فيها المنفعة العامة على المنفعة الفردية ، تؤديها لـ (٢٦٧) الدولة من خلال أجهزتها المختلفة ، وتستعين على أدائها بحصيلة هذا الرسم واداء عملية النظافة من ذلك النوع من الخدمات ، التي يستفيد منها الفرد وإن كانت تغلب فيها المنفعة العامة ، ولذلك ينبغي أن يتضمن كل فرد بتصيب في تكلفته .
- (٢) أن الحكمة في اغفاء مالك المسكن الذي لا تتجاوز قيمت الإيجار السنوية ثمانين غسراً جنيهاً من الشريحة على العقارات المبنية تؤمن فسق ضعف الدخل المتولد من هذا المسكن لمالكه . غير أن انخفاض هذه القيمة الإيجارية يمثل في ذاته ميزة يستحق بها مستأجره بنتفس معها وجود مبرر لاغفاءه من أي من الرسوم التي تفرض على شاغلي العقارات المبنية . إن انخفاض القيمة الإيجارية للعقار لا ينبغي أن يكون مبرراً لاغفاء شاغله من أي رسم يفرض عليه ، بل ينبغي أن يكون على العكس من ذلك مدعلاً لتحميله عبء هذا الرسم .

لقد شهد عام ١٩٦٨ صدور عدد محدود من القرارات بفرض رسم نبذة على العقارات المبنية في عدد من المدن والقرى بمحافظات مختلفة . ومع بداية عام ١٩٦٩ راسمت القرارات تسرى بفرض هذا الرسم في مدن وقرى أخرى بذات المحافظات روى محافظات أخرى وهو ما ينعكس أثره في تطور بنوده ، وصفة خاصة ببطء السنوي ، في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٥ .

ويبين جدول (٢١) تطور أهم بنود رسم النظافة في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٥ ، ولعل من أهم ما تبيّنه البيانات المدونة به ما يلى :

- (١) صغر مقادير مختلف بنود رسم النظافة في الأعوام الثلاثة التي يشتمل عليها الجدول .
- (٢) ازدياد مقادير جميع بنود رسم النظافة تدريجياً فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٥ باستثناء مرفوعات غير التخفييف حيث ارتفعت بنسبة كبيرة جداً فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ ثم انخفضت في عام ١٩٨٥ إلى أقل من ربع مقدارها في عام ١٩٨٠ .

جدول (٢١) : تطور أهم بنود رسوم الأذئاف في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٥^(١)

(أسعار جارية)

١٩٨٥		١٩٨٠		١٩٧٥		بنهاية
% ١٩٧٥	مليون جنيه	% ١٩٧٥	مليون جنيه	% ١٩٧٥	مليون جنيه	
٣٠٤	٢٢٢	١٣٠	٩٥٠	١٠٠	٧٢٣	متاخرات من السنة السابقة
٩٥٠	٢٣٣	٣٥٠	٤٦٩	١٠٠	٤١٤	ربط السنة الحاضرة
١٣٠٠	٢٧٨	٢٢٣	٤٤٤	١٠٠	٦٣٠	مستجادات السنة الحاضرة
٦٦٢	٠٠٤	٢٨٢٣	٠١٢	١٠٠	٦٠٠٦	مرفوعات غير التخفيف
٤٦٦	٤٢٩	١٨٦	١٢١	١٠٠	٩٢٠	اجمالى المستحق لدى الممولين
٢٠٥٠	٠٤١	١٤٥٠	٢٩٠	١٠٠	٣٠٠	فائض تسديدات السنة السابقة
٤٣١	٣٨٨	١٥٨	٤٤٢	١٠٠	٩٠٥	صافي المستحق لدى الممولين
١١٦٠	١٢٤	٤٥٣	٢٨٠	١٠٠	٥١٥	التسديدات النقدية وغير النقدية
١٢٦٥	٢١٥	٥٢١	٩٧٠	١٠٠	٢٦٠	اجمالى التسديدات
١٣٥٠	٠٥٤	٢٢٥	٢٩٠	١٠٠	٣٠٠	فائض تسديدات السنة الحاضرة
١٢٣٨	١٦١	٥٢٣	٢٨٠	١٠٠	٣٠٣	صافي التسديدات
١٩١٤	٢٦٨	٢٣٦	٣٠٣	١٠٠	٦١٥	متاخرات في نهاية السنة

ملاحظات (١) لا تشتمل على محافظات القاهرة والاسكندرية وورسعيدين.

المصدر : جمهورية مصر العربية - بюرو احصائي - دار الإشارة - سجلات مصلحة الضريبة الصناعية - بيانات شهرية.

(٣) حققت بنود فائض التسديدات من السنة السابقة والمتاخرات في نهاية السنة وفائض تسديدات السنة الحاضرة ومستجدات السنة الحاضرة أكبر نسب للزيادة في مقدارها فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٥ حيث ازدادت بنحو ١٩٥٪ ونحو ١٨٤٪ ونحو ١٢٥٪ ونحو ١٢٠٪ على التوالي ، بينما حققت بنود المتاخرات من السنة السابقة وصافي المستحق لدى المولىين وأجمالى المستحق لدى المولىين ومرفوظات غير التخفيف أقل نسب للزيادة في مقدارها فيما بين العامين المذكورين حيث ازدادت بنحو ٤٪ ونحو ٣٦١٪ ونحو ٣٦٦٪ ونحو ٥٦٢٪ على التوالي .

(٤) ارداد ربط السنة الحاضرة لرسم النظافة بنحو ٨٥٪ فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٥ ونحو ٢٥٠٪ فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ متجهاً بذلك نسب الزيادة في ربط السنة الحاضرة للضريبة الأصلية على العقارات المبنية (نحو ٦٢٥٪ فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٥ ونحو ١٣٧٪ فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠) وفي ربط ضريبة الدفاع على العقارات المبنية (٧٧٪ فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠) وفي ربط ضريبة الامن القومي على العقارات المبنية (نحو ٢٠٪ فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠) .

ويعتقد الباحث أن ما يتميز به ربط السنة الحاضرة من ارتفاع نسبة الزيادة في مقداره بالمقارنة بنسب الزيادة في مقدار ربط السنة الحاضرة للضريبة الأصلية ولضريبة الدفاع ولضريبة الامن القومي على العقارات المبنية فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ و / او فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٥ إنما يعزى بصفة أساسية إلى :

(أ) قصر الفترة الفاصلة بين بداية فرض رسم النظافة في عام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٠ وضيق نطاق المكان الذى فرض فيه حتى هذا العام والتوسيع التدريجى في نطاق فرضه بعده .

(ب) ضيق نطاق الاعفاء من هذا الرسم في بعض المحافظات بالمقارنة بنطاق الاعفاء

من الضريبة الأصلية وضريبة الدفاع وضريبة الأمان القومي على العقارات المبنية.

(ج) امتداد نطاق فرض رسوم النظافة ليشمل قرى الى جانب المدن على حين حذفت بقرار وزير الخزانة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥، جميع القرى الارادة بالجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ متضمنا النطاق المكاني لسريان الضريبة على العقارات المبنية، المقررة بالقانون المشار اليه، والضرائب الاضافية على هذه العقارات والتي يسرى عليها احكام الضريبة الأصلية عليها.

(د) فرض رسوم النظافة في بعض المحافظات كتببة من اجمالي القيمة الاجارية السنوية للعقارات بينما تفرض الضريبة الأصلية على العقارات المبنية كتببة من صافي القيمة الاجارية السنوية التي تعادل ٨٪ فقط من اجمالي القيمة الاجارية السنوية.

٢٠٣. المؤثرات غير التشريعية على حصيلة الضرائب على العقارات المبنية في الفترة

١٩٨٥ - ١٩٥٠

في ظل توسيع نطاق الاعفاء من الضريبة الأصلية والضرائب الاضافية على العقارات المبنية، على النحو المشار اليه آنفا، تكون المؤثرات غير التشريعية على حصيلة هذه الضرائب تتحقق في مستوى كفالة تحصيل المبالغ المضمونة لها، وبخصوص ذلك بدءاً من نفس الضريبة المفروضة على العقارات المبنية غير السكنية وعلى الساكن من المستوى الفاخر، وهي بطبيعة مواصفاتها قليلة جداً، وعلى تلك من الساكن من المستوى الفاخر المشارة بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧.

ولعل مستوى كفالة تحصيل الضرائب الأصلية والاضافية على العقارات المبنية في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٥٠ يتبيّن على سبيل المثال، من مراجعة البيانات المدونة في الجداول من (٢٠) الى (٢٨)، التي تكشف عن ضعف هذا المستوى على النحو التالي:

١ - تبيان البيانات المدونة في جدول (١٨) على سبيل المثال ما يلى :

(أ) الازدياد المستمر ونسبة كبيرة في مقدار المتأخرات من السنة السابقة والمتأخرات في نهاية السنة من الضريبة الأصلية على العقارات المبنية فيما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٥ حيث ازداد مقدار الأولى فيما بينهما بنحو ٢٨٠٪ بينما ازداد مقدار الثانية بنحو ٣٦٢٪.

(ب) الازدياد المستمر ونسبة كبيرة في فائض التسديدات من السنة السابقة وفائض تسديدات السنة الحاضرة من الضريبة الأصلية على العقارات المبنية بعد عام ١٩٧٠ بصفة خاصة.

(ج) الفرق النسبي الكبير في التسديدات النقدية وغير النقدية ، وفي أجمالي التسديدات وصافي التسديدات من الضريبة الأصلية على العقارات المبنية فيما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٧٠ حيث تبلغ نسبة النقص فيها نحو ٨٪ ونحو ٧٤٪ ونحو ٧٩٪ على التوالي ، وبقاء مقدار هذه البنود في عام ١٩٨٠ دون مستواها في عام ١٩٥٠ بنحو ٣٥٪ ونحو ٣٦٪ على التوالي على الرغم من زيادتها بالمقارنة بها في عام ١٩٧٠.

٢ - تبيان البيانات المدونة في جدول (١٩) على سبيل المثال ما يلى

(أ) الازدياد النسبي الكبير والمستمر في المتأخرات من السنة السابقة وفي نهاية السنة من ضريبة الدفع على العقارات المبنية فيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠ حيث ازداد مقدار الأولى بنحو ١٩٥٪ ومقدار الثانية بنحو ١١٦٪.

(ب) الازدياد النسبي الكبير والمستمر في فائض التسديدات من السنة السابقة وفائض تسديدات السنة الحاضرة من ضريبة الدفع على العقارات المبنية فيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠ حيث ازداد مقدار الأول بنحو ٨٨٠ مثلاً ومقدار الثاني بنحو ٢٣٩ مثلاً.

(ج) الازدياد النسبي الكبير والمستمر في أجمالي المستحق للدولة لدى الممولين من ضريبة الدفع على العقارات المبنية فيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠ حيث ازداد مقداريهما بنحو ٩١٪ ونحو ٨٥٪ على التوالي.

٣ - تتبين نفس الاتجاهات تقريباً فيما يتعلق بضررية الأمان القومي على العقارات المبنية من البيانات المدونة في جدول (٢٠)

ويعتقد الباحث أن ضعف مستوى كفاءة تحصيل الفرائض على العقارات المبنية في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ إنما يعزى إلى أسباب سبق طرحها في نهاية القسم (٠٤٠١٠٣) من هذا البحث . وتلخص هذه الأسباب في :

- (أ) نقص القوة البشرية عدداً وندرة ، للجهاز المسؤول عن تحصيل هذه الفرائض .
- (ب) عدم توفر الشمامات الكافية لتسهيل قيام أفراد هذا الجهاز بأداء مهامهم التحصيلية .
- (ج) ضعف الامكانيات المادية المتاحة للجهاز المشار إليه .
- (د) ضعف الحواجز المادية ، والنفسية ، المنوحة لأفراد هذا الجهاز .

٣٠٣ - امكانيات تطوير مساهمة الفرائض على العقارات المبنية في الإيرادات العامة

للدولة في مصر

يتبيّن مما تقدم ذكره في القسم (٠١٠٣) ضآلة مقدار أجمالي الربط السنوي للتقويم على العقارات المبنية بالنظر إلى كمية هذه العقارات وما تشتمل عليه من وحدات « بصفة ظرفية » ويقترب بذلك بطبعية الحال ، ضآلة مقدار أجمالي الربط السنوي لكل من الفرائض الإضافية على العقارات المبنية بسبب ربطها على أساس نفس الوعاء الذي تربط على أساسه الضريبية الأصلية على هذه العقارات وكذلك بسبب خصوصها لما تخضع له من أحكام . ولعله من الفتن عن التقويم أنه أن ضآلة مقدار الربط السنوي لكل من هذه الفرائض « ولمجموعها معاً » يتربّع عليه بالضرورة ضآلة حصيلة كل منها منفردة وضآلة مجموع حصيلتها مجتمعة ، بغض النظر عن تأثير عوامل أخرى على هذه الحصيلة .

وما تقدم ذكره في القسم (٠١٠٣) يتبيّن أيضاً انخفاض مقدار أجمالي الربط السنوي للضررية على العقارات المبنية بالأسعار الجارية في أعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٠ بنسبة كبيرة وارتفاعه في عام ١٩٨٥ بنسبة صغيرة بالمقارنة به في عام ١٩٥٠ ، وانخفاض مقداره بالأسعار

الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ في الاعوام الاربعة بالمقارنة به في عام ١٩٥٠ وفي نفس الاتجاه تطور مقدار صافي التسديدات من هذه الضريبة ، ربما باستثناء ارتفاعه بالاسعار الجارية في عام ١٩٨٥ بالمقارنة به في عام ١٩٥٠ بنسبة اكبر من نسبة الزيادة في مقدار اجمالي الريط السنوي ، بالاسعار الجارية أيضاً ، فيما بين العامين المذكورين .

لقد انخفض مقدار اجمالي الريط السنوي للضريبة على العقارات المبنية بالاسعار الجارية من نحو ٢٤٢ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٥٠ الى نحو ١٦١ مليونا من الجنيهات ونحو ٤٣٤٠ مليونا من الجنيهات ونحو ٢٠١ مليونا من الجنيهات بنقص قدره نحو ٣٣٪ ونحو ٨٢٪ ونحو ٥٨٪ في اعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى . ثم ارتفع في عام ١٩٨٥ الى نحو ٣٢١ مليونا من الجنيهات بزيادة قدرها نحو ٢٩٪ بالمقارنة به في عام ١٩٥٠ . وفي المقابل انخفض مقدار اجمالي الريط السنوي لهذه الضريبة بالاسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ من نحو ٦٣٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٥٠ الى نحو ١٦٣ مليونا ونحو ٣٢٠ ونحو ٥٢٠ ونحو ٦٢٠ مليونا من الجنيهات بنقص قدره نحو ٤٠٪ ونحو ٨٨٪ ونحو ٣٩٪ ونحو ٨٠٪ في اعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالى .

وفي نفس الوقت انخفض مقدار صافي التسديدات من الضريبة على العقارات المبنية بالاسعار الجارية من نحو ٢٣٢ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٥٠ الى نحو ١٢٠ مليونا ونحو ٤٩٠ مليونا من الجنيهات بنقص قدره نحو ٤٨٪ ونحو ٧٩٪ ونحو ٣٦٪ في اعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٠ على التوالى . ثم ارتفع الى نحو ١٨٤ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بزيادة قدرها نحو ٨٠٪ بالمقارنة به في عام ١٩٥٠ . وفي المقابل انخفض مقدار صافي التسديدات من هذه الضريبة بالاسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ من نحو ٢٩٤ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٥٠ الى نحو ١٣٦١ ونحو ٤٢٤٠ ونحو ١٥٥٠ ونحو ٣٠١ مليونا من الجنيهات بنقص قدره نحو ٥٤٪ ونحو ٦٨٪ ونحو ٣٪ ونحو ٧٢٪ في اعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٥ على التالى .

لقد ترتبت ضآلة مقدار اجمالي الربط السنوي للضريبة على العقارات المبنية وتطوره فيما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٥ ، على النحو المشار إليه ، على تضافر فعل عدد من العوامل هيـ :

(١) الانخفاض النسبي لسعر الضريبة على العقارات المبنية اذ يكاد يساوى فـى الواقع ١٠٪ من صافى القيمة الايجارية السنوية المقدرة للعقار ، وهو ما يعنى انها تكاد تساوى في الواقع ٠٨٪ فقط من اجمالي هذه القيمة الايجارية ، وذلك على الرغم من تعديل هذا السعر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ليـك سعرا تصاعديا على نحو ما اشير اليـه في موضع سابق من البحث حيث يـك التصاعد في السعر يفقد جدواه وتـأثيره بسبب التخفيضات المتتالية للقيـمة الايجارية للعقارات المبنية .

(٢) التخفيضات المتتالية لقيم الايجارية للعقارات المبنية بمقتضى سلسلة من القوانين صدرت في الخمسينات والستينات وما يترتب على ذلك من خفض وعاء الضريبة على هذه العقارات

(٣) توسيع نطاق الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية على نحو يمكن معهـا بأنه لم يعد يخضع لهاـ سـوى العقارات المبنية المستخدمة لغير أخواتـ فيـ السـنةـ وأـلـمسـاكـنـ منـ المسـتوـىـ الفـاخـرـ وهـىـ قـلـيلـةـ جـداـ بـحـكمـ مواـصـفـاتـهاـ ،ـ وـقـلـيلـ جـداـ منـ المسـاكـنـ دونـ المسـتوـىـ الفـاخـرـ التـىـ تـقـعـ خـارـجـ النـطـاقـ الزـمـنـيـ لـسـيـانـ الـأشـفـاءـ الشـامـلـ منـ كـافـةـ الضـرـائبـ عـلـىـ العـقـارـاتـ المـبـنـيـةـ المقـرـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ١٣٦ـ لـسـنةـ ١٩٨١ـ فـيـ شـانـ بـعـضـ الـأـحكـامـ الـخـاصـةـ بـتـأـجـيرـ وـبـيعـ الـأـماـكـنـ وـتـنظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـأـجـرـ .

والـىـ جـانـبـ الـعـوـاـمـلـ آـنـقـةـ الذـكـرـ ،ـ التـىـ اـثـرـتـ عـلـىـ مـقـدـارـ اـجـمـالـ الـرـبـطـ السـنـوـيـ للـضـرـيبـةـ عـلـىـ العـقـارـاتـ المـبـنـيـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ ١٩٥٠ـ ـ ١٩٨٥ـ ،ـ تـأـثـرـتـ حـسـيـلـةـ هـذـهـ الضـرـيبـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ ،ـ اـيـضاـ بـضـعـفـ مـسـتـوـىـ كـفـاءـةـ غـلـيـلـةـ التـحـصـيلـ .

ان هذه العوامل التي أثرت على اجمالي الربط السنوي للضريبة على العقارات المبنية وعلى حصيلتها في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ هي ذاتها المدخل المكتسبة الى تطوير وزيادة مساحة الضرائب على هذه العقارات في الإيرادات العامة للدولة على النحو التالي :

أولاً :

يعكس سعر الضريبة على العقارات المبنية في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ محاباة واضحة لملوك هذه العقارات وتمييزاً لهم على غيرهم من الممولين أمام الضريبة . فهذا السعر (٨٪ من صافي القيمة الإيجارية للعقار) يقل بنحو ٤٣٪ عن سعر ضريبة الأطبان الذي يقل بدوره كثيراً عن سعر الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله وسعر الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقرر في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ، على نحو ما أشير إليه عند الحديث عن سعر ضريبة الأطبان . ولقد صاحب القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ هذا الوضع من حيث المبدأ إذ زاد سعر الضريبة على العقارات المبنية بتقريره سعراً تصاعدياً لها . غير أن هذا التصحيح لم يكن يؤثر في الواقع الامر على سعر هذه الضريبة بسبب كثرة وكبر مقدار التخفيضات التي أفضحت لها القيمة الإيجارية لهذه العقارات في الخمسينات والستينات . فنتيجة لهذه التخفيضات المتالية نزلت القيمة الإيجارية للعقارات التي أصابتها إلى مستوى تدخل عرض جميع العقارات المبنية تقريباً في الفئة الدنيا لسعر الضريبة وهي ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمبني بعد استبعاد ٢٠٪ منها مقابل جميع المصروفات التي يتبعها المالك بما فيها مصاريف الصيانة . ومعنى ذلك أن ما قرره المشرع بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ من تصاعد سعر الضريبة على العقارات المبنية بقى في الأغلب الأعم مجرد نصوص شرعية لا أثر لها في الواقع . ومن ثم لم يتحقق شيء مما يكون المشرع قد رمى إلى تحقيقه بالقانون الشار إليه سواء فيما يتعلق بتحقيق العدالة في توزيع الاعباء الضريبية والمساواة بين الممولين أمام

الضريبة والتكليف العامة أو فيما يتعلق باتاحة امكانية لزيادة حصيلة الضريبة على العقارات المبنية ومن ثم زيادة مساهمتها في الابادات العامة للدولة .

ولعله مما ينبغي ملاحظته أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ربط تصاعد سعر الضريبة على العقارات المبنية بالتباعن في متوسط الايجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية ولم يربطه بالتفاوت في دخول المولين من هذه العقارات التي لا تتأثر فقط بمتوسط الايجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية وإنما تتأثر أيضاً بعدد الوحدات السكنية التي يمتلكها المولى، او يكون له حق انتفاع عليها، وعدد ما تشتمل عليه هذه الوحدات من حجرات . ومن هذا المنظور ، وبالنظر الى ما سلف الاشارة اليه من وقوع جميع العقارات المبنية تقريباً في فئة سعرية واحدة هي الفئة الدنيا لسعر الضريبة يمكن القول بأن الضريبة على العقارات المبنية ضريبة نسبية ، وليس تصاعدية . فهو مفروضة بسعر واحد على كافة الابادات المتحققة من هذه العقارات حغيرها وكثيرها على حد سواء ، ولا يتضاعد سعرها او يتزايد بتزايد هذه الابادات . ولا يغير من هذه الحقيقة ما قرره القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ من تصاعد سعر هذه الضريبة بتزايد متوسط الايجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية في العقار ، على نحو ما سلف ذكره ، بل ان تصاعد سعر الضريبة على هذا النحو قد يتربّع عليه تحويل ممول يمتلك عددًا صغيراً جدًا من وحدات سكنية تشتمل على حجرات متوسط ايجارها الشهري مرتفع بضربيه يفوق مقدارها بكثير الضريبة التي قد يحمل بها مالك لعدد كبير جداً من وحدات سكنية تشتمل على حجرات متوسط ايجارها الشهري منخفض ، ناهيك عن احتلال عدم خصوص الاخير لضريبة على الاطلاق بسبب انخفاض متوسط الايجار الشهري للحجرة بالوحدات السكنية التي يمتلكها ، على الرغم من خيام ابراداته منها المقارنة بابرادات الاول من الوحدات السكنية التي يمتلكها وتشتمل على حجرات متوسط ايجارها الشهري مرتفع . وهذا امر يجافي العدالة في توزيع الاعباء الضريبية وينافي قاعدة المساواة بين المولين أمام الضريبة والتكليف العامة ، ناهيك عن انه يضع قيداً على زيادة حصيلة الضريبة على العقارات المبنية ومن ثم على زيادة مساهمتها في الابادات العامة للدولة . ولقد يرد على ذلك بأن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ترك امر تصاعد سعر الضريبة بتزايد الدخول للضريبة

العامة على الابراد غير ان مثل هذا الرد يتجاهل ان الضريبة على العقارات المبنية قد تكون هي ذاتها بثابة الضريبة العامة على الابراد بالنسبة لبعض ملاك هذه العقارات الذين تقل دخولهم عن الحد الذي يخضعون عنده للضريبة العامة على الابراد .

ان عبء الضريبة ، باعتبارها اقتطاعاً لجزء من دخل الممول ، يختلف بالضرورة باختلاف «أهمية المنفعة الحدية للنقدود التي تقطع من الممول »، وهو ما يتوقف بدوره على مقدار الدخل الذي يتحقق للممول^(٢٠) . ولمعنى ذلك أن فرض الضريبة بسعر واحد على جميع المولين الخاضعين للضريبة على العقارات المبنية بغض النظر عن التباين في مقدار الدخل الذي يتحقق لهم من هذه العقارات ، ويشكل منه وعاءً الضريبة عليها » . يهدى الى أن تكون الضريبة أكثر عبئاً على أصحاب الدخول الشخصية منها على أصحاب الدخول المرتفعة ، وذلك نظراً لارتفاع المنفعة الحدية للنقدود بالنسبة للأولين عنها بالنسبة للآخرين^(٢١) . فالضريبة النسبية والمركزية لا تتحقق عدالة ولا مساواة حقيقة بين المولين في تحمل الاعباء العامة . فالمساواة التي تضمنها الضريبة النسبية مساواة ظاهرية ، والعدالة التي تتحققها عدالة ظاهرية . أما المساواة والعدالة التي تتحققما الضريبة التصاعدية فهما مساواة وعدالة حقيقتان^(٢٢) . ولذلك يجب اعنى تكون الضريبة عادلة ، أن يوزع مبلغ الضريبة بين الفئات المختلفة للمولين بحيث تتساوى بالنسبة لهم جميعاً المنفعة الحدية للنقدود المدفوعة في الضريبة ، اي بحيث تتساوى بالنسبة لهم التضخيحة الحدية ، وهو ما لا يتحقق الا عن طريق الضريبة التصاعدية^(٢٣) . ولذلك ينصرف الفكر المالي الحديث « الى ان الضريبة التصاعدية هي التي تحقق العدالة ، لأنها هي التي تسمح بأن يساهم المولون في الاعباء العامة كل تبعاً لقدرتهم التكليفية^(٢٤) .

وأيا كان ما يمكن أن يقال حول الكيفية التي قرر بها القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ تصاعد سعر الضريبة على العقارات المبنية فإنه يبقى لهذا القانون أنه ارسى مبدأ فرض هذه الضريبة بسعر تصاعدى بغض النظر عما يمكن أن يكون قد شاب فرضها على هذا التحوم من نقص . ان ارساء هذا المبدأ في ذاته يتبع امكانية كبيرة لزيادة حصيلة الضريبة

على العقارات المبنية وما يترتب عليها من زيادة مساهمتها في الضرائب العامة للدولة، على أن يراعى في تطبيقه في المستقبل ربط تصاعد سعر هذه الضريبة بالتفاوت في دخول المولين من العقارات التي يتلذذون بها، أو يكون لهم حق انتفاع عليها، وليس بالتباس في متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة المكتبة. وهذا من شأنه أن يؤدي، مع زيادة الحصيلة، إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية وتحقيق المساواة بين المولين أمام الضريبة والتكاليف العامة.

ثانية:

أدت التخفيضات المتالية لقيم الإيجار المبنية، بغض النظر حلقة من القوانين صدرت في الخمسينات والستينات، إلى خفض عائد هذه الضريبة. وهذا أمر من شأنه، في ظل انخفاض سعر الضريبة على النحو المشار إليه آنفاً، أن ينزل بمقدار الضريبة على العقارات المبنية التي سرت عليها هذه التخفيضات إلى الحد الذي تستحق عنده هذه العقارات التسريع بالأخاءات من الضريبة المقررة بقوانين مختلفة، وتخرج وبالتالي من المجتمع الضريبي لهذه الضريبة.

ولم يلهم من الفتن عن البيان أن القيمة الحقيقة لإيجارات العقارات المبنية التي سرت عليها التخفيضات آنفة الذكر أزدادت انخفاضاً بسبب موجات التضخم المتلاحقة في الاقتصاد المصري مما يترتب عليه تدهور الوضع النسبي للدخل المتحققة منها وما قد يقتضي بذلك من تدهور في الوضع النسبي ل أصحابها على خريطة توزيع الدخل.

ومن ثم يعتقد الباحثان أن إعادة تقدير القيم الإيجارية لهذه العقارات في ضوء الصيغة التي يجريها الحالى للأسعار ضرورة عدل تحفظ للدخل المتحققة منها قيمها الحقيقة وتمكن أصحابها من مواجهة الزيادة في أعباء المعيشة. وهي فضلاً عن ذلك تزيد الوعاء الضريبي للضريبة على هذه العقارات إلى مستوى يعيدها إلى المجتمع الضريبي لهذه الضريبة، وتزيد وبالتالي من حصيلة الضرائب على العقارات المبنية ومن مساهمتها في الضرائب العامة للدولة. كما أنها قد تساهم في نفس الوقت في تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بتحصيل شاغلها بهذه العقارات قسطاً من هذه الأعباء، من خلال ما يده فحصنه.

من زيادة في القيمة الإيجارية المقترن تتدبرها عن قيمتها الإيجارية الحالية .

ثالثاً :

توسيع نطاق الأغاء من الضريبة على العقارات المبنية ، منذ صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، تدريجياً بصورة مباشرة وغير مباشرة . ولقد بلغ نطاق الأغاء من هذه الضريبة مداه بنس المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، المشار إليه آنفاً ، حتى أنه يمكن القول بأن هذا القانون ، وإن لم يكن قانوناً ضريبياً ، قد الغى تقرير الضريبة العقارية على المباني السكنية ، بل إنه تجاوز ذلك إلى إخراج الإيرادات المستحقة من هذه المباني من وعاء الضريبة العامة على الإيراد . وذلك أخرج هذا القانون المباني المشار إليها ليس من المجتمع الضريبي للضريبة العقارية فحسب بل ومن المجتمع الضريبي للضريبة العامة على الإيراد أيضاً . وهو بذلك يميز ملاك هذه المباني على غيرهم من الممولين من ملاك العقارات المبنية الأخرى ومن الممولين الخاضعين لضرائب أخرى . وفي هذا التمييز ما فيه من مخالفة للعدل ومن مخالفة لما يقرره الدستور من المساواة بين المواطنين أمام الحقوق والتكاليف العامة .

ان ما يقرره القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أغاء ملاك المباني السكنية من الضريبة على العقارات المبنية لا تفسير له إلا أنه محاولة لهؤلاء المالك على حساب بقية فئات المجتمع وأصحابها اليهم ضد مصلحة المجتمع ذاته . فهذا الأغاء لا يعزز الوضع النسبي لهؤلاء المالك ، في مواجهة غيرهم من المواطنين ، على خريطة توزيع الدخل فحسب بل انه يضر أيضاً بالإيرادات العامة للدولة مرتين ، مرة باخراجهم من المجتمع الضريبي للضريبة على العقارات المبنية ومرة باخراجهم من المجتمع الضريبي للضريبة العامة على الإيراد ، أيما كان حجم إيراداتهم من هذه المباني .

ومن ثم فإن الغاية نص المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر تقضي به اعتبارات العدالة في تعزيز الأعباء الضريبية وتحقيق المساواة بين المواطنين أمام الضريبة والتكاليف العامة ، تماماً كما تقضي به اعتبارات زيادة الإيرادات العامة للدولة .

وعلى ذلك يتيح الفاء نص المادة المشار إليها ، مع ترشيد الاغفاءات من الضريبة على العقارات المبنية الواردة في قوانين أخرى ، امكانية كبيرة لزيادة مساهمة هذه الضريبة في الإيرادات العامة للدولة .

رابعاً :

بالنظر الى ما كان يحدث ، عند صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من قصور الطلب على العقارات المبنية عن استيعاب المعروض منها للتأجير تقرير بند (ب) من المادة (٢٢) من هذا القانون ان ترفع الضريبة عن العقار اذا خلا كله او جزء منه من السكن وما يحتويه ستة أشهر متالية على الاقل ولم يستفع به بأى وجه من اوجه الانتفاع . وفي عام ١٩٦٠ تقرر تخفيض مدة خلو العقار التي يستحق منها رفع الضريبة عنه الى ثلاثة أشهر لما لوحظ من ان خلو المساكن لمدة ستة أشهر أصبح امراً نادراً الحدوث .

وفي الوقت الراهن تحجب العقارات المبنية عن العرض وتترك خالية برغبة مالكيها وي كامل ارادتهما وفي تحد عنيد منهم لرادة المجتمع . ومن ثم لا ينبغي ان يكون خلاؤ العقار في الوقت الراهن موجباً لرفع الضريبة عنه ، بل ينبغي ان يكون خلوه موجباً لفرض ضريبة خاصة عليه . ان ما تشير اليه النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والاسكان والمنشآت سنة ١٩٨٦ من وجود ٩٧٥٢٦ وحدة سكنية خالية في حضر المحافظات يعني امكانية تحقيق حصيلة ضريبية من هذه الوحدات قدرها نحو ٩٦ مليوناً من الجنيهات بفرض أن متوسط القيمة الايجارية للوحدة السكنية منها ١٠٠ جنيه فس الشهرين وأن سعر الضريبة على العقارات المبنية ٨٪ فقط من اجمالي القيمة الايجارية السنوية للعقار . ناهيك بما يمكن ان يتتحقق باختصار هذه العقارات للضريبة على العقارات من زيادة في حصيلة الضريبة العامة على الإيراد .

خامساً :

كان الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ يتضمن المدن والبلدات التي تخضع للضرائب المبنية بها للضريبة المقررة بهذا القانون يشتمل على نحو ٩٠ قرية حذفت منه بقرار وزير الخزانة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ . وتشير الشواهد فيما يختص بالتوسيع العمراني إلى وجود كثير من القرى تتسم عمرانياً بنفس السمات التي أوجبت دخال القرى التسعين المشار إليها في النطاق الجغرافي لتطبيق القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وبعد صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة صدرت قرارات من المجالس المحلية بفرض رسم للنظافة على شاغلي العقارات المبنية في بعض القرى بما لا يتجاوز ٢٪ من قيمتها الإيجارية ، وهذا قد يعني امكانية إخضاع العقارات المبنية في هذه القرى للضريبة المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

ان مد النطاق الجغرافي لتطبيق القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ليشمل هذه القرى وتلك تمثل احدى الامكانيات المتاحة لزيادة حصيلة الضرائب على العقارات المبنية . ولعل فرض ضريبة خاصة على العقارات المبنية المنشأة بدون تراخيص ، والمختلفة للقوانين ، على الأرض الزراعية يكون مصدراً لتعظيم هذه الامكانية . ناهيك عنما يمكن أن يترتب على ذلك من تخفيف حدة الزحف العمراني على الأراضي الزراعية .

سادساً :

لكى تثمر الامكانيات آنفة الذكر في حينها لابد من العمل على زيادة كفاءة عمليات ربط وتحصيل الشرائب على العقارات المبنية من خلال

- (١) تدعيم الجهاز المنوط به ربط وتحصيل هذه الضرائب بزيادة عدد أفراده ورفع قدراتهم وتوفير الوسائل والامكانيات والحماية اللازمة بما يمكنهم من اتساع الربط والتحصيل في الوقت المناسب .

- (٢) منح حوافز مجانية للمحصلين تزيد بزيادة ما يحصلونه بشرط الا يشتمل على فوائض تسديدات إلا في أضيق الحدود مع توفير رقابة كافية عليهم

- (٢) اعطاء أفراد جهاز التحصيل من السلطات ما ينتهي من تحصيل حق المحتسب لدى المولين كسلطة الضبطية القضائية على سبيل المثال .
- (٣) توفير الضمانات الازمة لجهاز التحصيل الاداري في حالة مساطلة المول في السداد .

٤- الضريبة على الاراضي الفضاء

هي أحد الفرائض العقارية في مصر حيث فرضت قبل نحو عشر سنوات (في يونيو سنة ١٩٧٨) بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي . وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ أضيف إلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٦ مادة جديدة بأرقام ٣ مكرراً و ٣ مكرراً (١) إلى ٣ مكرراً (٦) . وتقتضي المادة ٣ مكرراً بيان "فرض على الأراضي الفضاء الواقعية داخل نطاق المدن في المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء ، والتي لا تتضمن الضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان الزراعية ، خريطة مبنية بقدرها (٦٪) من قيمة الأرض الفضاء" .

ويغلى من هذه الضريبة الأراضي الفضاء المملوكة للجهات الآتية :

- (أ) الدولة .
- (بـ) وحدات الحكم المحلي .
- (جـ) شركات القطاع العام .
- (دـ) الجمعيات التعاونية .
- (هـ) المساجد ودور العبادة .
- (وـ) النوادي والمدارس والجمعيات الخيرية .
- (زـ) السفاريات والقنصليات الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل^(٢٥) .

وتساول حصيلة هذه الضريبة الى صندوق تمويل مسروقات الاسكان الاقتصادي .^(٢٧)

وستتحقق الضريبة المفروضة بالمادة ٣ مكرراً آنفة الذكر اعتباراً من أول يناير التالي لانقضاء سنة على العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .^(٢٨) ولما كانت المادة الثالثة من هذا القانون تتضمن على ان يعمل به من تاريخ نشره فان الضريبة المفروضة به ستتحقق اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ حيث انه نشر في ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨ .^(٢٩)

وتتحدد قيمة الارض الفضاء التي تسري عليها الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على أساس القيمة الواردة بالعقود المسجلة ، وعلى أساس تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركيبة اذا كان من بين عناصرها أرض فضاء في حالة عدم وجود عقد عقدي مسجلة ، وعلى أساس تقدير قيمة الارض الفضاء وفقاً لثمن المثل في عام ١٩٧٤ فيما لا يقع تحت الحالتين السابقتين . وفي جميع الاحوال تزاد قيمة الارض بواقع ٧٪ سنوياً من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل او التقدير او منذ عام ١٩٧٤ على التوالي حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة .^(٣٠)

وتسري أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية على الاراضي (الفضاء) الخاصة لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقدير قيمة الاراضي والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل واقتصرارات الممولين . وتتولى هذه الاجراءات اللجان وال المجالس والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يخصها .^(٣١)

ولا تستحق الضريبة المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على الاراضي الفضاء من خصمت للضريبة على العقارات المبنية او الضريبة على الاطياف الزراعية بحسب الاحوال اعتباراً من تاريخ استحقاق أي منها ، بشرط الا تقل قيمتها عن قيمة ضريبة الارض الفضاء المستحقة وفقاً لاحكام القانون المشار اليه .^(٣٢)

وضماناً لتحصيل الضريبة المستحقة على الارض الفضاء، ولقطع الطريق على المماطلة في تسديدها أو التهرب منه قرر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ أن " يخلص صرف تراخيص البناء أو إقامة المباني على الاراضي الفضاء، كما يحظى شهر التصرفات التي تتضمنها الاراضي الفضاء الخاصة لأحكام هذا القانون الا بعد تقديم ما يفيد أداء الضريبة المقرونة (٢٣٢)" .

ونتيجة لضفت من جانب الممولين أخصضت بعض نصوص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ لمعدلات من شأن بعضها أن يؤثر في اتجاه خفض جماليربط وحصلة المتراب العقارية الثلاث ككل . ففي ٦ مارس عام ١٩٨٤ صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بانشاء مندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي ليعدل نص المادة ٣ مكرراً ليصبح " تفرض على إراضي الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن في المناطق المتصلة بجميع المرافق العامة الأساسية من مياه ومجاري وكهرباء والتي لا تخضع للضريبة على المبارات العينية أو (٢٣٣) الضريبة على الاطيان الزراعية ، ضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة الارض الفضاء ."

ولم يقتد التعديل الذي أدخله القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ على نص المادة ٣ كـ " إلى الأغراض النصوص عليها في هذه المادة قبل تطبيقها . " وعلى ذلك ينحصر التعديل الذي أدخل على المادة المشار إليها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ في إضافة كلمة " الجميع " لتنبيه عبارة المرافق العامة الأساسية حتى يكون مفهومها أن انتقال المناطق التي تقع بها الارض الفضاء بمراقب المياه والمجاري والكهرباء معاً وليس بإحداهما فقط شرط لخضوعها لضريبة الأرض الفضاء ."

ويعتقد الباحث أن ليس شرطه ما يبرر هذا التعديل حيث أن نص المادة قبل تطبيقه لا يفهم منه غير ما يراد فهمه منه بعد التعديل . فلقد كان نص المادة قبل تطبيقه يحتمل المعنيان التي تفرض الضريبة المشار إليها على إراضي الفضاء قيمتها على أنها " المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجاري وكهرباء . " وليس المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجاري وكهرباء . فوجود رابط متعلق بين أحجام هذه المرافق

في نص المادة قبل تعديله يعني أن المشرع أنتا قصد أن توافقها معاً وليس توافق أحداً فقط، وشرط لفرض الضريبة المعنية على الأراضي الفضاء في المناطق المتصلة بها ومن ثم فلم يكن هناك ما يدعوا إلى تعديل نص هذه المادة على النحو المشار إليه أعلاه.

وينصب التعديل الثاني الذي جاء به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ على نص المادة ٢ مكرراً (٥)، حيث كان قبل التعديل لا تستحق الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون على الأراضي الفضاء من خضوع المقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان بحسب الأحوال، وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق أي من هاتين الضريبيتين

ويشترط لتطبيق حكم الفقرة السابقة إلا تقل قيمة أحدى الضريبيتين المشار إليها عن قيمة ضريبة الأرض الفضاء المستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون (٦)، وأصبح بعد التعديل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ يقتضي سرمان الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون على الأراضي الفضاء من تم البناء أو شغل وربط بضربي المقارات المبنية أو من خضوع المقارات المبنية للضريبة على الأطيان، وذلك اعتباراً من تاريخ البناء أو من تاريخ استحقاق الضريبة على الأطيان (٧).

ولعله مما يلاحظ على نص المادة ٣ مكرراً (٥) المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤

ما يلي:

١ - أنه يتحمل التأويل فيما يختص بتوقيت ايقاف سرمان الضريبة المفروضة على الأراضي الفضاء، وهذا من شأنه أن يفتح باباً للمنازعات لا تنتهي بين الممولين الخاضعين لهذه الضريبة والجهات المسئولة عن تقييمها وربطها وتحصيلها، ناهيك عمّا يمكن أن يتربّط عليه من ضياع لحقوق المجتمع لدى الممولين، ومن التأويلات التي يمكن أن يحتلها هذا النص ما يلي:

- (أ) أن سرمان الضريبة المفروضة على الأرض الفضاء يقف "من تم البناء" أو اكتمل فقط.
- (ب) أن سرمان الضريبة المفروضة على الأرض الفضاء يقف "من تم البناء وربط بضربي المقارات المبنية" أو "من خضوع الأرض" للضريبة على الأطيان.

(ج)) ان سريان الضريبة المفروضة على الارض الفضاء يق "اعتبارا من تاريخ البناء او من تاريخ استحقاق الضريبة على الاطيان " . ولعله من الامور الطبيعية ان يتأول الممول " تاريخ البناء " على انه تاريخ بدء البناء والشروع فيه على حين انه قد يكون من الامور الطبيعية ايضا ان تذهب السلطات المسئولة عن تقدير وربط وتحصيل هذه الضريبة الى تأويل " تاريخ البناء " على انه تاريخ اتمام البناء وربطه بضريبة العقارات المبنية .

ولعله من نافلة القول ان هذه التأويلات وغيرها مما قد يتحمله النص المعدل للمادة ٣ مكررا (٥) ، وما يمكن ان يترب عليها من مخالفات وخلافات بين الممولين والسلطات المنوط بها تقدير وربط وتحصيل الضريبة على الارض الفضاء ومن ضياع لحقوق المجتمع لدى الممولين تجرد تعديل هذا النص على النحو المشار اليه من اى ببر منطق . ولقد يتأكد ذلك بالنظر الى نص المادة ٣ مكررا (٥) قبل تعديله حيث يتسم بوضوح لامبالاة مده للميس والتسلل فوفقا لم " لاستحق الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون على الاراضي الفضاء من خضوع للضريبة على العقارات المبنية او الضريبة على الاطيان بحسب الاحوال " وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاق اي من هاتين الضريبيتين (٢٠٢٦م) . وصودى هذا النص بوضوح ان يقف سريان الضريبة المفروضة على الارض الفضاء فقط في نفس اللحظة التي يحل محلها فيها احدى ضريبيتي العقارات المبنية والاطيان .

٢ - أنه ألغى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ مكررا (٥) قبل تعديلهما والذي كان يستترط لاحلال ضريبة العقارات المبنية او ضريبة الاطيان محل الضريبة على الاراضي الفضاء الا تقل قيمة اي منها عن قيمتها . واذا كان ثمة ما يبرر الغاء هذا الشرط حتى خضعت الارض الفضاء لضريبة الاطيان، فيقيينا ان الامر ليس كذلك ملخصا خضوع للضريبة على العقارات المبنية . فالقيمة الإيجارية المشورة المقدرة للارض الزراعية التي تربط على اساسها ضريبة الاطيان تقدر على نحو لا تؤخذ فيه في الارض فس الاعتبار ، ناهيك عن انخفاض كثافة استخدام الارض في الزراعة عنهما في البناء ، ومن ثم فانه قد يكون من الامور الطبيعية ان تنخفض ضريبة الاطيان

عن ضريبة الأرض الفضاء المفروضة على نفس المساحة من الأرض، وخلافاً لذلك تتوارد قيمة الأرض إلى جانب عناصر أخرى، في الاعتبار عند تقييم القيمة الإيجارية للعقارات المبنية.^(٢٧) فالارض ليست سوى عنصر واحد من عناصر تقييم القيمة الإيجارية للعقارات المبنية، ناهيك عن كبر درجة كثافة استخدام الأرض في البناء على نحو يتضاعل معه نصيب الحجرة فيها، ومن ثم فإنه من البديهيات الاستخفاف بضرائب العقارات المبنية على عقار مائن ضريبة الأرض الفضاء المقام عليها.

ومن هنا فإن الغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ للفقرة الثانية من المادة ٣ مكرراً^(٥) المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ إلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ليس له ما يبرره فيما يختص بالغاء شرط الانتقال قيمة الضريبة على العقارات المبنية المقامة على أرض كانت فضاءً عن قيمة الضريبة على الأرض الفضاء التي كانت مفروضة عليها. إن الغاء هذا الشرط قد يتبيّن مجالاً للتلاعب في ربط ضريبة العقارات المبنية على عقارات أقيمت على أرض كانت تخضع للضريبة على الأرض الفضاء. وهذا من شأنه أن يضر بمجموع حصيلة الشرايب العقارية ومساهمتها في الإيرادات العامة للدولة.

لذلك يعتقد الباحث أنه قد يكون من الملائم أن ينافي المادة ٣ مكرراً^(٥) المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ ما أفسد هذا القانون من اشتراط الانتقال قيمة ضريبة العقارات المبنية المفروضة على عقار مائن قيمة الضريبة على الأرض الفضاء التي كانت مفروضة على الأرض المقام عليها بهذه العقار.

ويبيّن جدول (٢) تأثير أهم بنود الضريبة على الأرضي الفضاء في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٠ ولعل من أهم ما يكشف عنه هذا التصور ما يلي:

(١) الارتفاع الشديد في مقدار المتأخرات من السنة السابقة في عام ١٩٨٥ حيث يبلغ نحو ثلاثة ملايين من البنيهات تراكمت على مدى خمس سنوات فقط.

جدول (٢٢) : تطور أهم بنود الضرائب على الأراضي الفضاء

(١) في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥

(اسعار جارية)

	١٩٨٥		١٩٨٠	
	% من ١٩٨٠	مليون جنيه	% من ١٩٨٠	مليون جنيه
		٢٩٧٨		
٣٩٥	٦٦٣	١٠٠	٦٦٨	٣٩٥
٥٦	٢٧٩	١٠٠	٢٧٩	٥٦
٥٦٢	١٨١	١٠٠	١٨١	٥٦٢
٥٦٧	٣٨٠٢	١٠٠	٣٨٠٢	٥٦٧
	٢١٢			
٥٣٦	٣٥٦٩	١٠٠	٣٥٦٩	٥٣٦
٥٢	٠٣٨	١٠٠	٠٣٨	٥٢
٣٧٥	٢٥١	١٠٠	٢٥١	٣٧٥
١٢٧٥	٢٤٤	١٠٠	٢٤٤	١٢٧٥
(١٦٥)	(٠٣٣)	١٠٠	(٠٣٣)	(١٦٥)
٥٨٤	٣٥٦٠	١٠٠	٣٥٦٠	٥٨٤

متاخرات من السنة السابقة (٢)
ربط السنة الحاضرة
مستجادات السنة الحاضرة
مرفوعات غير التخييف
اجمالي المستحق لدى الممولين
فائض تسديدات السنة السابقة (٣)
صافي المستحق لدى الممولين
التسديدات النقدية وغير النقدية
اجمالي التسديدات
فائض تسديدات السنة الحاضرة.
صافي التسديدات
متاخرات في نهاية السنة

ملاحظات:

(١) لا تشتمل على محافظات القاهرة والاسكندرية وبور سعيد.

تابع جدول (٢٢) :

يداً استحقاق الدورة على الاراضى الفضاء القائمة وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ اعتباراً من أول يناير التالي لانقضاء سنة على العمل به أي أنها تستحق اعتباراً من يناير سنة ١٩٨٠ طبقاً لنصر أرادة ٣ مكرراً (١) المذكورة بالقانون المشار إليه . وبحسب ذلك تشمل سجلات مصلحة الضرائب العقارية على متاحرات من هذه الضريبة من السنة السابقة مقداره نحو ٩٣٠٥ جنيهها ونائض تسديدات من السنة السابقة مقداره نحو ١٠٣٨ جنيهها وهو أمر ليس له ما يفسره .

المصدر: جمعت واحتسبت من:

سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(٢) كبر مقدار المتأخرات في نهاية السنة في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ حيث يبلغ نحو ١٦١ مليونا من الجنيهات ، تعادل نحو ٣٦٣٪ و نحو ٩١٪ من ربط السنة الحاضرة ومن صافى المستحق لدى الممولين على التوالى في عام ١٩٨٠ ، و نحو ٣٥٦٠ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٥٣٧٪ و نحو ١٩٪ من ربط السنة الحاضرة ومن صافى المستحق لدى الممولين على التوالى في عام ١٩٨٥ . ناهيك عن ازيد ياء مقدار هذه المتأخرات بنحو ٤٨٤٪ فيما بين العامين المذكورين .

(٣) كبر جسم مقدار المستجدات في عام ١٩٨٠ حيث يبلغ نحو ١٣٥ مليونا من الجنيهات تعادل أكثر من ثلاثة امثال ربط الضريبة المعنية في هذا العام ، وانخفاضه إلى نحو ٢٧٩ مليونا من الجنيهات ، تعادل نحو ٤٢٪ فقط من ربط الضريبة في عام ١٩٨٥ وبنفس مقداره نحو ٤٦٪ بالمقارنة به في عام ١٩٨٠ . ولقد يعزى كبر مقدار المستجدات في عام ١٩٨٠ ، وانخفاضه بعد ذلك إلى كونه اول عام تستحق فيه هذه الضريبة مع ما يمكن ان يترتب بذلك من تأخير في عمليات حصر الاراضي الفضاء وتنغير قيمتها وربط الضريبة عليها في بداية العام ومن ثم تدخل الضريبة على الاراضي الفضاء التي تم حصرها وربط الضريبة عليها اثناء السنة في بند المستجدات .

(٤) كبر مقدار كل من اجمالي وصافى المستحق لدى الممولين في عام ١٩٨٥ بصفة خاصة ، حيث يبلغ نحو ٣٨٠٢٠٣٥٨٩ مليونا من الجنيهات على التوالى وازيد ياء فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ بنحو ٤٦٪ و نحو ٤٣٦٪ على التوالى .

(٥) ازيد ياء مقدار فائض تسديدات السنة الحاضرة بنحو ١٦٧٥٪ فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ . وكبر مقداره في عام ١٩٨٥ بنحو ١٣٪ عن اجمالي التسديدات في ذلك العام مما يتربّ عليه أن أصبح صافى التسديدات سالبا .

(٦) انخفاض التسديدات من الضريبة على الاراضي الفضاء، بصفة عامة، على نحو لا يمثل له في أي من الشرائب المقاربة الأصلية والاضافية التي يتناولها البحث، على الرغم مما يوفره المشرع بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ من ضمانات لتحصيلها، فطبقاً لنص المادة ٣ مكرراً (٤) المضافة بالقانون المشار إليه إلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ * يحظر صرف تراخيص البناء أو إقامة المباني على الاراضي الفضاء، كما يحظر شهير التصرفات التي تتناول الأراضي الفضاء الخاصة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم ما يفيد أداء الضريبة المقررة (٢٣٨) *

ومع التسليم بأن ضعف التسديدات من الضريبة المفروضة على الاراضي الفضاء إنما يعزى، في جانب منه، إلى ضعف كفاءة عملية تحصيل لنفس الأسباب التي سلف ذكرها عند الحديث عن ضعف كفاءة عملية تحصيل الضريبة الأصلية على العقارات المبنية، فإن تدني التسديدات من الضريبة على الاراضي الفضاء يمكن، بالنظر إلى الضمانات آنفة الذكر التي وفرتها المشرع لضمان تحصيل هذه الضريبة، أن يعني، ضمن أشياء أخرى، أحد أو بعض الأمور التالية:

(١) ركود نشاط البناء وبطء معدلات البناء على الاراضي الفضاء في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٠ *

(٢) ركود تجارة الاراضي الفضاء وضعف حركة بيعها وشرائها *

(٣) عدم التزام الجهات المنوط بها اصدار تراخيص البناء على الاراضي الفضاء بما نص عليه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ من حظر صرف تراخيص البناء أو إقامة المباني على الاراضي الفضاء إلا بعد تقديم ما يفيد أداء الضريبة المقررة على هذه الأرض *

(٤) حيازة مساحات كبيرة من الاراضي الفضاء بهدف الاتجار فيها وعدم اهتمام من يمتلكونها بهذا الهدف بتضليل الضريبة المفروضة عليها على أمل ان ينجحوا في تحصيل ما يتراكم منها لمن يشتري الأرض *

(٥) ربط ضريبة الاراضي الفضاء بطرق الخطأ على ارض فضاء تقع في مناطق متصلة ببعض وليس بجميع المرافق العامة الا ساسية من مياه ومجاري وكماء ، وما يمكن أن يكون قد ترتب على ذلك من احجام ملاك هذه الاراضي عن سداد الضريبة المفروضة عليها خطأ انتظارا لرفعها عنها .

(٦) لجوء بعض المالكين الاراضي الفضاء الى البناء عليها بدون الحصول على تراخيص بالبناء عليها مفضلين دفع ما قد يترتب على ذلك من غرامات على تسديد الضريبة على الاراضي الفضاء المستحقة على اراضيهم ، وصفة خاصة اذا كانوا من يبنون عقارات لبيعهم .

(٧) صعوبة استدلال الاجهزة المنوط بها تحصيل هذه الضريبة على مطال اقامته على الاراضي الفضاء لتحصيلها منهم .

ان كبير مقدار المتأخرات من الضريبة المفروضة على الاراضي الفضاء ، واذ ينادى بهائل في مدى زمني قصير مسببا ، لا يتجاوز الخمس سنوات ، على نحو ما اشير اليه آنفا يفقد هذه الضريبة مبررات فرضها وجعل استمراره عديم الجدوى مالم يتتوفر لتحصيلها من النهائات ما من شأنه ان يقضى على ظاهرة المماطلة في و / او التهرب من سدادها ، ولو اقتضى الامر ان يكون من بين هذه النهائات البيع الجيرى لقسم من الاراضي الفضاء لاستئداء الضريبة المراكمة عليها في فترة زمنية لكن خمس سنوات ، على ان يقترون بذلك اصدار تشريع بعدم سقوط مستحقات الدولة من هذه الضريبة بالتقادم مهما طال زمنه وفتح افراد الاجهزة المنوط بها تحصيلها سلطة القبضية القضائية لحمايتها من اي تجاوزات من جانب بعض الممولين ، فضلا عن منحهم من الحوافز ما يتناسب مع ما يقتضيه تحصيل مثل هذه الضريبة من جهد وما يكتنفه من صاعب .

ويقتضى بفرض الضريبة على الاراضي الفضاء توقيع غرامات على الممول الذى لا يقدم الاقرار بما يمتلكه من هذه الاراضى فى الموعد المحدد لذلك او الذى يضمن اقراره بيانات غير صحيحة ولقد سار التطور الكلى لبنود هذه النرامة فى نفس اتجاه تطور بنود الضريبة على الاراضي الفضاء تقريريا فى الفترة ١٩٨٥-١٩٨٠ . وكان أعلى هذه البنود مقدارا المتأخرات من السنة السابقة وفي نهاية السنة (٢٣٩)

٥ خاتمة

تطور مقدار الربط السنوي ومقدار الحصيلة السنوية للضرائب العقارية بشقيها، أي النسبة على الأراضي الزراعية والضريبة على العقارات المبنية، على نحو لا يعكس بدقة التطور في حجم وقيمة الثروة العقارية و/أو الدخل المتولد منها في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥.

ففيما يتعلق بالضريبة العقارية على الأراضي الزراعية، أو ما يعرف أحياناً بضريبة الأطيان يكشف البحث عن نتائج لعل من أهمها ما يلى:

١ - ازداد الربط السنوي بالأسعار الجارية من نحو ١٥٣٦ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٥٠ ونحو ١٤٨٧ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٦٠ إلى نحو ٢٦٥٩ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ١٣٨٪ ونحو ١٤٦٪ على التوالي، وانخفضت الأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ من نحو ١٩٤٤ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٥٠ ونحو ١٦٩٠ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٦٠ إلى نحو ٢٦٢٧ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بنقص مقداره نحو ٧٪ ونحو ٥٧٪ على التوالي.

وفي المقابل ازدادت عوائد حقوق التملك في الزراعة، التي تعبّر بصفة أساسية عن نصيب الأرض الزراعية في الدخل الزراعي، بالأسعار الجارية من نحو ٣٠٣٧ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٦٠ إلى نحو ٤٨٥٧ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ١٥٠٪، كما ازدادت بالأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ من نحو ١٩٥٥ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٦٠ إلى نحو ٣٦٤٣ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بزيادة مقدارها نحو ١٧٩٪.

ويترتب على ما تقدم انخفاض نصيب الربط السنوي لضريبة الأطيان في عوائد حقوق التملك في الزراعة من نحو ٩٠٪ في عام ١٩٦٠ إلى نحو ٧٥٪ في عام ١٩٨٥.

ويعزى تراجع نصيب الربط السنوى لضريبة الاطيان فى عائد حقوق التملك فـى الزراعة فى فترة البحث ، على النحو المشار إليه ، بصفة اساسية الس

(١) ثبات سعر ضريبة الاطيان فى الوقت الذى ازداد فيه الدخل المتولد من الارض الزراعية نتيجة لازدياد انتاجية المحاصيل التى تزرع بها وازدياد اسعار المنتجات من هذه المحاصيل ازيد يارا هـائلا .

(ب) التباين الكبير بين القيمة الايجارية المقدرة للارض الزراعية والقيمة الايجارية التى تستحقها في خواص الزيادة في الفلة الفدانية من المحاصيل التى تزرع بها والزيادة في اسعار المنتجات الاساسية والثانوية لهذه المحاصيل ، بسبب عدم الدقة في عملية التقدير وطول فترة السنوات العشر التى تفصل بين كل عمليتين لاعادة تقدير القيمة الايجارية للارض الزراعية اعادة عاممة .

٢ - يتسم الربط السنوى لضريبة الاطيان بصغر مقداره بغض النظر عن ضعف نموه فى فترة البحث . ويعزى ذلك الى فرض هذه الضريبة بسعر منخفض (١٤ %) من القيمة الايجارية السنوية المقدرة لـ(الارض) ووهد لايتضاعف بتزايد الدخل المقدر أن يحصل عليه الممول من الارض الزراعية التى يمتلكها ، ناهيك عن عدم الدقة في تقدير القيمة الايجارية السنوية لهذه الارض التى تتخذ اساسا لربط الضريبة عليها .

٣ - ازداد صافى التسديقات من ضريبة الاطيان بالاسعار الجارية من نحو ٦٦٩٠ مليونا من الجنيهات (في ظل ربط الضريبة على أساس نصف القيمة الايجارية المقدرة) تعادل نحو ٥٪٣٦٨ ونحو ٤١٪٩٦ من الربط السنوى ، على اساس كامل القيمة الايجارية المقدرة ، ومن صافى المستحق لدى الممولين على التوالى فى عام ١٩٥٠ الى نحو ٢٧٢ مليونا من الجنيهات تعادل نحو ٢٪٧٤ ونحو ٥٪١١٥٨ من الربط السنوى ومن صافى المستحق من هذه

الضريبة لدى الممولين على التوالى فى عام ١٩٨٥ وبنسبة مقدارها نحو ٣٧٩٪ فيما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٥ . وخلافاً لذلك ازداد صافى التسديدات من ضريبة الأطبان بالأسعار الثابتة لعام ١٩٧٦ من نحو ١٦٧ مليوناً من الجنيهات (في ظل ربط الضريبة على نصف القيمة الإيجارية المقدرة) في عام ١٩٥٠ إلى نحو ٤١٢ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٧٠ بزيادة مقدارها نحو ٦٨٪ ثم انخفض إلى نحو ٣٨٥ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بنقص مقداره نحو ٥٪ بالمقارنة بعام ١٩٥٠ . ولعله من نافلة القول أن هذا النقص كان سيزيد عن ذلك لو أن صافى التسديدات في عام ١٩٥٠ حسب في ظل ربط الضريبة على أساس كامل القيمة الإيجارية المقدرة للارض الزراعية وليس على أساس نصفها .

وعلى الرغم من ارتفاع صافى التسديدات من ضريبة الأطبان بالأسعار الجارية إلى ما يقرب من خمسة أمثاله فيما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٥ فإن مقداره يظل صغيراً نسبياً . ويعزى صغر مقدار صافى التسديدات من ضريبة الأطبان إلى عوامل لعمل من أهمها :

- (أ) الانخفاض النسبي لسعر ضريبة الأطبان .
- (ب) انخفاض القيمة الإيجارية المقدرة للأرض الزراعية التي تتخذ وعاء لربط ضريبة الأطبان عن تلك التي تستحفها بالفعل بالنظر إلى التغيرات المتواترة في العوامل المؤثرة عليها .

وهذان العاملان يؤثران على صافى التسديدات من ضريبة الأطبان مثلما يثثان على ربطها في نفس الاتجاه .

- (ج) توسيع نطاق التفعيل بالاعفاء من ضريبة الأطبان .

(د) ضعف كفاءة عملية تحصيل ضريبة الأطيان ، وهو ما يظهر جلياً بالنظر إلى المتأخرات من هذه الضريبة في نهاية السنة ، على سبيل المثال ، حيث يكاد مقدارها يقترب من مدار صافي التسديدات في بعض السنوات كما في سنة ١٩٨٥ (نحو ٢٦ مليوناً من الجنيهات ونحو ٢٧١٢ مليوناً من الجنيهات) ويفسقه في سنوات أخرى كما في سنة ١٩٨٠ (نحو ٢٩٦١ مليوناً من الجنيهات ونحو ٩٧٤ مليوناً من الجنيهات) . كما يظهر ضعف كفاءة عملية تحصيل ضريبة الأطيان أيضاً بالنظر إلى مقدار فائض التسديدات من السنة السابقة في السنة الحالية حيث يبلغ في عام ١٩٨٥ نحو ٩١٠ مليوناً من الجنيهات ونحو ١٠١١ مليوناً من الجنيهات تعادل نحو ٢٤٨٧٪ ٢٧٦٣٪ على التوالى من ربط الضريبة في هذا العام .

ان كبير مدار كل من المتأخرات وفائض التسديدات من ضريبة الأطيان يكشف عن ضعف في كفاءة عملية التحصيل يترافق اتجاهين متضادين . فكبر مدار المتأخرات يعني كبير مدار دينون الدولة لدى فريق من مولسي هذه الضريبة ، وكبير مدار فائض التسديدات يعني كبير مدبيونة الدولة لفريق آخر من هؤلاء المولسين ، وكلاهما دليل على ضعف كفاءة عملية تحصيل الضريبة المعنية .

ويكشف تطور المتأخرات وفائض التسديدات من ضريبة الأطيان في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ عن ازدياد مقاريرها ونسبها الى ربط هذه الضريبة ازدياداً منتظمأ تقريراً ونسبة كبيرة على نحو يكشف عن تدهور نسبي في كفاءة عملية تحصيلها في الفترة المذكورة .

ولعل ضعف كفاءة عملية تحصيل ضريبة الأطيان يعزى الى ضعف الامكانيات البشرية والمادية المتاحة للجهاز المنوط به تحصيلها .

وبالنظر الى علاقه الارتباط النسبى بين ضريبة الاطيان والضرائب الاضافية التي فرضت على الاراضي الزراعية تأثر مقدار بسط ومقدار حصيلة كل من هذه الضرائب الاضافية بالعوامل القر تأثرت بها ضريبة الاطيان في نفس الاتجاه في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٠ وفي عام ١٩٨١ الفيت هذه الضرائب الاضافية ، باستثناء ما يعرف بوصوم مجالس المحافظات، بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل . وبالناء هذه الضرائب الاضافية وهي ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد فقدت الدولة حوالى نصف مواردها من الضرائب على الاراضي الزراعية . فلقد كان مجموع سعر ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الاراضي الزراعية يساوى سعر ضريبة الاطيان ومن ثم كان مجموع بطيئها يساوى بطيئها ناهيك عن ضيق نطاق الاغراء منهما الى ما قبل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ ، عن نطاق الاغراء من ضريبة الاطيان .

لقد كان عبء ضريبي الدفاع والأمن القومى على الاراضي الزراعية يقع على من يزرع الأرض ، سواء كان مالكها أو مستأجرها أو كلاهما معاً ، ومن ثم يترب على الفائدهما عدم خصوص مستأجرى هذه الارض لاي نوع من أنواع الضرائب يرتبط باستغلالهم لها .

في ضوء ما تقدم ، واستنادا اليه ، يعتقد الباحث أن امكانيات زيادة مساهمة حصيلة الضرائب على الاراضي الزراعية في الابادات العامة للدولة تكمن فيما يلى :

- ١ - رفع سعر ضريبة الاطيان بما يحقق التناوب بينه وبين أسعار الضرائب الأخرى ، كالضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله والضريبة على الارباح التجارية والصناعية . ولقد يكون تغير بسط ضريبة الاطيان بسعر تصاعدى يزيد بزيادة الدخل المتوقع تولده من الارض الزراعية ، أسوة بما هو متبع في حالة الضريبيتين المشار إليهما وغيرها من الضرائب ، هو الاسلوب الأكثر ملائمة لزيادة سعر ضريبة الاطيان بما هو عليه في الوقت الراهن .

٢ - تدقيق عمليات تقدير القيمة الإيجارية للارض الزراعية ، التي تربط على أساسها ضريبة الأطيان ، بحيث تتم على نحو يعكس التغيرات في الدخل المتحق منها ويحافظ على النسبة بين ربط هذه الضريبة وعوائد حقوق التملك في الزراعة عند مستوى معين . ولقد يقتضي ذلك ، ضمن أشياء أخرى ، تصدير فترة سريان نتائج الاعادة العامة لتقدير القيمة الإيجارية السنوية للارض الزراعية من عشر سنوات ، كما هي الان ، إلى خمس سنوات من خلال عملية مراجعة مكتبية تستوعب جميع التغيرات في كافة العوامل المؤثرة على الدخل المتحق أو المتوقع تحقيقه من هذه الارض .

ان ابقاء النسبة بين المربيط السنوي لضريبة الأطيان وعوائد حقوق التملك في الزراعة عند ٥٪ ، وهو المستوى الذي بلغته في عام ١٩٦٠ ، كان يمكن أن يتربّ عليه ارتفاع المربيط السنوي لهذه الضريبة بالاسعار الجارية في عام ١٩٨٥ إلى نحو ٢٤٣ مليونا من الجنيهات ، أي ما يقرب من سبعة امثال ما بلغه بالفعل في هذا العام وهو نحو ٣٦٥٩١ مليونا من الجنيهات .

ويتحقق تثبيت النسبة بين المربيط السنوي لضريبة الأطيان وعوائد حقوق التملك في الزراعة جزئياً بزيادة متوسط سعر تصاعدى يتقرر لهذه الضريبة عن سعرها الموحد السائد حالياً ، ولكنه يتحقق بقدر أكبر بتدقيق عملية تقدير القيمة الإيجارية السنوية للارض الزراعية بحيث تكون معبأة عن القيمة الإيجارية التي تستحقها بالفعل في ضوء التغيرات السائدة التي تؤثر عليها .

٣ - ترشيد الاغفاء من ضريبة الأطيان بحيث لا يمنع الا في أضيق الحدود الممكنة وبما يخفف عن صغار ملوك الارض الزراعية وعلى نحو يتسق مع ربط هذه الضريبة بسعر تصاعدى . ولعل ذلك يتحقق بتحديد الاغفاء كنسبة من المربيط السنوي للضريبة أو كمقدار محدد من المال يتحدّد تبعاً للمقدرة التكليفية للممولين على نحو مانص عليه في القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتحجيف الضريبة عن صغار ملوك الارضي الزراعية وتعديلاته . وهذا يقتضي الغاء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٢٣ والمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ، على أن يراعى في تحديد نسبة

أو مقدار الأغاء نوعية الحالات المنزوعة بالارض .

٤ - فرض ضريبة على استغلال الارض الزراعية تربط بضربية الأطيان وسعرها يحمل بها زارعها (حائزها) عوضا عن مجموع ضريبي الدفع والأمن القومي اللذين تحمل عبئهما لفتره غير قصيرة ، ومن ثم فان تحويله بضربيه بدليله عنهمما لمن يعني عبئا جديدا عليه لم يعتد من قبل . ناهيك عن ان فرض مثل هذه الضريبة يتتحقق وببدأ عمومية الضريبة ويحقق العدالة في توزيع الاعباء الضريبية بين كافة المواطنين بحسب المقدرة التكليفية لكل منهم .

٥ - معاملة الضريبة المعروفة بالضريبة على الارباح الناتجة من الاستغلال الزراعي ، المفروضة لأول مرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ثم بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشرائب على الدخل ، على انها ضريبة عقارية من نوع خاص وزيادة عدد فئاتها السعريمة الى أكثر من الفئتين المنصوص عليهمما في الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهوهما فئة سعر الضريبة على المساحة التي لا تتجاوز عشرة أفدنة وفئة سعر الضريبة على المساحة التي تزيد عن ذلك ، مع رفع الحد الأقصى لسعر هذه الضريبة الى أكثر من مثل سعر ضريبة الأطيان .

٦ - رفع مستوى كفاءة عملية تحصيل ضريبة الأطيان ، على نحو ما سيرد ذكره تفصيلا في موضع لاحق عند الحديث عن رفع مستوى كفاءة عملية تحصيل الشرائب العقارية لكل .

وفيما يتعلق بالضريبة على المقارات المبنية يكشف البحث عن نتائج لعل من أهمها ما يلى :

١ - ظل مدار الربط السنوى للضريبة على المقارات المبنية دون مستوى فى عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٨٠ ثم ارتفع بالاسعار الجارية فى عام ١٩٨٥ الى ما يزيد بنحو ٢٩٪ فقط عنه فى عام ١٩٥٠ . وفي المقابل انخفض مدار هذا الربط بالاسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ من نحو ٣٠ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٥٠ الى نحو ٦٦٪

مليونا من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بنقص مقداره نحو ٣٠٪ . وايا كان اتجاه التطور الذي اتّخذ، مقدار الربط السنوي للضريبة على المقارات المبنية بالأسعار الجارية والأسعار الثابتة فإنه يظل شبيهاً جداً بالنظر إلى ما هو معروف عن الزيادة الكبيرة في حجم الثروة العقارية المبنية .

٢ - ظل مقدار صافي التسديدات من الضريبة على المقارات المبنية بالأسعار الجارية حتى عام ١٩٨٠ دون مستوى في عام ١٩٥٠ ثم ارتفع في عام ١٩٨٥ إلى ما يزيد بنحو ٣٠٪ عنه في عام ١٩٥٠، بينما انخفض بالأسعار الثابتة لعام ١٩٦٦/٦٥ من نحو ٤٩٤ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٥٠ إلى نحو ٣٠٣٠ مليوناً من الجنيهات في عام ١٩٨٥ بنقص مقداره نحو ٧٢٪ . وينطبق على صافي التسديدات من الضريبة على العقارات المبنية ما ينطبق على ربطها السنوي من حيث ضـالـة مقداره بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في حجم الثروة العقارية المبنية .

وتعزى ضـالـة كل من مقدار الربط السنوي للضريبة على العقارات المبنية ومـقدار صافي التسديدات منها في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥ إلى عوامل لعل من أهمها :

(أ) الانخفاض الشديد في القيم الإيجارية للمبانى القائمة حتى منتصف السبعينيات تقريباً بسبب التخفيضات الم Catastrophic التي أخضعت لها منذ أوائل الخمسينيات وحتى ذلك الحين .

(ب) أن التخفيضات المشار إليها نزلت بالقيم الإيجارية للقسم الأعظم من العقارات المبنية حتى منتصف السبعينيات إلى مستوى تدخل عنده في الفئة الدنيا لسعر الضريبة التساعي المقرر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١، ومن ثم فقدت هذا القانون جدواه .

(ج) أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ ربط تصاعد سعر الضريبة على العقارات المبنية بالتباعين في متوسط الأيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية التي يشتمل عليها العقار ولم يربطه بالتفاوت في دخول المولين من هذه العقارات والتي تتأثر إلى جانب متوسط الأيجار الشهري للحجرة بعد الحجرات والوحدات السكنية التي تشتمل عليها العقارات التي يمتلكها الممول أو يكون له حق الانتفاع عليها . ولعله من الشف عن البيان أن تصاعد سعر الضريبة على العقارات المبنية على هذا النحو يقتضي تأثيره على ربط ومحصلة هذه الضريبة بالنظر إلى التخفيضات المشار إليها في القيمة الإيجارية للقسم الأعظم من العقارات التي خضعت لها .

(د) توسيع نطاق الأعفاء من الضريبة على العقارات المبنية على نحو لا يكاد يخضع لها ممّا سوي العقارات المبنية المستخدمة لغير أغراض السكن والمساكن من المستوى الفاخر وهي قليلة جداً بحكم مواصفاتها ، وقليل جداً من المساكن دون المستوى الفاخر المنشاة قبل ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وهي مساكن قدرت قيمتها الإيجارية غالباً بواسطة لجان تدبر الأيجارات وفي ضوء أسعار الأردن وتكليف البناء حينذاك وهي تقل كثيراً عنها بعد عام ١٩٧٧ .

(هـ) ضعف كفاءة عملية تحصيل الضريبة على العقارات المبنية ، وهو ما يظهر جلياً بالنظر إلى مقدار المتأخرات وفوائض التسديقات من هذه الضريبة في فترة البحث على نحو لا يكاد يختلف عما سلف ذكره بصدر الحديث عن ضعف كفاءة عملية تحصيل ضريبة الأطيان

ونظراً لملاقة الارتباط النسبي بين الضريبة على العقارات المبنية والشراء بـ الإضافية التي فرضت على هذه العقارات تأثير مقدار كل من ربط ومحصلة كل من هذه الشراءـ الإضافية بالعوامل التي أثرت في مقدار كل من ربط ومحصلة الضريبة على العقارات المبنية ، وفي نفس الاتجاه ، في فترة البحث .

وفي ضوء ما تقدم واستناداً إليه ، يعتقد الباحث أن زيادة مساهمة حصيلة
الضرائب على العقارات المبنية يمكن أن تتحقق من خلال الإجراءات التالية :

١ - فرض الضريبة على العقارات المبنية بسعر تصاعدي يراعى في تحديد فئات
التفاوت في دخول الممولين من العقارات المبنية التي يمتلكونها ، أولئك حتى
انتفاض علية ، وليس التباين في متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية
التي يشتمل عليها العقار على نحو ما تقرر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ . فتحديد
فئات السعر التصاعدي للضريبة على العقارات المبنية على أساس التباين
في متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية يمكن أن يترتب عليه تحويل
ممول يمتلك عدداً صغيراً جداً من وحدات سكنية تشتمل على حجرات متوسط إيجارها
الشهري مرتفع بضربيه يفوق مقدارها بكثير الضريبة التي قد يحمل بها ممول
يملك عدداً كبيراً من وحدات سكنية تشتمل على حجرات متوسط إيجارها الشهري
منخفض . فعلى سبيل المثال لو أن مولاً يمتلك وحدات سكنية تشتمل على عشرين
حجرة متوسط إيجار الحجرة الواحدة ١٢ جنيهاً في الشهر فيكون أجمالي القيمة
الإيجارية السنوية لهذه الوحدات ٢٨٨٠ جنيهاً ويكون صافي هذه القيمة
بعد استبعاد ٢٠٪ مقابل جميع المصروفات التي يتකدها المالك بما فيها مصاريف
الصيانة ٤٢٠ جنيهاً . وبحسب نظر المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤
المستبدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ينبع العقار المملوک لهذا الممول
لاعلى فئات سعر الضريبة وهي ٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية ، ومن ثم
يكون مقدار الضريبة المفروضة عليه نحو ٩٢٢ جنيهاً .

وفي المقابل لو أن مولاً يمتلك وحدات سكنية تشتمل على ١٥٠ حجرة متوسط إيجار
الحجرة الواحدة اربعة جنيهات فقط في الشهر فيكون أجمالي القيمة الإيجارية السنوية
لهذه الوحدات ٧٢٠ جنيهاً ، ويكون صافي هذه القيمة ٥٧٦٠ جنيهاً . وبحسب نص
المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ينبع
العقار أو العقارات المملوكة لهذا الممول لفئة سعر الضريبة قبل الوسطى وهي ١٥٪ من
القيمة الإيجارية السنوية ، ومن ثم يكون مقدار الضريبة المفروضة عليه ٨٦٤ جنيهاً .

ولذلك يتوجب على ربط تفاصيل سعر الفريبيه على المقارات المبنية بالتبالين في متوسط الايجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية التي يشتمل عليها العقار امكانه أن يحصل ممول من العقار الذي يمتلكه على دخل اجمالي متداره ٢٨٨٠ جنيها ودخل صاف متداره ٤٣٠ جنيها يدفع عنها فريبيه على المقارات المبنية متدارها ٩٢٢ جنيها على حين يحصل ممول آخر من عقار او عقارات يمتلكها على دخل اجمالي متداره ٧٢٠٠ جنيه ودخل صاف متداره ٥٦٠ جنيها يدفع عنها فريبيه على المقارات المبنية متدارها ٤٦٨ جنيها فقط . وهذا اخر يجاوز المدالة ويتمارس في قاعدة توزيع الصيغة الفريبيه بين كافة المواطنين على اسس المقدرة التكليفية لكل منهم . ناهيك عن انه يضر بالحصيلة الاجمالية للنفسيه على المقارات المبنية ومن ثم بتصفيتها في الإسرادات العائمة للدولة . فخلافا لما تقدم ، لو أن فئات السعر التصاعدي للنفسيه على العقارات المبنية تتمدد على اساس التفاوت في دخول المسؤولين من المقارات المبنية التي يمتلكونها لكان هناك ثمة احتلال ان ينبع دخل الممول الذي يمتلك ١٥٠ حجرة متوسط الايجار الشهري للحجرة السنوية منها اربعين جنيهات لا على فئات سعر النفسيه وهي ٤٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للعقار وذلك يكون مقدار النفسيه المفروضة عليه ٤٣٠ جنيه على حين ينبع دخل الممول الذي يمتلك عشرين حجرة متوسط الايجار الشهري للحجرة ١٦ جنيها لفئة سعر النفسيه قبل الوسطى وهي ١٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للعقار ومن ثم يكون مقدار النفسيه المفروضة عليه ٣٤٦ جنيها . و ذلك يكون مجموع مقداري النفسيه المفروضة عليهم ٦٧٥ جنيها على حين انه يصل ١٧٨٦ جنيها فقط في حالة ربط التصاعد في سعر النفسيه بالتبالين في متوسط الايجار الشهري للحجرة .

ومؤدى ما تقدم أن فرض النفسيه على العقارات المبنية بسعر تفاصلي يراعى في تحديد فئات التفاوت في دخول المسؤولين من المقارات المبنية التي يمتلكونها ، او لهم حق انتفاع عليها ، وليس التباين في متوسط الايجار الشهري للحجرة يتحقق زيادة حصيلة هذه النفسيه ، كما يتحقق عدالة توزيع عبئها بين كافة مموليها على اسس المقدرة التكليفية لكل منهم في آن واحد .

٢ - إعادة تقييم القيمة الإيجارية ، في ضوء المستوى العام الحالي للأسعار للعقارات التي خضعت قيمتها الإيجارية للتخفيفات التي تقررت في الخمسينات والستينات . بهذه التخفيفات وإن كان لها ما يبررها عندما تقررت بسبب انخفاض المستوى العام للأسعار آنذاك ، لم يعد شرط ببرر لاستمرار سريانها في ظل الارتفاع التضخمي المتزايد للأسعار في الوقت الراهن . فاستمرار سريان هذه التخفيفات يؤدي إلى استمرار تدهور القيمة الحقيقة لغيرات العقارات المبنية التي تسري عليها ومن ثم إلى استمرار تدهور الوضع النسبي للدخول المتحققة منها وقد يقترب بذلك من تدهور في الوضع النسبي ل أصحابها على خريطة توزيع الدخل .

إن إعادة تقييم القيمة الإيجارية للعقارات المشار إليها في ضوء المستوى العام الحالي للأسعار يمكن أن تزيد الوعاء الضريبي للضريبة على هذه العقارات إلى مستوى يعيدها إلى المجتمع الضريبي لهذه الضريبة ، وتزيد بالتالي من حصيلة الضرائب على العقارات المبنية ومن مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة . كما أنها قد تساهم في ذات الوقت في تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بتحميل شاغلي تلك العقارات قسطاً من هذه الأعباء من خلال ما يدفعونه من زيادة في القيمة الإيجارية المقترن بتقييمها الإيجارية الحالية .

٣ - الغاء النص على رفع الضريبة عن العقارات المبنية في حالة خلو العقار كله أو جزء منه من السكن وما يحتويه وعدم الانتفاع به بأى وجه من أوجه الانتفاع . فلقد كان للنص على ذلك ما يبرره عند صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكذا في أوائل السبعينات حيث كان يحدث في بعض الأحيان أن يخلو عقار برغم مالكه ، أو من له حق الانتفاع عليه ، بسبب تصور الطلب على العقارات المبنية عن استيعاب المعروض منها للتأجير . وكان من الطبيعي أن ترفع الضريبة عن العقار الذي يخلو ولا يتتفع به لما يترتب على خلوه وعدم الانتفاع به من توقف للدخل المتولد منه ، حيث أن هذا الدخل هو وظيفة الضريبة السنوية ترتبط على أساسه ، وتولده هو مناطق فرضها .

اما وان الوضع يختلف كلياً في الوقت الراهن حيث يتخلل العرض من العقارات المبنية
كثيراً عن الطلب عليها فلم يعد هناك عقار يخلو بوعم مالكه ، او من له حق الانتفاع عليه ،
بسل ان المختار الذي يخلو ، او يتم بغير اذن الذي يترك خالياً ، انما يترك كذلك برغبة مالكه
وكل اسل ارادته وضد ارادته وصلحة المجتمع . ومن ثم لم يعد من المقبول او من الجائز
ان يكون خلو عقار او عدم الانتفاع به بأى وجه من اوجه الانتفاع ولاى فترة من الزمن موجباً في
الوقت الراهن لرفع الضريبة عنه ، بل ربما يكون من الملائم ان يستوجب خلو المختار على هذا
النحو فرض ضريبة خاصة عليه لحفظ مالكه ، او من له حق الانتفاع عليه ، على عرضه للتاجر
مع ما قد يترتب على ذلك من تحقيق هدف اجتماعي . ولعله ليس بخاف ان المشـرع
ذهب في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الى الخاص بضريبة الاطيان الى فرض هذه الضريبة على
الاراضي المنزرعة بالفعل وعلى الاراضي القابلة للزراعة وان لم تكن منزرعة بالفعل ليحمل
مالكيها على زراعتها او طرحها للزراعة بواسطة الغير لما في ذلك من صالح المجتمع .

٢ - فرض ضريبة استغلال على العقارات المبنية المستخدمة لغير اغراض السكنى ، تساوى
الضريبة الاصلية على العقارات المبنية ، يحمل بعبيتها شاغل المختار في مقابل تحمل
مالك المختار بالضريبة الاصلية ، فيما لا يدخل بما قد يكون على اي منها من التزامات
فيها يتعلق برسوم وضرائب اضافية اخرى . والى جانب ما يمكن ان يترتب على ذلك
من زيادة في حصيلة الضرائب على العقارات المبنية ، ومن ثم في مساهمتها في
الإيرادات العامة للدولة ، فان من شأنه ان يساهم في تحقيق العدالة في توزيع
الاعباء العامة بتحميم مالك العقار بضريبة على ما يتحقق له هذا العقار من دخل
وتحميم شاغل العقار بضريبة على استغلاله لهذا العقار فيما يمكن ان يحقق له
دخل .

٥ - توسيع النطاق المكانى لفرض الضريبة على العقارات المبنية ليشمل القرى التي كسر
يشتمل عليها الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ قبل حدتها بقرار
وزير الخزانة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ ، وليشمل أيضاً قرى غيرها كثيرة لها نفس
سماتها التي أوجبت ادخالها في نطاق الجغرافى لتطبيق القانون رقم ٥٦ لسنة
١٩٥٤ . ان مد النطاق المكانى لفرض الضريبة على العقارات المبنية على التحرى
المقترح أمر قد يؤيده التداخل العمرانى المتبادل بين مدن وقرى فى حالات
كثيرة ، وبصفة خاصة ، واختفاء وتلاشى الحدود التى تفصل فصلاً دققاً بين المدن
والقرى ، وبصفة عامة ، ناهيك عما أصبح معروفاً للجميع من ارتفاع كبير للقيم الإيجارية
لعقارات فى قرى على نحو قد تفوق معه القيم الإيجارية لقسم كبير من العقارات
المبنية فى المدن ، وبصفة خاصة تلك العقارات المبنية المنشأة قبل ٩ سبتمبر
سنة ١٩٧٧ . يضاف إلى ذلك أن فرض رسوم للفحص على شاغلى العقارات المبنية
فى بعض القرى ، تطبيقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، قد يعني امكانية
اخضاع هذه العقارات للضريبة على العقارات المبنية .

١ - ترشيد الاعفاء من الضريبة على المطالبات المبنية وتنبيهها على اسطرس مع
دخل المول مما يمتلكه من هذه المطالبات او يكون له حق انتفاع عليه ، على غرار
ما نص عليه في البند (ر) من المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وليس
على اصحاب متوسط الاجمار الشهري للحجرة بالوحدة المسكنية كما تقرر بالقانون رقم
١١ لسنة ١٩٦١ على سبيل المثال . ظلماً كان القصد من الاعفاء هو التخفيف
من اعباء المعيشة على صغار المولين شأنه يتلزم لتحقيق هذا القصد تحديد حداً
معيناً لمجموع دخل المول من المطالبات المبنية التي يمتلكها ، او يكون له حق
الانتفاع عليها ، ويجوز هذه الاعفاء من الضريبة عليها . ومجموع دخل المول مسجلاً
هذه المطالبات يتحدد بحسب المجموعات في الوحدات المسكنية التي تشتمل عليهم
وتحتسب الاجمار الشهري للحجرة فيها ، وليس بهذه الاخير فقط . وعلى ذلك فان
ترشيد الاعفاء من الضريبة على المطالبات المبنية على اسطرس متوسط الاجمار الشهري
للحجرة يمكن ان يفقد هذا الاعفاء منه اذا كان الشخص منه هو التخفيف
لاباء المعيشة على صغار المولين . فعليه تجنب ما سلفت الاشارة اليه في موضوع
مطابق من هذه المادة ، وبتحديد المعدل بحيث يكون اقل من تحديد دخل المجموعات في
الضريبة على المطالبات المبنية ، يمكن ان يتوجه على ترشيد الاعفاء دخل مبلغ خمسة
للسنوی من عقاراته المبنية مطلع الاولى بدل وعسى ملائمه الجنيهات ، بينما يحصلون
ذلك دخل قد لا يتجاوز دخله السنوي من عقاراته المبنية بعض مثا من الجنيهات ،
ل مجرد ان متوسط الاجمار الشهري للحجرة في عقارات الاول يقع في حدود الاعفاء
على حين يتجاوز هذه الحدود في عقارات الثاني ، وطالما ان النفع بالاعفاء
لا يقتصر بحد معيناً لمجموع دخل المول من عقاراته المبنية . وهذا امر مسجلاً
شأنه ان يخوض بمحضه هذه التغيرة ويحروم الاجراءات العامة للدولة من قسم ،
قد لا يكون يحييناً من عوارضها الضريبية ، تأسيك عن انه يهدى اختبارات العدالة

في توزيع الاعباء الضريبية ، ومن ثم الاعباء العامة ، بين مولى هذه الضريبة بحسب المقدرة التكليفية لكل منهم .

ويعتقد الباحث ان ترشيد الاعباء من الضريبة على العقارات المبنية ينبع من ان يبدأ بالفأ نص المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو النص الضريبي الوحيد في هذا القانون غير الضريبي الذي يكاد يلغى تقريبا الضريبة المقاربة على المباني السكنية . ففي هذا النص لو كان له ما يبرره وقت صدور القانون المشار إليه ويفيتنا لم يكن الامر كذلك ، فان هناك اكثرا من مبرر لالغائه لعل من أهمها :

(أ) انه يحرم الاموال العامة للدولة من مورد ضربي هام بدون مبرر منطقى .

(ب) انه مخالف للدستور من حيث انه يميز بين ملاك المباني السكنية التي يعفيها من اي وكل التزام ضريبي ، بما في ذلك خضوع الاموال المتحقة منها للضريبة العامة على الاموال ، وغيرهم من مولى الضريبة على العقارات المبنية ومن الممولين الخاضعين لضرائب اخرى . وفي هذا التمييز ما فيه من مجافاة للعدل وتنكر لقاعدة عمومية الضريبة ومن مخالفة لها يقرره الدستور من مساواة بين المواطنين امام الحقوق والتوكيلات العامة .

(ج) انه يغفل الدخول المتحقة من العقارات المبنية التي يسرى عليها بالغا ما بلغ مقدارها من اي وكل التزام ضريبي في وقت تتحقق فيه الدخول المتولدة من العمل للضريبة بسعر تصاعدى . وفي هذا خروج على ما يذهب اليه الفقه الضريبي من ان يكون التمييز الضريبي لصالح الدخول المتأتية من العمل على حساب الدخول المتأتية من رأس المال نظرا لما يكتنف مصدر الدخول الاولى من احتمالات التوقف بسبب البطالة والمرض والوفاة مما يقلل من المقدرة التكليفية لمن يحصل عليه .

على حين ان الامر ليس كذلك بالنسبة للدخول الذى يكون مصدراً لها راس المال (٢٤٠) ومنها
بطبيعة الحال المقارات المبنية .

ولعله مما يبعث على الدهشة ان يصدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمناً
نص المادة (١١) المشار اليه في نفس الوقت الذي اعدت فيه المذكورة الايضاً حية لمشروع
القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل متضمنة في تقييمها
” تعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه
من أعباء الدولة مقابل حصوله على الفوائد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطنة
العامة دون اخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية ” . ولقد اشارت
هذه المذكورة الايضاً حية الى انه لا بد وان تتتوفر للضريبة ثلاثة عناصر رئيسية من بينها
” العدالة وذلك بتوزيع العبء الضريبي بين كافة المواطنين على اساس العدالة التكليفية
لكل منهم التي تحدد مدى قدراتهم على الالهام في تمويل النشاط الحكومي وهو ما يعبر
عنه بعمومية الضريبة ” ، و ” فرة الحصيلة التي تتطلب عمومية الضريبة بسريانها على جميع
المواطنين حسب ما يتتوفر لديهم من عناصر الاخضاع ” (٢٤١) .

ويعزى ذلك فانه لما يبعث على الدهشة اكثر ان يستمر العمل بنص المادة المشار اليها
في وقت تلجم فيه الدولة ، على سبيل المثال ، الى التمويل بالعجز لمواجهة جانب من
العجز في الميزانية العامة للدولة مع ما له من آثار تضخمية ، والى اصدار قانون بغرض رسم
لتربية الموارد المالية للدولة لنفس الغرض .

ان الاحكام القانونية للضريبة ينبغي ان تتلاءم مع الوضع الاقتصادية والاجتماعية
للمجتمع وان تتطور مع ما يصيب هذه الوضع من تغيرات ، والغاية نص المادة (١١) من
القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ هو احد الضرورات التي تعيدها الوضع الراهن
لل الاقتصاد المصري .

واخيراً . . . لكي تؤتى الاجراءات آنفة الذكر ثمارها فيما يختص بضريبة الاطيان والضريبة على العقارات المبنية ، وكذا فيما يتعلق بالضريبة على الاراضي الفضاء ، يبقى العمل على زيادة كفاءة عمليات التقدير وربط وتحصيل هذه الضرائب امراً ضرورياً . ولعل ذلك يتحقق من خلال :

- ١ - تدعيم الامكانيات البشرية والمادية للجهاز المنوط به تقدير اوعية وربط وتحصيل كل من هذه الضرائب العقارية . ولقد يتحقق ذلك بزيادة عدد افراد هذا الجهاز ورفع قدراتهم وتوفير الامكانيات المادية ووسائل الحماية اللازمة لهم بما يمكنهم من اتمام اعمالهم على النحو وفي الوقت المناسبين .
- ٢ - منح حواجز مجزية ، مادية ونفسية ، لأفراد الجهاز المشار إليه لتشجيعهم على اداء الاعمال المنوطة بهم بالدقة والسرعة المطلوبتين . ولقد يكون من المناسب ان تزيد حواجز محصلى هذه الضرائب بزيادة ما يحصلونه منها ، بشرط الا يشتمل على فوائض تسديدات الا في اضيق الحدود ، مع توفير رقابة كافية عليهم .
- ٣ - اعطاء افراد هذا الجهاز من السلطات ما يمكنهم من تحصيل حق المجتمع لدى الممولين كسلطة الضبطية القضائية على سبيل المثال .
- ٤ - توفير الضمانات اللازمة لجدية الحجز الاداري في حالة مماطلة الممول في السداد ، وتنكيف الجهد وتشديد الاجراءات لمكافحة التهرب الضريبي .
- ٥ - الغاء تقادم الضريبة العقارية .

ان تقرير الاجراءات مالفة الذكر وتنفيذها لتفصيل بأن يسد القسم الأعظم
من ، ان لم يكن كل ، العجز الصافي في الميزانية العامة للدولة المقدر بـ
٦٧٠ مليونا من الجنيهات يقدر ان تغطى باصدار نقود ورقية جديدة .

ولعله من ثافلة القول أن ما سلف ذكره من اجراءات يمكن ان يكون اكثرا جدوى
وأشد اثرا لو تم في نطاق عملية اصلاح شاملة للنظام الضريبي المصري .

حواشى

- (١) راجع على سبيل المثال : حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية - الدار الجامعية للطباعة والتوزيع والنشر - الاسكندرية - ١٩٨٦ ص ١٥٠ عبد القادر حلمي (دكتور) - المحاسبة الضريبية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥ ص ٤٨٠ محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - السياسة الضريبية - دار الشرق العربي - القاهرة - بدون تاريخ - ص ص ١١-١٨ محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحالية - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الاسكندرية - ١٩٧٠ - ص ٥-١٠ .

(٢) راجع على سبيل المثال : حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره ص ٣٥٧ عبد القادر حلمي (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٦٨ محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحالية - مرجع سبق ذكره - ص ١٥٩

(٣) لمزيد من التفاصيل حول أوضاع ضريبة الاطيان والإجراءات المتعلقة بها في فترة حكم محمد على راجع على سبيل المثال : احمد احمد الحنة (دكتور) - تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر - الطبعة الثانية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٥٨ - ص ٣٢٠ - ٣٣١ حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٥ - ٣٣٠ هيلين آن ريفلوين - الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر - ترجمة احمد عبد الرحيم صطفى (دكتور)

ووصطفى الحسيني - دار المعارف بمصر - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ١٦٩ - ٢٠٠ ص

(٤) الدكتور حسين خلاف في مؤلفه : صفحات من تاريخ مصر المالي المعاصر - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ - هامش ٩٥ ص ٩٥ ، والدكتور حامد عبد المجيد دراز في مؤلفه : الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية - مرجع سبق ذكره - ص ١٥ - ١٦ .

(٥) راجع على سبيل المثال : حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - الطبعة الثانية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٥٢ - ص ٣٨ ، محمد محمد السيد - المراجع في الضرائب على العقارات العينية وقانون الایيجارات الجديد - مطبعة دار نشر الثقافة - الاسكندرية - ١٩٧٩ - ص ١١٨ .
محمد رياض خطيبة (دكتور) - الوسيط في تشريع الضرائب - دار المعارف بمصر - ١٩٧٩ - ص ١٢ .

(٦) حول تفاصيل هذه التحديات راجع على سبيل المثال : احمد احمد الحتف - مرجع سبق ذكره - ص ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ ص ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٩ - ٣٥٣ - ٣٥٤ ، حامد عبد المجيد دراز - مرجع سبق ذكره - ص ٣٠ - ٣٥ ، حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - مرجع سبق ذكره - ص ١٧ - ١٨ ، عبد الرحمن الرافعي - عمر محمد على - الطبعة الرابعة - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٢ - ص ٥٣٢ - ٥٣٤ ، محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - السياسة الضريبية - مرجع سبق ذكره - ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

- (٧) راجع: حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - صص ٣٥٢ - ٣٥٨
لين العابدين ناصر (دكتور) - النظام الضريبي المصري - دار النهضة العربية -
القاهرة - ١٩٦٩ - ص ٥١ .
- (٨) لمزيد من التفاصيل حول هذه الضرائب راجع على سبيل المثال : احمد احمد الحنة
(دكتور) - مرجع سبق ذكره - صص ٣٣١ - ٣٣٣ ، ص ٣٤١ ، صص ٣٤٩ - ٣٥١
حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - مرجع سبق ذكره -
ص ٤٤ عبد الرحمن الرافعي - عصرا اسماعيل - الجزء الثاني - الطبعة الثانية -
دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٢ - صص ٢٨٣ - ٢٨٧ ، محمد حلمى سراد
(دكتور) - تشريع الضرائب - الجزء الاول - الضرائب المباشرة - الطبعة الاولى -
مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ١٩٥٥ - صص ٤٠ - ٤٣ ، محمود رياض عطية -
(دكتور) - مرجع سبق ذكره - صص ١٣ - ١٥ ، محمود عاطف البنا (دكتور) -
تشريع الضرائب - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ٣ .
- (٩) محمود رياض عطية (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ١٣ ، محمود عاطف البنا
(دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٣ .
- (١٠) محمد حلمى سراد (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٤ .
- (١١) حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - مرجع سبق
ذكره - ص ٤ .

(١٢) تألفت هذه اللجنة بمقتضى مرسوم اصدره اسماعيل في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٨ بتأليف لجنة التحقيق العليا الأولية لتحقيق العجز في الإيرادات ومعرفة أسبابه والوقوف على أوجه النقص في القوانين واللوائح الخاصة بالضرائب وبيان وسائل إصلاحها وتحقيق موارد ميزانية سنة ١٨٧٨ . وقد تألفت اللجنة برئاسة فرد ينفرد دلي ليس بينه وضوئية أعضاء صندوق الدين ولم يكن بين أعضائها سوى مصري واحد هو ريا خرياشا .

راجع : احمد احمد الحلة (دكتور) — مرجع سبق ذكره — ص ص ٣٧٩—٣٧٨ .

(١٣) المراجع السابق — ص ص ٣٥٢ — ٣٥٨ ، عبد الرحمن الرافعي — حصر اسماعيل .

مراجع سبق ذكره — ص ٢٨٥ هامش (١١) *

(١٤) لم تكن تشمل سوى الرسوم الجمركية وبعض رسوم أخرى بسيطة .

(١٥) راجع على سبيل المثال : حسين خلاف (دكتور) — تطور نظام الضرائب في مصر

خلال الخمسين سنة الأخيرة — في : بحوث العيد الخمسيني ١٩٠٩ — ١٩٥٩ —

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحماء والتشريع — القاهرة — ١٩٦٠ —
ص ٣٢ ، حسين خلاف (دكتور) — صفحات من تاريخ مصر المالي المعاصر —

مراجع سبق ذكره — ص ص ٨٥ — ٨٦ ، زين العابدين ناصر (دكتور) — مرجع

سبق ذكره — ص ١٣ ، محمد حلبي مراد (دكتور) — مرجع سبق ذكره — ص ٥ *

محمد طه بدوى (دكتور) و محمد حمدى النشار (دكتور) — اصول التشريع الضريبي

المصري — الطبعة الاولى — دار المعارف بمصر — ١٩٥٩ — ص ص ٢٠٣—٢٠٤

محمود رياض عطية (دكتور) مرجع سبق ذكره - ص ١٩ ، محمود عاطف

البنا (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٤٠

(١٦) لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال : حامد عبدالمجيد دراز (دكتور) -
مراجع سبق ذكره - صص ٣٦١ - ٣٥٨ ، حسين خلاف (دكتور) - الوجيز

في تشريع الضرائب المصرية - مرجع سبق ذكره - ص ٧ وص ٣٨ ، حسين خلاف

(دكتور) - صفحات من تاريخ مصر المالي المعاصر - مرجع سبق ذكره ص ١٠٦

زين العابدين ناصر (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ١٥ ، محمود رياض

عطية (دكتور) - مرجع سبق ذكره - صص ١٢٦ - ١٢٧

(١٧) راجع على سبيل المثال : حامد عبدالمجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره

ص ٣٦١ ، حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - مرجع

سبق ذكره - صص ٣٩ - ٤٠ وص ٤٥ ، حسين خلاف (دكتور) - صفحات

من تاريخ مصر المالي المعاصر - مرجع سبق ذكره - ص ١٠٦ ، زين العابدين

ناصر (دكتور) - مرجع سبق ذكره - صص ٥١ - ٥٢ ، محمد حلمي مراد

(دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٤٦ ، محمد طه بدوى (دكتور) ومحمد حمدى

الشار (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٤٤ ، محمود رياض عطية (دكتور) -

مراجع سبق ذكره - صص ١٢٦ - ١٢٧ ، مصطفى القونسى - العالمية المعاصرة

والضرائب - الطبعة الثانية - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٥٢ -

ص ١٧٤

(١٨) راجع على سبيل المثال : حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره -

ص ص ٣٦ - ٤٠ ، حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية -

مراجع سبق ذكره - ص ص ١٨ - ٢١ ، زين العابدين ناصر (دكتور) - مرجع

سبق ذكره - ص ٢٥ ، محمد السعيد محمد (دكتور) - الاقتصاد الزراعي -

الطبعة الثانية - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٥٣ - ص ص ١٦٠ - ١٦١ ،

محمد حلمي مراد (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٥ وص ١٥ ، محمد عبد المنعم

الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحليّة - مرجع سبق ذكره - ص ١٩

(١٩) باستثناء حصيلة زهيدة كانت تعلم ضريبة للتموينة فرضت على مهابا الموظفين .

(٢٠) عبد الرحمن الرافسي - محمد فريد - الطبعة الرابعة - دار المعارف - القاهرة -

١٩٨٤ - ص ١٤٣

(٢١) لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال : حسين خلاف (دكتور) -

الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - مرجع سبق ذكره - ص ٧ ، حسين خلاف

(دكتور) - تطور نظام الضرائب في مصر خلال الخمسين سنة الأخيرة - مرجع

سبق ذكره - ص ص ٤١ - ٤٣ ، حسين خلاف (دكتور) - صفحات من تاريخ

مصر المالي المعاصر - مرجع سبق ذكره - ص ص ٨٧ - ٨٨ ، محمد حلمي مراد

(دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٧ ، محمد حلمي مراد (دكتور) - النظم الضريبية

في البلاد العربية - ١- الضرائب العامة المباشرة في الجمهورية العربية المتحدة
والسودان ولبنان - معهد الدراسات العربية العالمية - جامعة الدول
العربية - القاهرة - ١٩٥٩ - ص ٣٢٨، محمد طه بدوى (دكتور)
ومحمد حمدى النشار (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٠٣ - ١٩٩٦
محمود عاطف البنا (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٠٢

(٢٢) راجع على سبيل المثال : حامد عبدالمجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره -
ص ٤٠ - ٤٣، حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية -
مراجع سبق ذكره - ص ٢٠ - ٢١، حسين خلاف (دكتور) - تطور نظام الضرائب
في مصر خلال الخمسين سنة الأخيرة - مرجع سبق ذكره - ص ٤٤، زين العابدين
ناصر (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٥ - ٢٦، محمد عبد المنعم الجمال
(دكتور) - الضرائب العقارية والمحلية - مرجع سبق ذكره - ص ١٩ - ٢٠

(٢٣) راجع : عبد الرحمن محمد جابر الله - تطور الحصيلة الضريبية في مصر خلال
الفترة من سنة ١٨٨٠ إلى سنة ١٩٥٢ - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في
الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٨ وص ١٥ وص ١٩
ص ٦٢

(٢٤) حسين خلاف (دكتور) - صفحات من تاريخ مصر المالي المعاصر - مرجع سبق
ذكره - ص ٩٢

- (٢٥) عبد الرحمن محمد جابر الله - مرجع سبق ذكره - ص ٧١ .
- (٢٦) بسبب فرض حد أقصى (١٦٤ قرشاً) للضريبة على الفدان الواحد .
- (٢٧) المراجع السابق - ص ٦٧ وص ١٩٤ .
- (٢٨) احتسبت من المراجع السابق - جدول رقم ٢٧ - ص ٤١٤ .
- (٢٩) حسين خلاف (دكتور) - صفحات من تاريخ مصر المالي المعاصر - مرجع سبق ذكره - ص ٩٣ .
- (٣٠) عبد الرحمن محمد جابر الله - مرجع سبق ذكره - جدول رقم ٢٥ - ص ٣٨٤ .
- (٣١) حسين خلاف (دكتور) - صفحات من تاريخ مصر المالي المعاصر - مرجع سبق ذكره - ص ٩٣ وص ١٧٨ .
- (٣٢) بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وتعديلاته ، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسم الایلولة على التركات وضريبة التركات وتعديلاته ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الارباء وتعديلاته .
- (٣٣) جمعت واحتسبت من : عبد الرحمن محمد جابر الله - مرجع سبق ذكره - جدول رقم ١٢ - ص ١٩٨ وجدول رقم ٢٥ - ص ٣٨٤ ، وجدول رقم ٢٧ - ص ٤١٤ .
- (٣٤) جمعت واحتسبت من : المراجع السابق .
- (٣٥) جمعت واحتسبت من : المراجع السابق .

(٣٦) جمعت واحتسبت من : وزارة المالية - الادارة المركزية لختام المحليات - الحساب الختامي للمحليات عن السنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٦ - الجزء الاول - الجدول الاجمالي - مارس ١٩٨٧ - ص ٦ وص ١١ وص ١٢ ، وكذا : وزارة المالية الادارة المركزية لختام الموازنة العامة للدولة - الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ - الجدول الاجمالي

(٣٧) جمعت واحتسبت من : المراجعين السابقين في (٣٦)

(٣٨) راجع : دلور على (دكتور) وعبد المنعم فوزي (دكتور) - مالية الدولة - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٦٦ - ص ١٣٥

(٣٩) محمود رياض خطية (دكتور) - موجز في المالية العامة - دار المعارف - القاهرة -

١٩٦٠ - ص ١٩٩ .

(٤٠) حسين خلاف (دكتور) - الاحكام العامة في قانون الضريبة - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٦٦ - ص ١٦ .

(٤١) راجع على سبيل المثال : محمد حلصى مراد (دكتور) - النظم الضريبية فى

البلاد العربية - مراجع سابق ذكره - ص ١١ وص ١٥ ، محمد طه بدوى (دكتور)

محمد حمدى النشار (دكتور) - مراجع سابق ذكره - ص ص ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٥ وص ٢٥٥

محمود رياض خطية (دكتور) - الوسيط في تشريع الضرائب - مراجع سابق ذكره -

ص ص ٢١ - ٢٢

(٤٢) حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - مراجع سابق ذكره -

ص ٢٤ هامش ٢ .

(٤٣) حامد محمد على وفؤاد محمد سالم (اعداد ومراجعة) - القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ خاص بضريبة الاطيان ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات - الميئ

العامة لشئون المطبع الاميرية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ١٠

(٤٤) الادارة العامة للتشريع والبحث - مصلحة الضرائب العقارية - وزارة الخزانة - المرشد للممولين والمتعاملين مع المصلحة - الجزء الثاني - ضريبة الاطيان -

القاهرة - ١٩٧٢ - ص ٨ هامش (٤)

(٤٥) راجع : محمد حلمي مراد (دكتور) - تشريع الضرائب - مرجع سبق ذكره -
ص ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، محمود رياض عطية (دكتور) - الوسيط في تشريع الضرائب -

مراجع سبق ذكره - ص ٧٨

(٤٦) راجع : احمد حسن ابراهيم (دكتور) - تقدير الايجار الاقتصادي للأرض الزراعية لزراعة المحاصيل الحقلية على المستوى الاقليمي لجمهورية مصر العربية - سلسلة قضايا التخطيط والتعمية في مصر (٣٩) - معهد التخطيط القومي - القاهرة - مارس ١٩٨٨ - ص ١٤١

(٤٧) قدر هذا السعر بقسمة مجموع ضريبة الاطيان (٤٧٨٥٦٦٦ جنيها) على مجموع قيمتها الاجارية (١٢٤٤٢٣٢٨ جنيها) المروطة على اساسها هذه الضريبة طبقا لمسح الاطيان وتقدر قيمتها الاجارية الذي بدأ في عام ١٨٩٥ وانتهت في ديسمبر ١٨٩٦

رجوع : محمد حلمي مراد (دكتور) - تشريع الضرائب - مرجع سبق ذكره -

١٥ . هامش ص

(٤٨) كانت الحكومة تريد ان تكون حصيلة ضريبة الاطيان نحو ٥ ملليون جنيه ، وكان مجموع القيمة الاجارية للاراضي الزراعية يبلغ ، طبقاً لتقديرات لجان تقدير الاجارات في عام ١٩٣٥ ، نحو ٣٣ مليوناً . ونسبة الحصيلة المرغوبة الى مجموع القيمة الاجارية كانت النتيجة حوالى ٦٦٪ ، ومن هنا نص القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ اعلى ان يكون سعر الضريبة ٦٪ من القيمة الاجارية للارض .

راجع : المرجع السابق - هامش ص ٢٢ ، مصطفى القوسي - مرجع سبق ذكره .

٦٦ . ص

(٤٩) الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق ذكره .

٢ هامش . ص

(٥٠) المرجع السابق .

(٥١) محمود رياض عطيه (دكتور) - الوسط في تشريع الضرائب - مرجع سبق ذكره .

١٠٢ . هامش

(٥٢) نص المادة (٢) من قانون الضرائب على الدخل .

راجع نص المادة المشار إليها في : محكمة النقض - المكتب الفني - النشرة

التشريعية - المدد التاسع - سبتمبر سنة ١٩٨١ - القاهرة - ١٩٨٤ - ص ٤٥١٣

(٥٣) نص المادة (٣١) من قانون الضرائب على الدخل .

راجع نص هذه المادة فسي : المرجع السابق - ص ٤٥٣١ .

(٥٤) حدود هذا الاغفاء المقرر للاعباء العائلية هو :

- ٢٢٠ جنيهها سنوياً للممول الأعزب .
- ٨٤٠ جنيهها سنوياً للممول المتزوج ولا يعول اولاداً أو غير المتزوج ويغول ولداً وأكثر .
- ٩٦٠ جنيهها سنوياً للممول المتزوج ويغول ولداً أو أكثر .

راجع نص المادة (٣٢) من قانون الضرائب على الدخل في : المرجع السابق .

ص ص ٤٥٣١ - ٤٥٣٢ .

(٥٥) محمد طه بدوى (دكتور) ومحمود حمدى النشار (دكتور) - مرجع سبق ذكره .

ص ٤٠٩ .

(٥٦) المرجع السابق - ص ٦٢٩ .

(٥٧) ارتفع متوسط القيمة الايجارية للفدان من نحو ٢٣ جنيهها في عام ١٩٥٠ إلى نحو ٧٢٥ جنيهها في عام ١٩٨٥ ، بزيادة مقدارها نحو ١٢٠ % .

راجع : احمد حسن ابراهيم (دكتور) - تطور تكاليف انتاج وعوائد الفدان .

بعض المحاصيل الزراعية الحقلية الرئيسية على المستوى الاقليمي في مصر في الفترة

١٩٥٠ - ١٩٨٤ وأنعكاساته على تنظيم العلاقة الايجارية في الارض الزراعية .

مذكرة خارجية رقم ١٤٣٧ - معهد التخطيط القومي - القاهرة - يناير ١٩٨٧ -
ص ١١ ، وكذا : احمد حسن ابراهيم (دكتور) - تقدير الايجار الاقتصادي .

لسلامة الزراعية لزراعة المحاصيل الحقلية على المستوى الاقليمي لجمهورية مصر العربية .

مراجع سبق ذكره - ص ١٢٩ .

(٥٨) راجع: احمد حسن ابراهيم (دكتور) - تقدیر الایجار الاقتصادي للارض الزراعية

لزراعة المحاصيل الحقلية على المستوى الاقليمي لجمهورية مصر العربية - مرجع

سبق ذكره - ص ٤١ .

(٥٩) احمد احمد الحسنة (دكتور) : مرجع سبق ذكره - ص ٨٠ .

(٦٠) المراجع السابق - ص ٩٧ وص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٦١) حامد عبدالمجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٣ - ٢٤ .

(٦٢) كان قد سبق ذلك الغاء اعفاء اراضي الرزقة بلا مال ، التي كانت تتبع وزارة الاوقاف ، من ضريبة الاطيان بمقتضى القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ . وكان البند (٤) من المادة (٨) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ينص على ان "يستمر اعفاء الرزقة بلا مال التابعة الان لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان" .

راجع: الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق

ذكره - ص ٩ .

(٦٣) المراجع السابق - ص ١٣ .

(٦٤) محمد حلمي مراد (دكتور) - تشريع الضرائب - مرجع سبق ذكره - ص ٣٠ .

(٦٥) الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق ذكره .

ص ١٤ وص ١٦ .

(٦٦) المراجع السابق .

(٦٧) وزارة الزراعة - التعداد الزراعي العام لسنة ١٩٥٠ - الجزء الأول - ص ٢٠

(٦٨) حامد محمد على وفؤاد محمد سالم (اعداد ومراجعة) - مرجع سبق ذكره -

ص ٤٨

(٦٩) المراجع السابق - ص ٥٠

(٧٠) الجريدة الرسمية - العدد ٥ (تابع) - ٣ فبراير سنة ١٩٧٧

(٧١) حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٨٣ وكذا : المراقبة

العامة للتشريع - الادارة العامة للبحوث والتشريع - مصلحة الضرائب العقارية -

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ (موقع في ٢٨/٨/٩) بشأن التعليمات

المنفذة للقرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨ بتحديد قواعد تطبيق الاعفاءات

المنصوص عليها بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ - ص ١

(٧٢) المراقبة العامة للتشريع - الادارة العامة للبحوث والتشريع - مصلحة الضرائب

العقارية - المراجع السابق - ص ٣

(٧٣) المراجع السابق - ص ٤

(٧٤) مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة

(٧٥) هذه النقرة معدلة بالقانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ وكان نصها قبل التعديل "ويحدد
المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة"

راجع : الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع

سبق ذكره - هامش (٢) - ص ٩

(٢٦) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ .

راجع : خامد محمد على وفؤاد محمد سالم (اعداد ومراجعة) - مرجع سبق ذكره

٢ - ص ٢

(٢٧) المراجع السابق ص ٣ - ٢

(٢٨) كان نص هذه المادة قبل تعديليها هو "أراضي الجزائر التي تصبح غير صالحة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ فإذا أصبحت تلك الأراضي صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقاً للشروط التي تحدد بمرسوم ."

راجع : الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق ذكره

٢ - هامش (٢) - ص ١٢

(٢٩) حامد محمد على وفؤاد محمد سالم (اعداد ومراجعة) - مرجع سبق ذكره - ص ٤

(٣٠) عدل نص المادة (١١) ونص الفقرة الثانية من المادة (١٢) بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ الذي عمل به اعتباراً من تاريخ نشره وهو ١٧/٧/١٩٧٩ .

راجع : الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق ذكره

٢ - هامش (١) و (٢) - ص ١١

(٣١) نص المادة (١١) بعد تعديليها هو "لاترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناءً على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع ، ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون على الآليكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بأخر تقيير عام لایجتاز السنوي للأراضي الزراعية ."

راجع: المراجع السابق - ص ١٢ - ١١

ونص المادة (١٢) بعد تعديل فقرتها الثانية هو " تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على اللجان المذكورة في المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه ."

ولا يقبل طلب الرفع في الاحوال العجيبة في المادة (١٠) الا اذا كان مصحوباً بايصال دال على دفع تأمين نقدى مقداره خمسين مليم عن كل فدان اوكسور الفدان و على الا يزيد حده الاقصى على عشرين جنيهاً .
ولا يرد هذا التأمين اذا ظهر ان الطلب في غير محله .
وتحت بند بـ برسم الاجراءات الخاصة بالنظر في هذه الطلبات واستئافها ."

راجح : المرجع السابق - ص ١٢ .

وكان نص المادة (١١) قبل تعديليها هو " لارتفاع الضريبة في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة البناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب على انه في الحالة الواردة في البند (٥) من المادة المذكورة يكون الرفع ابتداء من اول السنة المقترن فيها الطلب اذا ثبت ان نضوب العيون او قلة الامطار قد تسببت عنه عدم زراعة الارض او تلف زراعتها طول السنة ."

راجح : المرجع السابق - الما - ش .

اما نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) فكان قبل التعديل " لا يقبل طلب الرفع في الحالات المبينة في المادة العاشرة من هذا القانون الا اذا كان مصحوباً بايصال دال على دفع الضريبة المستحقة وتأمين نقدى قدره خمسين مليم عن كل فدان اوكسور الفدان على الا يزيد حده الاقصى على عشرين جنيهاً ويصدر هذا التأمين اذا ظهر ان الطلب في غير محله ."

راجع : المرجع السابق .

(٨٢) القانون المقصود هو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ ولقد نصت مادته الثانية على انه " لا يترتب على رفع الضريبة وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون رد الضريبة المدفوعة عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به " .

راجع: المرجع السابق .

(٨٣) يقصد بذلك المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

(٨٤) حامد محمد على وفؤاد محمد سالم (اعداد ومراجعة) - مرجع سبق ذكره - ص ١ .

(٨٥) الفقرة الثانية من المادة الخامسة معدلة بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان نصها قبل التعديل " ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة " .

راجع : الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق

ذكره - ص ٩ .

(٨٦) المرجع السابق .

(٨٧) الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر معدلة بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ، وكان نصها قبل التعديل " والاراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من اول يناير من السنة التي اجريت فيها المعاينة وذلك بقيمة الضريبة التي كانت مفروضة عليها قبل الرفع " .

راجع: المرجع السابق - ص ١١-١٢ .

- (٨٨) سبق ذكر نص هذه الفقرة قبل تعدلها في الحاشية رقم (٧٨) من هذا البحث .
- (٨٩) عبد الكريم صادق بركات (دكتور) واخران - دراسات في النظم الضريبية -
- مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - ١٩٧٥ - ص ٤٦٧ .
- (٩٠) راجع: محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - السياسة الضريبية - مرجع سبق ذكره - ص ص ٥٣٢ - ٥٣٣ ، ومصطفى القويني - مرجع سبق ذكره - ص ١٦٤ .
- (٩١) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .
- (٩٢) راجع : محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحليات -
مراجع سبق ذكره - ص ٦٨٢ .
- (٩٣) الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق ذكره -
ص ٣٤ .
- (٩٤) المراجع السابق - ص ٥٢ وص ٥٩ .
- (٩٥) حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٩٥ .
- (٩٦) محمود رياض عطية (دكتور) - الوسيط في تشريع الضرائب - مرجع سبق ذكره -
ص ص ٥٧ - ٦٠ .
- (٩٧) راجع : المراجع السابق - ص ص ٥٩ - ٦٠ . وكذا حامد عبد المجيد دراز (دكتور) -
مراجع سبق ذكره - ص ص ٩٠ - ٩٢ ، والادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة
الضرائب العقارية - مرجع سبق ذكره - هامش (٢) - ص ٥٢ .

(٩٨) راجع: حامد عبد العميد دراز (دكتور) - مراجع سبق ذكره - ص ٩١

(٩٩) راجع: الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الفرائض العقارية - مراجع سبق ذكره - ص ٥٢

(١٠٠) دكتور محمد حلمي مراد *

(١٠١) راجع: محمد حلمي مراد (دكتور) - النظم الضريبية في البلاد العربية - مراجع سبق ذكره - ص ١٧ *

(١٠٢) الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - قانون الاصلاح الزراعي - الطبعة الرابعة المعدلة - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٢١ *

(١٠٣) الفقرة الاولى من المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي *

رجوع : المراجع السابق *

(١٤) هذه الغرامة تفرضها المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي على الممول الذي لا يقدم في الميعاد المعين اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التي يملكها . وتعادل هذه الغرامة خمسة أمثال الضريبة التي ضاعت او كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديم الاقرار في الميعاد المحدد او بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في اقراراته *

رجوع : المراجع السابق - ص ٢٢ *

(١٥) الفقرة الاولى والثانية من المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي *

رجوع: المراجع السابق *

- (١٠٦) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة
- (١٠٧) يقصد بها المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي التي تفرض بعدم جواز زيادة الاجار السنوي للارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الاصلية المفروضة عليها
- (١٠٨) راجع: الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - مرجع سبق ذكره - ص ٢٥
- (١٠٩) راجع: محكمة النقض - المكتب الفنى - مرجع سبق ذكره - ص ٤٥٢٤
- (١١٠) المراجع السابق .
- (١١١) المراجع السابق .
- (١١٢) الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مرجع سبق ذكره - ص ٥٣ .
- (١١٣) المراجع السابق .
- (١١٤) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .
- (١١٥) راجع: حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٩٣-٩٥ وعبد القادر حلمى (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٦٢ .
- (١١٦) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .
- (١١٧) راجع: احمد حسن ابراهيم (دكتور) - تقييم الاجار الاقتصادي للاراضى الزراعية لزراعة المحاصيل الزراعية الحقلية على المستوى الاقليمى لجمهورية مصر العربية - مرجع سبق ذكره - ص ١١٥ وص ١٢٩ .

(١١٨) نص المادة (١٦) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بخريبة الأطيان
راجع: الادارة العامة للتشريع والبحوث - مصلحة الضرائب العقارية - مراجع

سبق ذكره - ص ١٣ .

(١١٩) المراجع السابق - ص ص ٦١ - ٦٢

(١٢٠) المراجع السابق - ص ٦١

(١٢١) على سبيل المثال صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن التجاوز عن ضرائب
الأطيان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية المستحقة على مسؤولي مركزى غريب
واسوان الذين تم تهجيرهم

راجع : المراجع السابق - ص ٢٥ .

(١٢٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الامر العالى راجع على سبيل المثال :
حسين خلاف (دكتور) - الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - مراجع سبق ذكره .

ص ص ٣٨ - ٤٧ .

كما يمكن الرجوع الى النص التفصيلي لهذا الامر العالى ولائحته التنفيذية فـ :
محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحلية - مراجع سبق ذكره .

ص ص ٥٨٩ - ٥٩٦ .

(١٢٣) نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من الامر العالى
راجع: المراجع السابق - ص ٥٩٣ .

(١٢٤) راجع: محمد محمد السيد - مراجع سبق ذكره - ص ١١ .

- (١٢٥) الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات التنفيذية - القاهرة -
- ١٩٨٤ - ص ٥٥
- (١٢٦) المرجع السابق •
- (١٢٧) الدكتور عاطف صدقى .
- (١٢٨) راجع: عاطف صدقى (دكتور) - التشريع الضريبي المصرى : ضرائب الحكومة المركزية المباشرة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦ - هامش ص ٤٧٥
- (١٢٩) راجع : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات التنفيذية -
- مراجع سابق ذكره - ص ص ٦ - ٧
- (١٣٠) راجع: محمد عبد البنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحلية -
- مراجع سابق ذكره - ص ٦١٠
- (١٣١) راجع : المرجع السابق - ص ص ٢١٤ - ٢٢٩
- (١٣٢) راجع : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات التنفيذية -
- مراجع سابق ذكره - ص ص ١٢ - ١٤

(١٣٣) راجع: محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحليّة.

مراجع سبق ذكره - ص ٦١٠

(١٣٤) راجع: حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٣٧٥

(١٣٥) الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة

بين المالك والمستأجر - الطبعة الرابعة. - القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٢٥

(١٣٦) المراجع السابق - ص ٢٥ - ٢٧

(١٣٧) المراجع السابق - ص ٥٠

(١٣٨) المراجع السابق - ص ٦٥

(١٣٩) المراجع السابق - ص ٦٦

(١٤٠) المراجع السابق - ص ٥٨

(١٤١) الدكتور حسين خلاف

(١٤٢) راجع: حسين خلاف (دكتور) - تطور نظام الضرائب في مصر خلال الخمسين سنة

الأخيرة - مرجع سبق ذكره - ص ٦٠

(١٤٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء - التعداد العام للسكان والاسكان

والمنشآت ١٩٨٦ - النتائج الاولية - القاهرة - ابريل ١٩٨٧ - ص ٧٤

(١٤٤) يقصد بذلك الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة

١٩٥٤

(١٤٥) راجع: الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

في شأن الشريعة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات

التنفيذية - مرجع سبق ذكره - ص ١٥٠

(١٤٦) المراجع السابق - ص ١٦٠

(١٤٧) راجع: محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ١٩٠

(١٤٨) راجع: حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٣٢٩

(١٤٩) راجع: الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

في شأن الشريعة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات التنفيذية.

مراجع سبق ذكره - ص ٣٠

(١٥٠) راجع: محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الشرائب العقارية والمحلية - مرجع

سبق ذكره - ص ٥٩١

(١٥١) راجع: محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ٩٠

(١٥٢) المراجع السابق .

(١٥٣) راجع: الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في

شأن الشريعة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات التنفيذية.

مراجع سبق ذكره - ص ٥٠

(١٥٤) راجع نصوص المواد ٢٤ مكرراً و٤٢ ثالثاً و٤٣ رابعاً : المراجع السابق -

ص ص ١٦ - ١٧ .

(١٥٥) نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين، راجع: المرجع السابق - ص ١٨ .

(١٥٦) يستخدم الباحث مسمى التسديدات النقدية وغير النقدية للتبشير عما يرد فـى سجلات مصلحة الضرائب العقارية تحت مسمى صافى النقدية وعلوم الخبر

(١٥٧) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(١٥٨) احتسبت هذه النسبة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(١٥٩) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(١٦٠) احتسبت هذه النسبة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(١٦١) راجع : المراجع السابق - ص ٢٠ - ٢٢ وص ص ٨٧ - ٨٩ .

(١٦٢) راجع : حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سابق ذكره - هامش ص ٤٢ ،

ومحمود رياض عطية (دكتور) - الوسيط في تقييم الضرائب - مرجع سابق ذكره -

ص ٢٤ .

(١٦٣) محمد محمد السيد - مرجع سابق ذكره - ص ص ٨٨ - ٩٢ .

(١٦٤) المراجع السابق - ص ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(١٦٥) الاصل في الضريبة الاصلية على العقارات المبنية انها تفرض، مثل ضريبة الاطيان، على الدخل المرتفع من العقار، ومن ثم فانها تفرض على القيمة الاجارية السنوية المقدرة للعقار ونسبة منها، كما أن عبئها يقع على صاحب الحق في الحصول على هذا الدخل وهو مالك العقار او صاحب حق الانتفاع عليه . وهذه هي القاعدة غير ان المشرع الضريبي المصرى خرج عليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد

ایجار الاماكن وفي القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فنقل عبء الضريبة على العقارات المبنية من على مالك العقار الى مستأجره فيما يتعلق بالمباني الخاضعة لهما وهي المنشآة بعد ١٩٦١/١١/٥ ، تاريخ نشر القانون ١٩٦١ لسنة ١٩٦١م فعلى سبيل المثال ينص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ في مادته الاولى على انه " مع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ما يخصها من الشرائب العقارية الاصلية والاضافية المستحقة " . وهو نفس ما نص عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في مادته العاشرة .

ويبرر ذلك برغبة المشرع في ان يكفل للملك فائدة صافية لاستئجار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمباني ، وان هذا لا يتحقق اذا تحمل المالك بالضرائب .

راجع في ذلك على سبيل المثال : محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمطيبة - مرجع سبق ذكره - ص ٦١٨ وص ٦٣٢ . وكذا : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ١٤٩ .

(١٦) احتسبت هذه الارقام من سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير مشورة .
(١٧) القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع صدر في ٣ يوليو سنة ١٩٥٦ .
(١٨) راجع نص المادة الاولى من القانون المشار اليه في : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ٧٩ .

(١٩) راجع نص المادة الثانية من القانون في : المرجع السابق - ص ٨٠ .
(٢٠) راجع : المصدر السابق - ص ٨٣ .

(١٧١) تقرر هذا الاستثناء بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ .

راجع : المرجع السابق - ص ٨٤ .

(١٧٢) المرجع السابق - هامش ص ٨٣ - ٨٤ .

(١٧٣) راجع : حامد عبد المجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - صص ٤١٣ - ٤١٤ .

(١٧٤) راجع : نص المادتين (٦٦) و (٦٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فسی :
الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم
العلاقة بين المالك والمستأجر - الطبعة الرابعة - مرجع سبق ذكره .

صص ٢٥ - ٢٦ .

(١٧٥) المرجع السابق - ص ٥٠ .

(١٧٦) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(١٧٧) وفقاً لما جاء بالذكر الايضاحية للقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بفرض
ضريبة لاغراض الامن القومي .

راجع : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ١٩٤ .

(١٧٨) راجع نص القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ في : محمد محمد السيد - مراجع
سبق ذكره - ص ٨٥ .

(١٧٩) راجع نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في : المرجع السابق - ص ٨٧ .

- (١٨٠) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .
- (١٨١) راجع نص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ في : الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات التنفيذية - مرجع سبق ذكره - صص ٤٥ - ٤٦ .
- (١٨٢) بحسب نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ .
راجع : المرجع السابق - ص ٤٦ .
- (١٨٣) بحسب نص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ .
راجع : المرجع السابق .
- (١٨٤) المرجع السابق - ص ٤٧ .
- (١٨٥) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .
- (١٨٦) المرجع السابق .
- (١٨٧) راجع نص القرار في : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ٩٨ .
- (١٨٨) راجع : محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحلية .
مراجع سبق ذكره - صص ٢٨٠ - ٢٨٣ .
- (١٨٩) راجع نص القرار بفرض رسم بلدى على شاغلى العقارات الواقعه في حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة ، في : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - صص ٩٧ - ٩٨ .

(١٩٠) المراجع السابق - ص ٩٦ .

(١٩١) راجع : محمود رياض خطية (دكتور) - الوسيط في تشريع الضرائب - مرجع

سبق ذكره - ص ١٧٦ .

(١٩٢) راجع نص المادة (٤١) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في : محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحلية - مرجع سبق ذكره .

ص ٦٨٦ ونها : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ٩٥ .

(١٩٣) المراجع السابق .

(١٩٤) الدكتور زين العابدين ناصر والدكتور محمود رياض خطية .

(١٩٥) راجع : زين العابدين ناصر (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٧٢ ، وسعود رياض خطية (دكتور) - الوسيط في تشريع الضرائب - مرجع سبق ذكره .

ص ١٧٦ .

(١٩٦) الدكتور حامد عبد المجيد دراز في مؤلفه : الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية .

مراجع سبق ذكره - ص ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

(١٩٧) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(١٩٨) المراجع السابق .

(١٩٩) راجع : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢٠٠) المراجع السابق - ص ٩٣ .

(٢٠١) حامد عبدالمجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٤١٧ .

(٢٠٢) راجع نص المادة (٤٢) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في: محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحليّة - مرجع سبق ذكره -

ص ٦٨٦ .

(٢٠٣) الدكتور حامد عبدالمجيد دراز في مؤلفه : الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية .

مراجع سبق ذكره - ص ص ٤١٧ - ٤١٨ - ٤٢٠ وص ٦٨٦ .

(٢٠٤) راجع: محمد عبد المنعم الجمال (دكتور) - الضرائب العقارية والمحليّة .

مراجع سبق ذكره - ص ص ٦٨٥ - ٦٨٦ .

(٢٠٥) سجلات مصلحة الضرائب العقارية - بيانات غير منشورة .

(٢٠٦) المراجع السابق .

(٢٠٧) راجع : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ١٠٦ .

(٢٠٨) بحسب نص المادة العاشرة من القانون

راجع هذا النص في المراجع السابق

(٢٠٩) راجع : حامد عبدالمجيد دراز (دكتور) - مرجع سبق ذكره ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢١٠) راجع نص قرار مجلس محافظة الاسكندرية رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٧ بفرض رسوم

اجباري على شاغلي العقارات البنية في محافظة الاسكندرية لشئون النظافة

العامة في : محمد محمد السيد - مرجع سبق ذكره - ص ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢١١) المراجع السابق - ص ١١٠ .

(٢١٢) المراجع السابق - ص ص ١٠٧ - ١٠٨

(٢١٣) راجع نص المادة الثانية من قرار محافظ القاهرة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ في : المراجع

السابق - ص ١٠٨

(٢١٤) راجع نص قرار رئيس مجلس مدينة الجيزة رقم ٦٩ / م لسنة ١٩٦٨ في : المراجع

السابق - ص ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢١٥) راجع نص قرار رئيس مجلس مدينة شبين الكوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ في : المراجع

السابق - ص ص ١١٤ - ١١٦ .

(٢١٦) راجع : محمد عبدالله العريسي (دكتور) - موارد الدولة : الاصول العلمية

في الضرائب - مطبعة جامعة فؤاد الاول - القاهرة - ١٩٤٩ - ص ٥٠

(٢١٧) راجع الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وقرار وزير الخزانة

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بحذف بعض القرى من الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦

لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية في : الهيئة العامة لمشئون

المطبوع الاميرية - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على

العقارات المبنية والقوانين المعدلة له والقرارات التنفيذية - مرجع سبق ذكره

ص ص ٢٠ - ٢٢ وص ص ٨٧ - ٨٩ على التوالي .

(٢١٨) احتسبت من جدول (١٨) بالبحث باستخدام الارقام القياسية لاسعار الجملة

على اساس ٦٥/١٩٦٦ = ١٠٠ الواردة في : البنك الاهلي المصري - النشرة

الاقتصادية - اعداد مختلفة .

(٢١٩) احتسبت من جدول (١٨) بالبحث باستخدام الا رقام القياسية لأسعار الجملة على اساس ٦٥ / ١٩٦٦ = ١٠٠ المواردة في : البنك الاهلي المصرى -
النشرة الاقتصادية - أعداد مختلفة .

(٢٢٠) راجع : رفعت المحجوب (دكتور) - المالية العامة: النفقات العامة واليرادات العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥ ص ٣٠٣

(٢٢١) المراجع السابق .

(٢٢٢) المراجع السابق .

(٢٢٣) المراجع السابق .

(٢٤) المراجع السابق - ص ٢٠٤ .

(٢٥) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨ - ص ٦٦٥ .

(٢٦) بحسب نص المادة ٣ مكررا (٦) المضافة الى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨

رجوع : المراجع السابق

(٢٧) بحسب نص المادة ٣ مكررا (١)

رجوع : المراجع السابق

(٢٨) بحسب نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨

رجوع : المراجع السابق

(٢٢٩) بحسب نص المادة ٣ مكرراً (٢)

راجع : المرجع السابق

(٢٣٠) بحسب نص المادة ٣ مكرراً (٣)

راجع : المرجع السابق

(٢٣١) بحسب نص المادة ٣ مكرراً (٤)

راجع : المرجع السابق .

(٢٣٢) بحسب نص المادة ٣ مكرراً (٥)

راجع : المرجع السابق .

(٢٣٣) الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٥ مارس سنة ١٩٨٤

(٢٣٤) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨

(٢٣٥) الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ .

(٢٣٦) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨

(٢٣٧) راجع نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص المادة ١ من القانون رقم ١٣٦ السنة ١٩٨١ في : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - مرجع سبق ذكره

ص ٦٦ وص ٦٧ على التوالي .

(٢٣٨) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨ .

(٢٣٩) طبقاً للبيانات المدونة في سجلات مصلحة الشرائب العقارية .

- (٢٤٠) راجع في ذلك على سبيل المثال :
- رفعت المحجوب (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٥٨ وص ٢٨٨ زين العابدين ناصر (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٩٣ محمد طه بدوى (دكتور) ومحمد حمدى النشار (دكتور) - مرجع سبق ذكره - ص ٢٠٩
- (٢٤١) راجع: محكمة النقض - المكتب الفنى - مرجع سبق ذكره - ص ٤٦٣٨

المراجع

اولاً : مراجع باللغة العربية

احمد احمد الحنة (دكتور) - تاریخ مصر الاقتصادی فی القرن التاسع عشر
الطبعة الثانية - مکتبة النهضة المصرية -
القاهرة - ١٩٥٨ .

احمد حسن ابراهيم (دكتور) - تطور تکاليف انتاج وعوايد الفدان من بعض
المحاصيل الزراعية الحقلية الرئيسية على
المستوى الاقليمي في مصر في الفترة
١٩٥٠ - ١٩٨٤ و انعکاساته على تنظيم
العلاقة الایجاریة في الارض الزراعیة -
مذكرة خارجية رقم (١٤٣٧) - معهد
التخطيط القومي - القاهرة - يناير ١٩٨٧
- تقدير الایجار الاقتصادی للارض الزراعیة
لزراعة المحاصيل الحقلية على المستوي
الاقليمي لجمهورية مصر العربية -
سلسلة قضايا التخطيط والتنمية في مصر
رقم (٣٩) - معهد التخطيط القومي -
القاهرة - مارس ١٩٨٨ .

احمد عبد العزیز الشرقاوي (دكتور) - السياسة الضريبية والمدالة الاجتماعية
في مصر خلال السبعينات - مذكرة خارجية

رقم (١٢٩٨) - معهد التخطيط القومي -
القاهرة - يونيو ١٩٨١

السياسة الضريبية للدول المتخلفة - دار

النهاية العربية - القاهرة - ١٩٧٠

المرشد للممولين والمتعاملين مع المصلحة

الجزء الثاني - ضريبة الاطياف -

القاهرة - ١٩٧٢

النشرة الاقتصادية - اعداد مختلفة

العدد ٥ (تابع) في ٣ فبراير سنة ١٩٧٧

العدد ٢٤ في ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨

العدد ١١ في ١٥ مارس سنة ١٩٨٤

التمداد العام للسكان والسكنى

والمنشآت ١٩٨٦ - النتائج الأولية -

القاهرة - أبريل ١٩٨٧

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ (موقع

في ٢٨/٨/٩) بشأن التعليمات المنفذة

للقرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٧٨

بتحديد قواعد تطبيق الأحكام المنصوص

عليها بالقرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

أمين عبدالفتاح سلام (دكتور)

الادارة العامة للتشريع والبحوث -

مصلحة الضرائب المقارنة -

وزارة الخزانة

البنك الأهلي المصري

الجريدة الرسمية

الجهاز центральный للتعبئة العامة
и статистики

الجهاز العامة للتشريع - الادارة

العامة للبحوث والتشريع - مصلحة

المراقب العقاري

الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية - القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ في شأن
الضريبة على العقارات المبنية والقوانين
المعدلة له والقرارات التنفيذية - القاهرة -

١٩٨٤

- قانون الاصلاح الزراعي - الطبعة الرابعة
المعدلة - القاهرة - ١٩٧٩
- قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة
بين المالك والمستأجر - الطبعة الرابعة
القاهرة - ١٩٨٥

- الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية -
السدار الجامعية للطباعة والتوزيع والنشر -
الاسكندرية - ١٩٨٦

- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ خاص بضريبة
الاطيان ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر
التعديلات - الهيئة العامة لشئون المطبع
الاميرية - القاهرة - ١٩٨٧

- الاحكام العامة في قانون الضريبة - دار
النہضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦
- الوجيز في تشريع الضرائب المصرية - الطبعة
الثانية - مكتبة النہضة المصرية - القاهرة -
١٩٥٢

حامد عبد المجيد دراز (دكتور)

حامد محمد على وفداد محمد سالم
(اعداد ومراجعة)

حسين خلاف (دكتور)

- تطور نظام الضرائب في مصر خلال الخمسين سنة الأخيرة - في : بحوث العيد الخمسين ١٩٥٩ - الجمعية المصرية لللاقتصاد السياسي والاجتماعي والتشريع - القاهرة - ١٩٦٠
- صفحات من تاريخ مصر المالي المعاصر - دار الفكر العربي - القاهرة (بدون تاريخ)
- مالية الدولة - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٦٢ دلاور على (دكتور) وعبدالنعم فوزى (دكتور)
- المالية العامة : النفقات العامة والإيرادات العامة - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٥ رفعت المحجوب (دكتور)
- النظام الضريبي المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ زين العابدين ناصر (دكتور)
- بيانات غير منشورة - سجلات مصلحة الضرائب العقارية
- التشريع الضريبي المصري : ضرائب الحكومة المركزية المباشرة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦ عاطف صدقى (دكتور)
- عمر اسماعيل - الجزء الثاني - الطبعة الرابعة - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٢ عبد الرحمن الراafعى

- عمر محمد على - الطبعة الرابعة - دار
ال المعارف - القاهرة - ١٩٨٢ .
- محمد فريد - الطبعة الرابعة - دار
المعارف - القاهرة - ١٩٨٤ .

- تطور الحصيلة الضريبية في مصر خلال الفترة
من سنة ١٨٨٠ إلى سنة ١٩٥٢ - رسالة
لتحقيق درجة الدكتوراه في الحقوق - كلية
الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ .
- المحاسبة الضريبية - دار النهضة العربية -
القاهرة - ١٩٧٥ .

- دراسات في النظم الضريبية - مؤسسة
شباب الجامعة - الاسكندرية - ١٩٧٥ .
- النظام الضريبي المصري : واقعه ومستقبله -
المؤتمر العلمي السنوي الخامس للاقتصاديين
الجمعية المصرية لللاقتصاد السياسي
والاحصاء والتشريع - القاهرة -
٢٢ - ٢٩ مارس ١٩٨٠ .

- ملفرقم : (٦١٢ - ٧)
- النشرة التشريعية - العدد الناجع - سبتمبر
١٩٨١ - القاهرة - ١٩٨٤ .

عبد الرحمن محمد جابر الله

عبد القادر حلمى (دكتور)

عبد الكريم صادق بركات (دكتور)
واخران

عبدالهادى النجار (دكتور)

مجلس الدولة - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

محكمة النقض - المكتب الفني

- محمد الصميد محمد (دكتور) - الاقتصاد الزراعي - الطبعة الثانية -
مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٥٣
- محيط حلمي مراد (دكتور) - النظم الضريبية في البلاد العربية : الضرائب العامة المباشرة في الجمهورية العربية المتحدة والسودان ولبنان - محمد
الدراسات العربية العالمية - جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٥٩
- تشريم الضرائب - الجزء الاول - الضرائب المباشرة - الطبعة الاولى - مطبعة
نهضة مصر - القاهرة - ١٩٥٥
- محمد د ويدار (دكتور) - مبادئ المالية العامة - الطبعة الاولى - المكتب المصري الحديث للطباعة
والنشر - الاسكندرية - ١٩٦٨
- محمد طه بدوى (دكتور) - أصول التشريع الضريبي المصرى - الطبعة الاولى - دار المعارف بمصر - ١٩٥٩
- محمد عبد الله المرسي (دكتور) - موارد الدولة : الأصول العلمية في الضرائب - مطبعة جامعة فؤاد الاول -
القاهرة - ١٩٤٩
- محمد عبد الشعم الجمال (دكتور) - السياسة الضريبية - دار الشرقي العربي -
القاهرة - (بدون تاريخ) .

- محمد محمد السيد
- المترجم في الضرائب على المقارارات المبنية
وقانون الاجارات الجديد - مطبعة
دار نشر الثقافة - الاسكندرية - ١٩٦٩.
- محمود رياض عطية (دكتور)
- الوسيط في تيسير الضرائب - دار المعارف
بمصر - ١٩٦٩.
- موجز في المالية العامة - دار المعارف -
القاهرة - ١٩٦٠.
- محمود عاطف البنا (دكتور)
- تيسير الضرائب: ضرائب الدخل
العقاري - ضرائب التركات - الضرائب
غير المباشرة - مكتبة القاهرة الحديثة -
القاهرة - ١٩٦٧.
- مصطفى القوسي
- المالية العامة والضرائب - الطبعة
الثانية - مكتبة الانجلو المصرية
القاهرة - ١٩٥٢.
- معهد التخطيط القومي
- دراسة تحليلية للنظام الضريبي في مصر
(١٩٧١/٢٠ - ١٩٧٨) - سلسلة
- قضايا التخطيط والتنمية في مصر رقم
١٢) - القاهرة - مارس ١٩٨٠.
- دليل الضرائب - ملحق العدد
١٩٨٧ (٩٤٩) - ٢٣ مارس ١٩٨٧

- هيلين ان بيفلين
- الاقتصاد والادارة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر - ترجمة احمد عبد الرحيم
مصطفى (دكتور) ومصطفى الحسيني -
دار المعارف بمصر - القاهرة - ١٩٦٨
- وزارة الزراعة
- التمداد الزراعي العام لسنة ١٩٥٠ - الجزء الاول
الحساب الختامي للمحليات عن السنة المالية
١٩٨٦/٨٥ - الجزء الاول - الجداول
الاجمالية - مارس ١٩٨٧ .
- وزارة المالية
الادارة المركزية لختام الم محليات
الادارة المركزية لختام الموازنة العامة للدولة
عن السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ - الجداول
الاجمالية .

ثانياً : مراجع باللغة الانجليزية

Bird, Richard M., Taxing Agricultural Land in Developing Countries,
Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts,
1974.

James, Simon & Nobes, The Economics of Taxation, Second Edition, Philip Allan,
Christopher, 1985.

Qureshi, Sarfraz Khan, Political Economy of Land Tax in Pakistan, in The
Pakistan Development Review, Vol. XXV, Winter 1986,
No. 4, Part II, Pakistan Institute of Development
Economics, Islamabad.

سلسلة من الورقات أصدر منها :

- (١) دراسة المدخلات التالية للعماله / الواقع العام في جمهورية مصر العربية (ديسمبر ١٩٧٧)
Adverse Economic Effects Resulting from Israeli Aggressions and Continuad Occupation of Egyptian Territories April 1978 (٢)
- (٣) الدراسات المتصلة بالمتغيرات التالية الاقتصادية بمنطقة جنوب مصر (ابريل ١٩٧٨)
- (٤) دراسة تحليلية لتأثيرات التنمية الاقتصادية بمنطقة جنوب مصر (يونيو ١٩٧٨)
- (٥) دراسة اقتصادية فنية للاقى صناعة الاسمنت والتربية الزراعية في جمهورية مصر العربية حتى عام ١٩٨٥ . (ابريل ١٩٧٨)
- (٦) التغذية والذاد والتنمية الزراعية في البلاد العربية . (اكتوبر ١٩٧٨)
- (٧) تأثير التجارة الخارجية وميزان المدفوعات ومشكلة تنافس العجز المخارجي وسياسات مواجهته (٦٩ / ١٩٧٠ - ١٩٧٥) . (اكتوبر ١٩٧٨)
- Improving the Position of Third World Countries in the International Cotton Economy, June 1979 . (٨)
- (٩) دراسة تحليلية لتحسين الترتيب في مصر (١٩٧٠ - ١٩٧٢) . (أغسطس ١٩٧٩)
- (١٠) حوار حول مصر في مواجهة القرن الحادى والعشرين . (فبراير ١٩٨٠)
- (١١) تطوير اساليب وضع الخطط الخصوصية باستخدام نماذج البرمجة الرياضية في جمهورية مصر العربية . (مارس ١٩٨٠)
- (١٢) دراسة تحليلية للنظام الشرقي في مصر (١٩٧٠ / ١٩٧١ - ١٩٧٨) . (مارس - ١٩٨٠)
- (١٣) تقييم سياسات التجارة الخارجية والتجدد الاجنبي وسبل ترشيدتها . (يوليو - ١٩٨٠)
- (١٤) التنمية الزراعية في مصر ما ذهبها وتطورها (ثلاثة اجزاء) . (يوليو - ١٩٨٠)
- A Study on Development of Egyptian National Fleet June 1980 (١٥)
- (١٦) الانفاق العام والاستقرار الاقتصادي في مصر ١٩٧٠ - ١٩٧٩ . (ابريل ١٩٨١)
- (١٧) الابعاد الرئيسية لتطوير وتنمية القرية المصرية . (يونيو ١٩٨١)
- (١٨) المنتجات الصناعية والتنمية الصناعية .
- (التطبيقي على صناعة الغزل والنسيج في مصر) . (يوليو ١٩٨١)
- (١٩) ترشيد الادارة الاقتصادية للتجارة الخارجية والتجدد الاجنبي (ديسمبر ١٩٨١)

- (٢٠) الصناعات التحويلية في الاتصالات (ثلاثة أجزاء) . (أبريل ١٩٨٢)
- (٢١) التنمية الزراعية في مصر (جزئين) . (سبتمبر ١٩٨٢)
- (٢٢) مشاكل انتاج اللحوم والسياسات المترتبة للتنمية عليها . (أكتوبر ١٩٨٣)
- (٢٣) دور القطاع الخادم في التنمية . (نوفمبر ١٩٨٣)
- (٢٤) تجاوز معدلات الاستهلاك من السلع الغذائية وتأثيرها على السياسات الزراعية في مصر . (مارس ١٩٨٥)
- (٢٥) البحيرات الشمالية بين الاستدلال النباتي والاستدلال السكاني . (أكتوبر ١٩٨٥)
- (٢٦) تقييم لاتفاقية التوسيع التجاري، والتعاون الاقتصادي بين مصر والمكسيك ويوغوسلافيا . (أكتوبر ١٩٨٥)
- (٢٧) سياسات وأدوات تحفيظ الصادرات من الساع الزراعي . (نوفمبر ١٩٨٥)
- (٢٨) الانفاق المستقبلي في صناعة الغزل والنسيج في مصر . (نوفمبر ١٩٨٥)
- (٢٩) دراسة تمهيدية لاستكشاف آفاق الاستثمار الصناعي في إطار التكامل بين مصر والسودان . (نوفمبر ١٩٨٥)
- (٣٠) دراسة تحليلية عن تطور الاستثمار في مصر مع الإشارة للطابع الاستيعابي للاقتصاد القومي . (ديسمبر ١٩٨٥)
- (٣١) دور المؤسسات الوطنية في تنمية الأساليب التقنية لانتاج في مصر (جزئين) . (ديسمبر ١٩٨٥)
- (٣٢) حدود وأدوات مساهمة فريقيه على الدخل الزراعي في مواجهة مشكلة العجز في الميزان العامي للدولة وإصلاح هيكل توزيع الدخل القومي . (يوليو ١٩٨٦)
- (٣٣) التفاوتات التقنية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وطرق تفاصيلها في جمهورية مصر العربية . (يوليو ١٩٨٦)
- (٣٤) مدى امكانية تحقيق الكفاءة ذاتى من النوع . (يوليو ١٩٨٦)
- (٣٥) Integrated Methodology For Energy Planning In Egypt. Sept. 1986.
- (٣٦) الملامح الرئيسية للدلل على تملت الأراضي الزراعية الجديدة والسياسات المتعلقة باستصلاحها واستزراعها . (نوفمبر ١٩٨٦)
- (٣٧) دراسة بعنوان مشكلات صناعة الالبان في مصر . (مارس ١٩٨٨)
- (٣٨) دراسة بعنوان آفاق الاستثمار العربي ودورها في خطط التنمية الحضرية . (مارس ١٩٨٨)
- (٣٩) تقدير الاحتياجات المستقبلية للأراضي الزراعية لزراعة المحاصيل (مارس ١٩٨٨)
- الزراعية الحقلية على المستوى الآلي بين لجمهورية مصر العربية عام ١٩٨٥ - ١٩٨٠
- (٤٠) السياسات التسويقية لبعض السلع الزراعية وأثارها الاقتصادية (يونية ١٩٨٨)

(٣)

- (٤١) بحث الاستهلاع السكك في مصر ومحددات تنفيذه
(٤٢) نظم توزيع الغذا في مصر بين الترشيد والالقاء
(٤٣) دور الصناعات الصغيرة في التنمية
دراسة استطلاعية لدورها في الاستيعاب العائلي (أكتوبر ١٩٨٨)
(٤٤) دراسة تحليلية لبعض المؤشرات المالية للقطاع العام
الصناعي التابع لوزارة الصناعة
(٤٥) الجوانب التكميلية وتحليل القطاع الزراعي في خطط
تنمية الاقتصاد والاجتماعية (فبراير ١٩٨٩)